



University Mohamed BOUDIAF of M'sila
Faculty of Economic Sciences, Commercial
and Management Sciences
Vice Dean of Post-Graduation, Scientific Research and
External Relations

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التدبير
نيابة العمادة لما بعد التخرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

المسيلة في: 2024/12/08

الرقم : 2024/163

مستخرج فردي من محضر المجلس العلمي

بناء على اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: 2021/11/04 بقاعة الاجتماعات بالكلية

وبناء على تقارير الخبراء الايجابية للسادة الأساتذة :

جامعة المسيلة

شريط صلاح الدين

جامعة المسيلة

غفصي توفيق

جامعة تيسمسيلت

كروش نور الدين

تم اعتماد مطبوعة العائد(ة) للأستاذ(ة): بنابي فتيحة

الموسوم(ة) ب: العمليات البنكية وتمويل المؤسسات





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف- المسيلة
خلية التعليم الإلكتروني



المسيلة في: 11-05-2022

رقم: 84 / 2022

شهادة نشر مطبوعة دروس

يشهد مسؤول خلية التعليم الإلكتروني بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بعد مصادقة الهيئة العلمية بأن الأستاذ(ة):
بنابي فتيحة قام (ت) بنشر مطبوعة دروس للمقرر الدراسي: العمليات البنكية وتمويل المؤسسات الموجه لطلبة السنة: السنة أولى
ماستر تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي على أرضية التعليم عن بعد Moodle، وفق المعايير المعتمدة للتدريس عبر الخط.

الهيئة العلمية :

مسؤول الخلية:



سلمت هذه الشهادة بطلب من المعلى لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed Boudiaf - M'SILA
Faculté des Sciences Économiques
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences Économiques



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر علوم اقتصادية اقتصاد نقدي وبنكي
محاضرات في مقياس:

العمليات البنكية وتمويل المؤسسات

من إعداد الدكتورة: بنابي فتيحة

السنة الجامعية 2020-2021

فهرس المطبوعة

1.....	فهرس المطبوعة
2.....	المقدمة العامة
المحور الأول: مدخل لمقياس العمليات البنكية وتمويل المؤسسات	
4.....	تمهيد
4.....	أولاً. مفهوم العمليات المصرفية
10.....	ثانياً. مفهوم تمويل المؤسسات الاقتصادية
15.....	خلاصة المحور
المحور الثاني: عمليات الصندوق وإدارة الحسابات المصرفية	
17.....	تمهيد
18.....	أولاً. عمليات الصندوق (الخزينة)
21.....	ثانياً. إدارة الحسابات المصرفية
36.....	خلاصة المحور
المحور الثالث: تحصيل الشيكات وخصم الأوراق التجارية	
38.....	تمهيد
38.....	أولاً. خصم الأوراق التجارية
46.....	ثانياً. تحصيل الشيكات
56.....	خلاصة المحور
المحور الرابع: آليات التمويل البنكي القصيرة الأجل للمؤسسات	
58.....	تمهيد
58.....	1. تعريف التمويل البنكي قصير الأجل
58.....	2. أسباب اللجوء للتمويل قصير الأجل
63.....	خلاصة المحور

المحور الخامس: آليات التمويل البنكي المتوسطة والطويل الأجل للمؤسسات

- تمهيد 65
- أولاً. آليات التمويل البنكي متوسط الأجل للمؤسسات 65
- ثانياً. عمليات التمويل البنكي طويل الأجل للمؤسسات: 66
- خلاصة المحور 71

المحور السادس: الاعتماد الإيجاري

- تمهيد 73
1. تعريف القرض الإيجاري Leasing 73
2. نشأة القرض الإيجاري 74
3. خصائص القرض الإيجاري 74
4. أنواع القرض الإيجاري 75
5. أهمية القرض الإيجاري 78
6. كيفية تطبيق القرض الإيجاري في البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المتخصصة 78
- خلاصة المحور 79

المحور السابع: آليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية

- تمهيد 81
- أولاً: الاعتماد المستندي 81
- ثانياً. التحصيل المستندي 85
- ثالثاً. شراء سندات التصدير (تمويل الصفقات الجزافية أو عمليات الخصم دون حق الرجوع) *for fasting* 87
- رابعاً. شراء أو خصم الديون بالجملة 88
- خامساً. قرض المورد (المصدر) 89
- سادساً. قرض المشتري (المستورد) 90
- خلاصة المحور 91

المحور الثامن: آليات التمويل البنكي الإسلامي

- تمهيد 93
- أولاً. مفهوم البنوك الإسلامية 93
- ثانياً: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية 95

106.....	خلاصة المحور
المحور التاسع: سياسات وإجراءات منح القروض	
108.....	تمهيد
108.....	أولاً. إجراءات منح القروض المصرفية
120.....	ثانياً. سياسات الإقراض (الائتمان)
122.....	الخاتمة العامة
123.....	قائمة المراجع

قائمة الأشكال والجداول:

1. قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
08	التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة	01
17	الميكمل التنظيمي لأحد فروع البنوك	02
18	شبابيك عمليات الصندوق	03
26	مخطط لعملية السحب	04
28	مخطط لعملية التحويل	05
29	خدمات تحويل الأموال	06
54	دورة المقاصة الإلكترونية	07
60	أطراف عملية الفوترة	08
86	الخطوات المتبعة في إجراءات عملية التحصيل المستندي	09
119	إجراءات منح القروض	10

2. قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
40	مزايا وسلبيات الكمبيالة	01
41	أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والشيك	02
41	أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والسند	03
61	الفرق بين الكفالة وخطاب الضمان والضمان الاحتياطي	04
116	أهم النماذج المقترحة لتقييم الجدارة الائتمانية للعميل	05

المقدمة العامة: تمر المؤسسة الاقتصادية عبر دورة حياتها بعدة مراحل، بداية من المرحلة الأولى وهي مرحلة الإنشاء والتأسيس، مروراً بمرحلي النمو والنضج ثم مرحلة التراجع، ويختلف حجم التمويل المطلوب ونوعيته حسب كل مرحلة، كما تختلف مصادر هذا التمويل من مؤسسة لأخرى بين ذاتي وخارجي، وتعتبر البنوك من أهم مصادر التمويل الخارجي لهذه المؤسسات وأهم مساعد لتنفذ هذه العمليات، وذلك من خلال مختلف العمليات الائتمانية التي تقدمها، بالإضافة إلى تقديم خدمات أخرى غير ائتمانية مرافقة، وتنقسم هذه التسهيلات الائتمانية إلى تسهيلات ائتمانية مباشرة كالقروض وخصم الأوراق التجارية وأخرى غير مباشرة كالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وغيرها، وتكون هذه التمويلات في شكل تمويلات قصيرة الأجل و تمويلات متوسطة وطويلة الأجل، ويعتمد قرار المؤسسة على اختيار نوع التمويل ومصدره على عدة عوامل أهمها التكلفة (خاصة سعر الفائدة) وكذا المشروع المراد تمويله والشروط المفروضة من طرف الممول وبناء على ما سبق يمكن استنتاج مدى أهمية مقياس العمليات البنكية بالنسبة لطلبة تخصص الاقتصاد النقدي والبنكي، ذلك أنه يتناول الكثير من الجوانب المتعلقة بالبنوك وهي من لب التخصص، حيث نهدف من خلال هذه المطبوعة مساعدة الطالب على معرفة والإلمام بمختلف المفاهيم المتعلقة بالاحتياجات المالية للمؤسسة الاقتصادية ودور البنوك في تلبية هذه الاحتياجات، من خلال العمليات والخدمات البنكية المقدمة سواء كانت ائتمانية أو غير ائتمانية، وذلك من خلال المحاور التسعة المقدمة في هذه المطبوعة والمتمثلة في:

المحور الأول: مدخل لمقياس العمليات البنكية وتمويل المؤسسات.

المحور الثاني: عمليات الصندوق وإدارة الحسابات المصرفية.

المحور الثالث: تحصيل الشيكات وخصم الأوراق التجارية.

المحور الرابع: آليات التمويل البنكي القصيرة الأجل للمؤسسات.

المحور الخامس: آليات التمويل البنكي المتوسطة والطويل الأجل للمؤسسات.

المحور السادس: الاعتماد الإيجاري.

المحور السابع: آليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية.

المحور الثامن: آليات التمويل البنكي الإسلامي.

المحور التاسع: سياسات وإجراءات منح القروض.

المحور الأول: مدخل لمقياس العمليات البنكية وتمويل المؤسسات

❖ أهداف المحور

- التعريف بالعمليات المصرفية ومختلف تقسيماتها.
- التعريف بمختلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل والمؤسسات الاقتصادية.
- توضيح الاحتياجات المالية للمؤسسة الاقتصادية خلال عمرها الإنتاجي.
- تبيان مختلف المصادر التي تعتمد عليها المؤسسة في التمويل والتي تعتبر البنوك من أهمها.

تمهيد: تقوم البنوك من خلال نشاطها بتقديم مجموعة من العمليات والخدمات المصرفية، التي تسعى من خلالها لإرضاء عملائها وتحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد لصالحها، إلى جانب تمويل المشاريع والمؤسسات الاقتصادية، هذه الأخيرة التي تسعى إلى الحصول على التمويل بأقل تكلفة ممكنة بهدف زيادة هوامش أرباحها، وتعتبر البنوك أهم المصادر الخارجية للتمويل بالنسبة لها، إلى جانب الأسواق المالية خاصة بالنسبة للدول المتقدمة.

أولاً. مفهوم العمليات المصرفية: من خلال هذه النقطة سنتطرق لنشأة وتطور العمليات المصرفية، مختلف التعاريف التي أعطيت لها خاصة من طرف القوانين المصرفية لمختلف البلدان، خصائصها وكذلك أهم أنواعها.

1. نشأة العمليات المصرفية: نشأت المصارف الحديثة في منتصف القرن 12م، وكان أول بنك أسس في مدينة البندقية عام 1157م، ثم بنك الودائع ببرشلونة عام 1401م، وكانت البداية المكثفة لنشأة البنوك في الربع الأخير من القرن 16م من خلال بنك *Banco della pizza di rialto* عام 1587م بمدينة البندقية، ثم بنك أمستردام الهولندي عام 1609م وغيرها.

غير أن تاريخ العمليات المصرفية لم يبدأ مع نشأة المصارف الحديثة، بل كان سابقاً لذلك من خلال أشكال ومظاهر متنوعة في ظل عدد من الحضارات، فقد برزت وتطورت تبعاً لاستعمال النقود كوسيط في المبادلات مع بدء الزراعة المنظمة والصناعة والتجارة، حيث عرف السومريون (جنوب بلاد الرافدين) ألواناً من النشاط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة والتي أشهرها "المعبد الأحمر". كما عرف البابليون بعض جوانب النشاط المصرفي، فقد كشفت بعض الوثائق الأثرية أنهم كانوا على قدر عال نسبياً من التقدم في مجال الائتمان إلى حد استدعى قيام نوع من أعمال التمويل المتطور الذي شمل القطاع الزراعي، فقد جاء في نص إحدى الوثائق أن مزارعاً اسمه "واراد إيليش" اقترض من كاهنة المعبد مقداراً من الفضة ليمول مشترياته من السمسم وتعهده بدفع ما يعادل القيمة بالسمسم بالسعر الجاري وقت حصاده لمن يحمل الوثيقة المعطاة منه على هيئة سند إذني محرر للحامل، مما يعني أن السند كان قابلاً للتداول والانتقال.

ويشير بعض الباحثين إلى أن أول تشريع للأعمال المصرفية هو قانون حمورابي (القرن 18 ق م)، تضمن تقنيناً لقواعد الالتزامات التي كان في ذلك الوقت، ومن بينها الأعمال المصرفية كالقرض بفائدة والوديعة، حيث كانت ممارسة الأعمال المصرفية في ذلك الوقت في المعابد المقدسة، لما لديها من ملكيات واسعة وموارد دائمة، فأدت بذل دور أول بنوك الودائع.

كما انتشرت الأعمال المصرفية لدى الإغريق في القرن 4 ق م في المعابد والهيئات العامة والشركات الخاصة، التي قامت بأعمال قبول الودائع وإعطاء القروض، وفحص العملة واستبدالها، وإجراء الحوالات بين المدن المختلفة لتجنب نقل النقود، ثم انتشرت هذه الأعمال فيما بعد لدى الرومان الذين نقلوها عن الإغريق.

وفي العصر الحديث تطورت الأعمال المصرفية الحديثة مع ازدهار التجارة في شمال إيطاليا (ميلان، جنوة، لمبارديا، البندقية، فلورنسا) بعيدا عن الإطار الديني، حيث أدى انتشار التعامل بأنواع مختلفة من العملات المعدنية إلى الحاجة لوجود من يقوم بأعمال فرزها والتحقق من أوزانها ومبادلتها مع غيرها من العملات، وتبعية الأعمال المصرفية للعمل التجاري. ثم انتشرت في إنجلترا بعد تطور النشاط التجاري بداية حديثة لتطبيق الاعتماد المستندي (أعمال التحويل المالي لتسديد أثمان البضائع المستوردة)، من خلال معارف التجار خارج البلاد الذين يقومون بسداد أثمان البضائع وأعمال التحويل الخارجي للأغراض الشخصية مقابل إعطاء سند. كما كان للصاغة الإنجليز دور هام في مجال تطوير خدمة الإيداع المصرفي، من خلال حفظهم للأموال مقابل إيصالات استلام، والتي أصبحت تستخدم كوسائل دفع لاحقا، ثم أصبح المودع يأمر الصائغ بكتاب خطي لدفع أو نقل مقدار من ماله لحساب شخص آخر، فكان هذا الأمر الخطي بمثابة مولد للشيك المصرفي الحديث، والذي كان عام 1675 في لندن، إلا أن هذه الأوامر لم تكن موحدة، حتى قامت شركة مصرفية خاصة هي Child & Co (تشايلد وشركاه) عام 1722 في لندن بتزويد عملائها بنماذج مطبوعة لشيكات جاهزة للتعبئة بالمبلغ المراد سحبه واسم الشخص المستفيد منه. ثم انتقل الصاغة لإقراض ما لديهم من أموال لمدة قصيرة مقابل فوائد بعد تراكم الإيداعات لديهم ومنح فوائد على الودائع.

وفي القرن 19 بعد النهضة الصناعية فتح الباب بشكل واسع للأعمال المصرفية بشكلها الحديث، والتي مازالت تتطور وتتوسع مع التطور العلمي والتقني وتطور الصناعة المالية.

2. تعريف العمليات المصرفية: من الصعب إيجاد تعريف شامل للعمليات المصرفية، نظرا لأن الصناعة المصرفية والابتكار المصرفي في تطور مستمر، وكل من عرف العمليات المصرفية اقتصر على تعداد أنواعها. لكن هناك بعض الاجتهادات التي حاولت تعريف العمليات المصرفية:

التعريف الأول: قدمه اللورد ديننغ¹ Lord Denning، حين قام بتحديد صفات واضحة للعمل المصرفي:

- تقبل البنوك الأموال وتدفع الشيكات للعملاء وتضعها في الاعتمادات الممنوحة لهم.
- تسدد البنوك قيمة الشيكات أو أوامر الدفع المسحوبة عليها من طرف عملائها.
- هاتان الصفتان تحملان معهما صفة أخرى تتمثل في مسك الحسابات الجارية أو ما يشابهها في دفاترهم، حيث يتم تسجيل الدفعات الداخلة والخارجة من الحساب.

التعريف الثاني: الأعمال المصرفية هي مجموعة من النشاطات المختلفة التي أصبحت تحترف البنوك القيام بها، وذلك باعتبارها مرخصة للقيام بهذا النوع من الأعمال، وفقا لأحكام القانون المطبق في البلد الذي تمارس مثل هذه المؤسسات نشاطها فيه.

¹ - قاضي إنجليزي شهير من فقهاء القانون.

ورد في نظام مراقبة البنوك السعودي بأن أعمال البنوك هي: أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق المالية ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك¹.

التعريف الثالث: عرف القانون الأردني العمليات المصرفية بأنها: جميع الخدمات المصرفية، أي الأعمال التي تقوم بها البنوك عادة من صرف ائتمان وتسليف النقود.

التعريف الثالث: عرّف المشرع الجزائري العمليات المصرفية في المادة 66 من الأمر 03-11 بأنها: "تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"².

وعليه فإن عمليات البنوك وفق التشريع الجزائري تتلخص في:

- تلقي الأموال من الجمهور (الودائع).
 - عمليات القرض.
 - تقديم وسائل الدفع للزبائن وإدارة هذه الوسائل.
- نلاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر على تعداد العمليات المصرفية الأساسية في تعريفه للعمليات المصرفية، في حين تطرق لعمليات أخرى مكتملة في المادة 72 من الأمر نفسه، كعمليات الصرف والعمليات على الذهب والمعادن الثمينة وتوظيف القيم المنقولة وعمليات الاستشارة والتسيير المالي والمهندسة المالية غيرها.
- كما عرّفها النظام رقم 13-01 أنه:** تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملاتها مع الزبائن كما هي محددة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11³. في إشارة لعمليات الإيداع والقرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن دون الإشارة للعمليات المكتملة المذكورة في المادة 72.

وبشكل عام لا يوجد معيار فني لتحديد المقصود بعمليات البنوك، فهناك تعداد يزيد أو ينقص للأعمال المصرفية، ويتطور بتطور الظروف في الزمان والمكان، خاصة بعد ظهور الصيرفة الشاملة في أوروبا وبداية تقديمها لعمليات مصرفية شاملة تتضمن العمليات التقليدية وتمويل المشاريع وإقراض الدول والقروض المجمعة وخدمات التأمين والضمانات المالية للحكومات والشركات الكبرى، مما زاد من صعوبة وضع تعريف شامل للعمليات المصرفية.

¹ عبد الحليم عمار غربي، مبادئ الأعمال المصرفية القطاع المصرفي السعودي نموذجاً، مطبوعات KIE Publicatios، السعودية، 2017، ص178.

² الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المادة 66، ص11.

³ نظام رقم 01-13 المؤرخ في 8 أبريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 2 جوان 2013، العدد 29، ص42.

- 3. خصائص العمليات المصرفية:** يمكن تلخيص خصائص العمليات المصرفية في النقاط التالية:
- **الصفة التجارية:** فأغلب دول العالم منحت العمليات المصرفية الصفة التجارية، بحكم ماهيتها بغض النظر عن القائم بها¹.
 - **هي ذات صفة تقنية** تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي، وهي ذات معاني قد لا تتفق مع المعنى اللغوي.
 - **اتباع البنوك** من حيث الموضوع أسلوبا واضحا في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها، من حيث الشكل والموضوع، بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض، وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها، وتوضح ما يصبو إليه أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية، مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات. أما من حيث الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة البنوك ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.
 - **تعتمد** كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد (عقود نمطية)، توضح فيها حقوق وواجبات كل من البنك والعميل.
 - **تتميز** القوانين المصرفية الخاصة بالعمليات المصرفية بأنظمة موحدة دوليا كالاتمادات والكفالات وبوالص التحصيل والنقل وغيرها مما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية.
 - **تقوم** العمليات المصرفية على الاعتبار الشخصي أي على ثقة أطرافها، فالبنك ينظر إلى أخلاق عميله ومركزه ليضمن في تعامله معه، كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من بنك لآخر.
- 4. أنواع العمليات المصرفية:** تتم العمليات التشغيلية في البنوك على المدخلات وأهمها: الأموال، الموارد البشرية، المعلومات والنظام الإداري. بينما ينتج عن العمليات التشغيلية مخرجات رئيسية، والتي تمثل مجموع العمليات المصرفية، هذه الأخيرة يمكن تقسيمها حسب الأنشطة التي تمارسها البنوك إلى ثلاث مجموعات:
- 1.4 الخدمات المصرفية:** وهي مجموع الخدمات المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية، التي يقدمها البنك لعملائه بهدف إرضائهم وكسب عملاء جدد، تقدم لجميع العملاء، ولا تحتاج إلى دراسة العميل ائتمانيا، فهي خدمات مباشرة لا يترتب عليها أي التزام مالي على البنك، وقد تأخذ البنوك عمولات على هذه الخدمات أو لا تأخذ². ومن أهم هذه الخدمات نجد:
- فتح الحسابات الجارية.
 - التحويل المصرفي.

¹ - حسب القانون التجاري الجزائري المادة 02: يعدّ عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.

² - عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص 178.

- صرف العملات الأجنبية.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- تأجير صناديق الأمانات.

2.4. التسهيلات الائتمانية: يعرف الائتمان المصرفي بأنه: "الثقة التي يوليها البنك لمعامل ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، وذلك مقابل عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف. وبالتالي فإن التسهيل الائتماني عبارة عن إما¹:

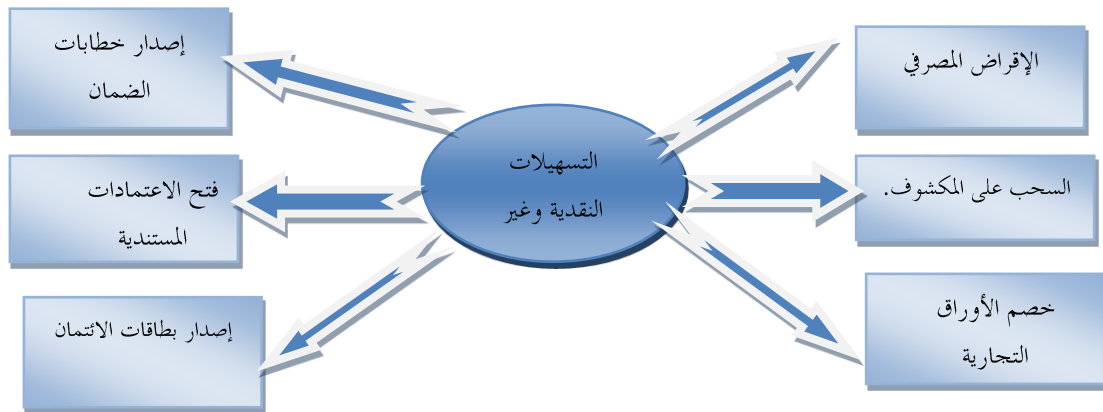
- **مبلغ محدد من المال:** يتفق عليه ويضعه البنك تحت تصرف العميل لاستخدامه في غرض محدد ومعلوم للبنك، وفق الشروط والضمانات الواردة في تصريح التسهيل الائتماني خلال مدة سريانه، وذلك بهدف تنمية نشاط العميل، مقابل تعهد والتزام العميل برد هذا المبلغ مع الفوائد والعمولات والمصاريف المستحقة من خلال البرنامج الزمني المقرر للسداد.

- **وإما تعهد:** يصدر من البنك بناء على طلب العميل لصالح طرف آخر هو المستفيد لغرض معين وبمبلغ محدد ولأجل معلوم، كخطابات الضمان مثلا، حيث يصبح البنك متعهدا بأداء قيمته للمستفيد بمجرد إصداره لهذا الخطاب خلال تاريخ استحقاق محدد.

• **أنواع التسهيلات الائتمانية:** تتمثل أهم التسهيلات الائتماني التي تقدمها البنوك في:

- **تسهيلات ائتمانية مباشرة:** وهي التسهيلات الائتمانية النقدية، وتتضمن: القروض المصرفية، السحب على المكشوف (الحساب الجاري المدين)، خصم الأوراق التجارية.
- **تسهيلات ائتمانية غير مباشرة:** وهي التسهيلات الائتمانية غير النقدية، وتقوم على عدم تقديم تمويل مباشر للعميل وإنما التيسير له في تنفيذ أعماله، وتتضمن: إصدار خطابات الضمان، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار بطاقات الائتمان.

الشكل رقم (01): التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة في البنوك



¹ - المرجع السابق، ص 213.

3.4. الخدمات الاستثمارية: وهي الأوعية التي تنشئها البنوك لغرض تجميع أموال عملائها فيها، ومن ثمّ تنميتها لهم عبر أساليب التوظيف المختلفة، ويأخذ البنك عمولة أو مصاريف مقابل هذه الخدمة.

- وقد يقوم البنك بالأعمال الاستثمارية لاستثمار أمواله الخاصة، وهو ما يسمى بمحفظة البنك، وهذه لا تخص المستثمرين بل تخص المساهمين في البنك.

- كما يقوم البنك بالأعمال الاستثمارية لصالح عملائه. حيث يقدم العمل المصرفي الاستثماري المساعدة للشركات الجديدة والقديمة في تأمين رؤوس الأموال، من خلال تحضير وبيع الإصدارات من الأسهم والسندات والاكتتاب فيها أو بيعها للجمهور، بالإضافة لخدمات إدارة عمليات الاندماج والاستحواذ، وعمليات التحوط من مخاطر تقلبات أسعار الصرف، وإعداد الخطط التسويقية الاستراتيجية، ودعم الشركات المصدرة للسندات من خلال تقديم الكفالات والضمانات لهذه الشركات. وبشكل عام يمكن تقسيم الأعمال الاستثمارية إلى:

- محفظة الأوراق المالية.

- الصناديق الاستثمارية¹.

- الحسابات الاستثمارية.

- أعمال أمناء الاستثمار².

5. العوامل المؤثرة على تطوير الخدمات المصرفية: هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تؤثر على مدى تطوير العمليات والخدمات المصرفية، والتي تؤثر هي بدورها على تنافسية البنك وقدرته على جلب عملاء جدد والحافظة على عملائه الحاليين، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية.

1.5. العوامل الداخلية: وهي عوامل متعلقة بالبنك نفسه ويمكنه التحكم بها، وتتضمن هذه العوامل ما يلي:

1.1.5. سمعة البنك: ترتبط سمعة البنك بمجموعة من العناصر تتمثل أساساً في ملاءته المالية وقوة مركزه المالي والطريقة التي يتعامل بها موظفو البنك مع العملاء. هذه العوامل تصنع سمعة وصورة ذهنية للبنك في المجتمع، مما يجعلها محددات رئيسة لاختيارهم للتعامل مع هذا البنك دون غيره³.

2.1.5. موقع البنك: فكلما كان موقع البنك ومقره قريب من العملاء وفي مناطق جغرافية جيدة كلما زاد عدد العملاء الذين يتعاملون معه، وهذا القرب لا يكون فقط بشكل تقليدي ومادي، ففي إطار الصيرفة الإلكترونية أصبح القرب والتواجد في شبكة الأنترنت وتقديمه لخدمات إلكترونية أكثر فعالية من القرب التقليدي المتعارف عليه.

¹ - تقوم بإدارة أموال العملاء بشكل جماعي.

² - وهي قيام البنك بإدارة أموال العملاء وممتلكاتهم بطريقة خاصة وعلى وجه الانفراد، حيث يقوم البنك بإدارة الشؤون المالية للأفراد والشركات من خلال إدارته لحسابات هذه الجهات مقابل رسم وأجور معينة يتفق عليها. وهناك ثلاثة أنواع لأمناء الاستثمار:

- خدمات إدارة الملكية: سند الملكية وحق الإدارة في يد البنك.

- خدمات الإدارة الشخصية للأموال: كفتح حسابات خاصة للأطفال وحسابات خاصة بمجموعة من الورثة.

- خدمات الإدارة التجارية للأموال: إدارة المحافظ المالية للشركات أو أموالها المودعة لديه عن طريق استثمارها والمحافظة عليها.

³ - ربي محمد تيسير السقال، قياس جودة الخدمات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 67.

3.1.5. توفر يد عاملة كافية ومؤهلة: يعتبر العنصر البشري أساس نجاح أي تطوير وتحسين في الخدمة المصرفية، وذلك من خلال توفر البنك على العدد المناسب لتقديم عملياته وخدماته المصرفية، وأن يكون هؤلاء الموظفين ذوو كفاءة وخبرة جيدة في المجال المصرفي.

4.1.5. جهود البحث والتطوير في البنك: ويكون ذلك من خلال وضع ميزانية للبحث والتطوير في العمليات والخدمات المصرفية، كالبحث لإيجاد طرق تمويل جديدة وكيفيات معاصرة لتقديم الخدمة المصرفية، وهو ما يسمى بالهندسة المالية في المجال البنكي.

2.5. العوامل الخارجية: هناك العديد من العوامل الخارجية التي تؤثر على العمليات والخدمات المصرفية وجودتها، وفي معظم الأحيان يصعب على البنك التحكم بها، ويمكن حصر هذه العوامل في¹:

1.2.5. الظروف الاجتماعية والثقافية: وتتمثل أساسا في العادات والتقاليد والقيم والمعتقدات والتي قد تعرقل كيفية تقديم الخدمة المصرفية ونوعيتها أو تسهيلها، وذلك حسب تماشي هذه العمليات مع قيم ومعتقدات وثقافة ووعي وتعليم المجتمع الذي ينشط فيه البنك، فمثلا لا يمكن ممارسة الصيرفة الإلكترونية في مجتمع لا يعرف استخدام أدواتها، كما يسهل على البنوك الإسلامية تقديم عملياتها وخدماتها في مجتمع إسلامي وقس على ذلك.

2.2.5. الظروف الاقتصادية: ففي حالة الرواج والنمو يزيد الطلب على العمليات والخدمات المصرفية، مما يدفع البنك لتحسين نوعيتها وابتكار خدمات جديدة، في حين يقل الطلب عليها في فترات التراجع والركود، مما يثبط عمل البنوك ويقلل من نشاطها.

3.2.5. المنافسة: فكلما زادت المنافسة بين البنوك فيما بينها أو حتى بين البنوك والمؤسسات المالية، والتي تنتج الكثير من المنتجات المشابهة والبديلة لمنتجات البنوك سواء على المستوى المحلي أو الدولي، كلما تطورت العمليات المصرفية وزادت جودتها.

ثانيا. مفهوم تمويل المؤسسات الاقتصادية

1. تعريف المؤسسة الاقتصادية: هناك عدة تعريفات أعطيت للمؤسسة الاقتصادية من أهمها:

التعريف الأول: عرفت النظرية النيوكلاسيكية بأنها: وحدة إنتاجية تحول مجموعة من المواد الأولية إلى منتجات نهائية.

التعريف الثاني: عرفها *Pierre Lauzel* بأنها: وحدة منظمة تتظاهر فيها جميع الإمكانيات المادية والمالية والبشرية من أجل استخراج، تحويل، نقل وتوزيع الثروات والسلع والخدمات من أجل بلوغ الأهداف المستطرة².

¹ - المرجع نفسه، ص 65.

² - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2008، ص 10.

2. تعريف التمويل: هناك مفهوم تقليدي ومفهوم حديث:

التعريف الأول: يعرف التمويل كمفهوم تقليدي أنه: الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع.

التعريف الثاني: التمويل هو نقل القدرة التمويلية من جهات الفائض إلى جهات العجز، الذي قد يكون بالمشاركة في ناتج الاستخدام أو يكون دينا في ذمة جهات العجز، هذا الدين إما يكون تجاريا بتقديم سلعة أو عين أو نقديا بتقديم مبلغ من المال¹.

التعريف الثالث: يعرف التمويل بمفهومه الحديث أنه: التركيز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة، من خلال دراسة التكلفة والعائد.

ويأخذ قرار التمويل بعين الاعتبار عاملين أساسيين هما: التكلفة والمخاطر.

3. العوامل المؤثرة في قرار التمويل للمؤسسة: تحصل المؤسسة على التمويل من عدة مصادر، تقسم إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية، ولأخذ القرار حول مصدر ونوعية التمويل الذي تعتمد عليه المؤسسة يجب دراسة مجموعة من العوامل تتمثل في²:

- تكلفة المصادر المختلفة للتمويل، فالمؤسسة دائما تبحث على أقل تكلفة ممكنة.
- ملائمة مصدر التمويل ونوعيته للمجال الذي تستخدم فيه الأموال، فإذا كان المراد تمويل رأس المال العامل يجب أن يكون القرض قصير الأجل لتخفيض التكلفة، أما إذا كان المراد تمويل التوسع أو شراء أصل رأس مالي فالأحسن أن يكون تمويله من طرف المساهمين أو بقرض طويل الأجل.
- وضعية السيولة لدى المؤسسة طالبة التمويل عند اتخاذ قرار التمويل وسياستها في إدارة السيولة، فإذا كانت في وضع حرج قد تضطر لتجاوز عامل التكلفة وتبحث عن تمويل طويل الأجل لتجنب ضغط التسديد في المدى القصير.
- القيود التي يفرضها المقرض على المؤسسة المقترضة، والتي ترتبط أساسا بالضمانات المطلوبة، سياسات توزيع الأرباح، معدل الفائدة أو الخصم، تكلفة الإصدار وغيرها.
- المزايا الضريبية، فمصادر التمويل الخارجية تحقق وفورات ضريبية تخفض من المتوسط المرجح لتكلفة الأموال، وهو ما لا تحققه مصادر التمويل الداخلي. فمثلا الفوائد المدفوعة عن القروض تعتبر عبئا يحمل لربح المؤسسة، عكس التوزيعات على المساهمين والتي تعتبر توزيعا للربح لا عبئا عليه، وبالتالي لا تدخل في احتساب الوعاء الضريبي.

¹ - محمد عبد الحليم عمر، التأجيل التمويلي من منظور إسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، 1998، ص 11.

² - محمد مطر، التحليل المالي والانتمائي الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص ص 287، 288.

4. **الاحتياجات المالية للمؤسسة الاقتصادية:** تحتاج المؤسسة الاقتصادية لعدة أنواع من التمويلات، تكون مرتبطة بمرحلة التطور التي تمر به في عمرها الإنتاجي كما يلي¹:

1.4. **الاحتياجات المالية في طور التأسيس أو الإنشاء:** تبدأ هذه المرحلة منذ استقرار فكرة المشروع في ذهن صاحبها إلى غاية تجسيدها على أرض الواقع وبداية نموها الأولي، حيث يحتاج صاحب المشروع أثناءها إلى ما يسمى برأس المال المخاطر.

ويمكن التمييز هنا بين ثلاثة أنواع من الاحتياجات المالية:

1.1.4. **رأس المال الأولي (التأسيسي):** تسمى مرحلة إنشاء المؤسسة بمرحلة الصفر، وعادة ما يكون هناك صعوبة في الحصول على الأموال من المصادر الخارجية خلالها، حيث يتخوف المستثمرون والممولون والبنوك من هذا النوع من التمويل نظرا لاعتباره ذو مخاطرة عالية لكون المشروع في بدايته، لذلك يقوم صاحب المشروع بإعداد خطة من أجل إقناع المستثمرين لتمويل الانطلاق أو بعث منتج جديد.

2.1.4. **تمويل الانطلاق الفعلي للمشروع:** وهو التمويل المتعلق بالسنوات الأولى من حياة المؤسسة، حيث تكون قد أنهت تصميم وتطوير منتج معين، ولكن تكون بحاجة إلى أموال للانطلاق في تصنيعه وبيعه، لذلك يجب توفر الأموال الخاصة لتمويل جزء من المصاريف الأولية مثل: المصاريف الإعدادية، مصاريف حيازة المعدات، مصاريف التشغيل، وغالبا ما تكون نتائج المؤسسة سالبة خلال هذه المرحلة نظرا للتكاليف الثابتة التي تتحملها، مما يضطرها للجوء لمصادر التمويل الخارجية التي يصعب الحصول عليها بسبب ضعف شهرة المؤسسة ونتائجها السيئة وحالات عدم التأكد المحيطة بمستقبلها.

3.1.4. **الاحتياجات المالية في طور النمو:** هنا تكون المؤسسة قد تجاوزت مرحلة الإنشاء والانطلاق، حيث تتسم هذه المرحلة بنمو سريع في مستوى الإنتاج والمبيعات والأرباح، وينعكس هذا النمو من الناحية المالية في ارتفاع وزيادة احتياجاتها المالية المرتبطة بالاستثمارات التي يتطلبها التوسع في الإنتاج واحتياجات رأس المال العامل، حيث تحتاج المؤسسة في هذه المرحلة إلى ما يسمى برأس المال النمو.

2.4. **الاحتياجات المالية في مرحلة النضج:** خلال هذه المرحلة تكون المؤسسة قد ضمنت حصة سوقية معتبرة وبلغت أعلى مستويات المردودية الممكنة، واستقرار في نمو المبيعات والأرباح، وتسعى إلى الحفاظ على حصتها من المبيعات، وهو ما يجعلها في احتياج مستمر ولكن بنسبة أقل للتمويل قصير الأجل لتمويل الدورة الاستغلالية، وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير منتجات حالية لمواجهة المنافسين. وبشكل عام يمكن القول أن الاحتياجات التمويلية الإضافية تنخفض خلال هذه المرحلة نظرا لإمكانية توفير مصادر تمويل ذاتية، كما أنها ستعرف مشاكل أقل في الحصول على التمويل الخارجي.

¹ - أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 19-23.

3.4. الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار: خلال هذه المرحلة تبدأ مبيعات المؤسسة بالتراجع بسبب الانخفاض في الطلب على منتجاتها نظرا لفقدانها تنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجاتها التمويلية، خاصة في حالة التوجه نحو طرح منتج جديد، وهنا يبرز دور المؤسسات التمويلية خاصة البنوك في دعم هذه المؤسسات ومساندتها ليس بالتمويل فقط، بل ببرامج متكاملة كعمليات إعادة التأهيل الخاصة بجميع وظائف المؤسسة.

5. مصادر التمويل للمؤسسة الاقتصادية: مصادر التمويل هي مجموعة الوسائل المالية الضرورية لإنشاء وتطوير المؤسسة، وتظهر محاسبا ضمن الخصوم في ميزانية المؤسسة، وتنقسم إلى مصادر تمويل داخلية (ذاتية) ومصادر تمويل خارجية.

1.5. مصادر التمويل الذاتية: يقصد بالتمويل الذاتي الأموال المتولدة عن العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء للمصادر الخارجية. **فالأموال الذاتية هي:** المصدر التقليدي لتمويل المؤسسة الذي يتم تغذيته إما بعلاوات الإصدار المتعلقة بحصص المساهمين أثناء إصدار الأسهم من طرف المؤسسة، والتي يمكن أن تباع بقيمة أكبر من قيمتها الاسمية، أو عن طريق تلك الموارد المالية الداخلية الناتجة عن إعادة الاستثمار الجزئي أو الكلي للأرباح المحققة، وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤنات.

1.1.5. مكونات التمويل الذاتي: هي ثلاثة عناصر أساسية¹:

أ. الاهتلاكات: وهي المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة التلف أو التقادم التكنولوجي.

- **فاقتصاديا:** الاهتلاك هو توزيع تكلفة شراء الأصل الثابت، أو الفرق بين تكلفة الشراء والإيرادات المتوقعة لبيع هذا الأصل في نهاية عمره الإنتاجي مقسمة على عدد السنوات التقديري لاستخدام هذا الأصل.

- **أما محاسبيا:** فالاhtلاك يهدف لقياس قيمة الأصل الثابت في أي مرحلة من مراحل حياته، من أجل قياس الربح الذي ينتج عن استخدام ذلك الأصل الثابت خلال فترة معينة.

- **ماليا:** الاهتلاك هو عملية تمكن المؤسسة من استبدال وتجديد أصولها الثابتة.

ب. المؤنات والمخصصات: وهي أموال تحتجزها المؤسسة لمواجهة خسائر محتملة، حيث تبقى مجمدة داخل المؤسسة لحين حدوث الخطر أو العبء الذي كونت من أجله أو زوال الخطر المحتمل. وتنقسم إلى:

- **المؤونة القانونية:** وهي ذات طابع ضريبي لا يتوقع من ورائها خسائر، ألزم المشرع تكوينها، ومثال ذلك: مخصصات تدني المخزون، مؤونة تدني قيمة الأوراق المالية...

- **مؤونة الأخطار والتكاليف:** مخصصة لتغطية أخطار وأعباء محتملة عند نهاية دورة الاستغلال، كمؤونة الضمانات المقدمة للزبائن، مؤونة المنازعات...

¹ - أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 29.

ت. الأرباح المحتجزة: وهي النتيجة الصافية التي تحققها المؤسسة من عملياتها الجارية والاستثمارية والتي لم تقم بتوزيعها، فتحتفظ بها كاحتياطات أو في شكل نتائج رهن التخصيص لتلبية احتياجات النمو والتوسع. وغالبا ما تحدد التشريعات نسب معينة من الأرباح المحتجزة لتكوين احتياطات تأخذ عدة أشكال أهمها:

- احتياطات قانونية: وهي إلزامية يحددها القانون.
- احتياطات تنظيمية: تحددها الجمعية العامة للملاك.
- احتياطات تعاقدية: ينص عليها القانون التأسيسي للمؤسسة.
- احتياطات اختيارية: تخضع لإدارة المؤسسة وتقديرها لتغير ظروف السوق.

وبشكل عام: مصادر التمويل الذاتية تضمن الأمان المالي للمؤسسة والاستقلالية وانخفاض المخاطرة وانخفاض التكاليف، إلا أنها لا تساعد على تحقيق مستوى رفيع من الربحية. في حين قد تؤدي الحالة المعاكسة إلى زيادة الربحية مع عدم تحقيق الأمان المالي نتيجة زيادة درجة المخاطرة المالية. ولتحقيق الأمان والحد من المخاطر المالية يجب تحقيق معدل عائد على الأموال المستثمرة في الأصول يفوق معدل الفائدة المدفوع للدائنين حتى لا تقع المؤسسة في دائرة العجز المالي.

2.1.5. مصادر التمويل الخارجية: وهي تشكيلة المصادر الخارجية التي تحصل منها المؤسسة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية، فهي تتضمن كافة العناصر التي تتكون منها جانب الخصوم بميزانية المؤسسة. وتتمثل في:

أ. **التمويل قصير الأجل:** وهي الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة. ومن أنواعه:

- **الائتمان التجاري:** هو التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع، أي الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية وتاريخ تسديد قيمة هذه المشتريات.
- **الائتمان المصرفي:** وهي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك. ويأخذ عدة أشكال كالخصم التجاري، تسبيقات على الحساب الجاري، تسهيلات الصندوق، القروض الموسمية، الاعتمادات المستندية...

ب. **التمويل متوسط الأجل:** وهي الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير سواء في صورة نقود أو أصول، وتتراوح مدة استحقاقها بين سنتين وسبع سنوات، وتوجه لشراء وسائل الإنتاج المختلفة (تمويل الاستثمار التشغيلي). وتنقسم إلى:

- **قروض المدة:** ويتم الحصول عليها من البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة، وتسدد على أقساط دورية متساوية أو غير متساوية.
- **قروض التجهيزات:** وهو التمويل متوسط الأجل الذي تحصل عليه المؤسسة بضمانة آليات وتجهيزات.

ت. التمويل طويل الأجل: وهو التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة لمدة تزيد عن سبع سنوات، من أجل التوسع في نشاطها، ومن أهم أنواعه نجد:

- الأسهم العادية.
- الأسهم الممتازة.
- الاقتراض طويل الأجل.
- السندات.

خلاصة المحور: العمليات المصرفية هي جميع الأنشطة التي تقدمها البنوك لعملائها والتي تسعى من خلالها لإرضائهم وإشباع رغبتهم وتمويل مشاريعهم، ويختلف تعدادها من بلد إلى آخر ومن قانون إلى آخر حسب درجة تطور الاقتصاد، ويمكن تقسيم هذه العمليات إلى خدمات مصرفية، تسهيلات ائتمانية وخدمات استثمارية. وتسعى المؤسسات الاقتصادية لتمويل مشاريعها من خلال مجموعة التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك والتي يشترط لطلبها من طرف هذه الأخيرة أن تكون أقل تكلفة من مصادر أخرى كالأسواق المالية. حيث تختلف الاحتياجات التمويلية للمؤسسة الاقتصادية حسب المرحلة الإنتاجية التي تعيشها والتي تكون كبيرة وصعبة خلال مرحلة الإنشاء، ومتزايدة خلال مرحلة النمو ومحدودة وسهلة ومنخفضة التكاليف خلال مرحلة النضج لتتزايد في مرحلة التراجع، ولتلبية هذه الاحتياجات تعتمد المؤسسة على عدة مصادر للتمويل تقسم أساسا إلى مصادر ذاتية ومصادر خارجية، هذه الأخيرة التي تعتبر البنوك أهمها.

المحور الثاني: عمليات الصندوق وإدارة الحسابات المصرفية

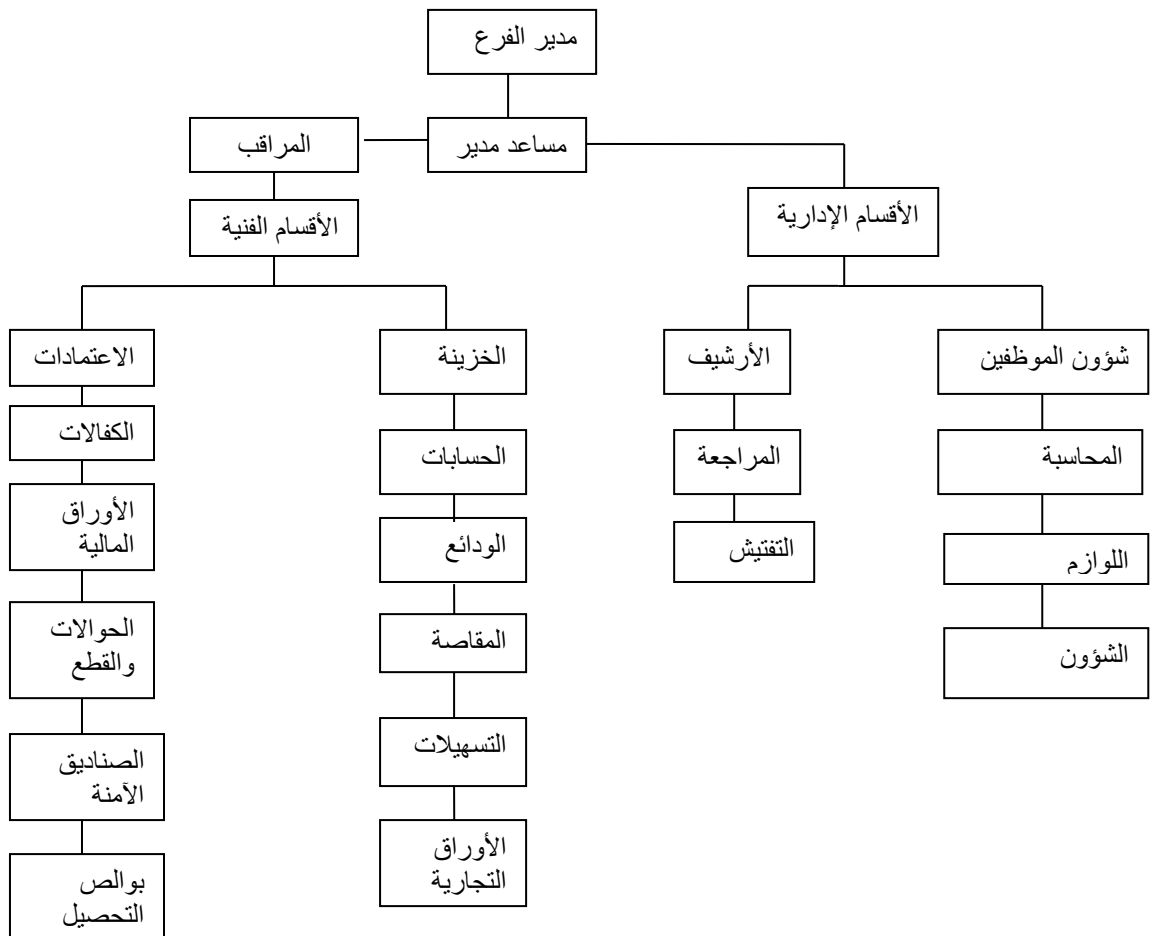
❖ أهداف المحور:

- التعرف بمختلف عمليات الصندوق والحسابات المصرفية.
- الإلمام بمختلف المفاهيم المتعلقة بالعنصرين السابقين.
- معرفة كيفية عمل البنوك فيما يتعلق بعمليات الصندوق وفتح الحسابات

تمهيد: بالإضافة إلى التقسيمات التي رأيناها سابقا للعمليات المصرفية، هناك من قسمها حسب معيار القدم والحداثة إلى عمليات مصرفية تقليدية وعمليات مصرفية حديثة، ويقصد بالعمليات المصرفية التقليدية العمليات الشائعة التي تقوم بها مختلف البنوك التجارية، وعادة ما تقسم العمليات المصرفية التقليدية إلى أربع مجموعات تتمثل في:

- عمليات الصندوق (الخزينة). - عمليات المحفظة. - عمليات القروض. - عمليات التجارة الخارجية.
- وبناء على ما سبق تعتبر عمليات الصندوق من العمليات التقليدية للبنوك، كما أنها تنتمي حسب التقسيم الذي رأيناه سابقا إلى الخدمات المصرفية الاعتيادية.

الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي لأحد فروع البنوك



المصدر: علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2014، ص 29.

أولا. عمليات الصندوق (الخزينة)

1. تعريف عمليات الصندوق: تتمثل عمليات الصندوق في عمليات السحب والإيداع والتحويل التي تتم يوميا وبشكل مستمر في البنك، وبالتالي فهي عمليات ترتبط بشكل مباشر بالسيولة الفورية. وقد ترتبط بمصلحة الصندوق عمليات شبيهة كالإكتتاب في أذون الصندوق وتسيير الخزائن الحديدية¹.

تجرى عمليات الصندوق أساسا على الحسابات الجارية، وتتعلق أيضا بحسابات الادخار وغيرها.

2. شبائك عمليات الصندوق: يشرف على عمليات الصندوق مسئول (أمين الصندوق) مصلحة الصندوق في البنك، والذي يجب أن يتميز برحابة صدر وهذوء أعصاب، بالإضافة للجد واللباقة والصدق والأمانة والخبرة، وتشمل هذه الأخيرة ثلاثة شبائك تتمثل في:

1.2. شباك الدفع: تدفع من خلاله مبالغ الشيكات وتستلم المدفوعات النقدية.

2.2. شباك التنفيذ: يتم من خلاله تسجيل العمليات على الكمبيوتر، حيث يجب على الموظف القائم على هذا الشباك قبل تنفيذ أي عملية التأكد من:

- هوية الزبون ومطابقة توقيعه.

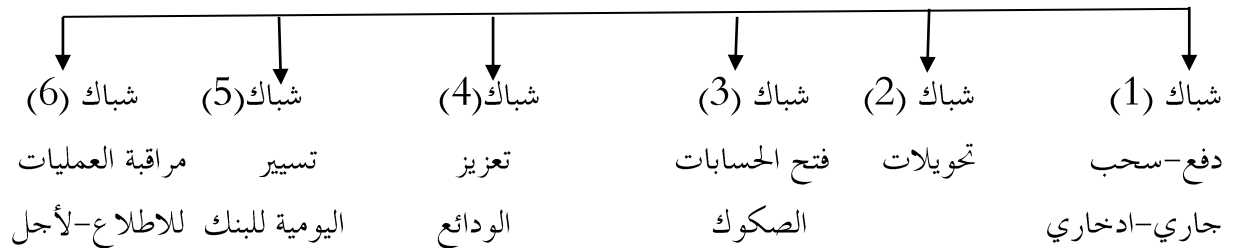
- السلامة القانونية للأداة المستعملة في السحب أو الدفع.

- توفر المبلغ المطلوب سحبه في حساب الزبون.

3.2. شباك التحويل: ويهتم بعمليات التحويل داخل البنك وخارجه.

- تجرى عمليات الصندوق أساسا على الحسابات الجارية (الحسابات تحت الطلب)، كما تتعلق بحسابات الادخار وغيرها، ويعتبر الشيك الأداة الرئيسية المستخدمة في هذه العمليات، بالإضافة لأدوات أخرى كأوامر التحويل ودفاتر الادخار وشيكات السفر وغيرها.

الشكل رقم (3): شبائك عمليات الصندوق



المصدر: عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص34.

¹ - راجع حسين، الاقتصاد المصرفي مفاهيم تحليل تقنيات، منشورات اقرأ قسنطينة، دار بهاء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص234.

3. المبادئ الأساسية لعمليات الصندوق: تتمثل في¹:

1.3. مبدأ الانضباط وحسن المعاملة: ونعني بها العلاقة التي يجب أن تكون بين موظفي البنك والزبائن، باعتبار أن الشباك يمثل واجهة البنك، بالإضافة لوجوب سرعة أداء العمليات وتقديم النصيحة.

2.3. مبدأ التحفظ والسرية: أي الالتزام بمبدأ السر المهني.

3.3. مبدأ الحيلة: ويعني العناية والدقة في مراقبة وفحص الأدوات والمستندات المستعملة وفي إجراء الحساب.

4.3. مبدأ الخزينة: ويعني وضع حد أقصى للسيولة التي يجب أن تتوفر باستمرار في الخزينة (الصندوق)، وكل مبلغ زائد عن هذا الحد ينقل للبنك المركزي.

4. تكلفة عمليات الصندوق: طبقا للنظام رقم 01-13 المؤرخ في 8 أفريل 2013 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية في الجزائر، أنه يجب على البنوك أن تقدم عمليات الصندوق (تدخل ضمن الخدمات المصرفية القاعدية) مجانا أي بدون مقابل يدفعه العملاء، والتي حددها نص النظام في مادته 10 كما يلي²:

- عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك.

- عملية التحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

5. طبيعة ونظام العمل في قسم الخزينة: يختص قسم الخزينة بعمليات القبض والصرف في البنك، حيث تتم في هذا القسم عمليات الدفع نقدا من ودائع العملاء، وقبض المبالغ الواردة كإيداعات في الحسابات الجارية للعملاء، وبالتالي فهو القسم الذي تتم فيه جميع العمليات النقدية التي تجري في البنك. يحتوي كل بنك على خزينة رئيسية وصناديق فرعية:

1.5. الخزينة الرئيسية: هي صندوق البنك الرئيسي الذي تتم من خلاله عمليات قبض وصرف النقود، توجد في غرفة محصنة تحفظ فيها موجودات البنك من العملات النقدية والمستندات ذات القيمة المالية كالأسهم والسندات، تحفظ مفاتيحها مع اثنين أو ثلاثة من الأشخاص ذوي المستوى الوظيفي العالي منهم أمين الخزينة. لا تتعامل الخزينة الرئيسية مع الجمهور، حيث يقتصر نشاطها على تزويد الخزائن الفرعية (الصناديق الفرعية) بالنقود، واستلام النقد المتجمع في هذه الصناديق في نهاية اليوم، بالإضافة لاستلام المبالغ من البنك المركزي ودفع المبالغ المحولة إليه وإلى باقي فروع البنك الأخرى³.

¹ - حسين رحيم، مرجع سابق، ص235.

² - النظام رقم 01-13 المؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

³ - علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، الجامعة الإسلامية لغزة، 2014، ص40.

● الأنشطة المتعلقة بالخزينة الرئيسية: تتمثل في¹:

- تمويل الصناديق الفرعية بالنقد عند الحاجة.
 - استلام النقد المتجمع في الصناديق الفرعية وإيداعه في الخزينة.
 - جرد الخزينة والصناديق الفرعية في نهاية عمل كل يوم ومطابقته مع الأرصدة الدفترية.
 - إرسال النقدية إلى خزائن البنك المركزي واستلام النقدية الواردة منه.
 - الرقابة على عمل أمناء الصناديق الفرعية.
- 2.5. صناديق المقبوضات والمدفوعات:** وهي عبارة عن الصناديق الفرعية التي تتم من خلالها عمليات القبض والصرف أثناء التعامل مع الجمهور، ويوجد عادة أكثر من صندوق يخصص بعضها لعمليات القبض وأخرى للصرف أو تؤدي الوظائف معاً.

● الأنشطة المتعلقة بالصناديق الفرعية للمقبوضات: تتمثل أساساً في:

- قبض المبالغ من العملاء.
 - إعادة النقد المتجمع للخزينة الرئيسية في نهاية اليوم.
 - تنظيم المستندات وكشف حركة الصندوق.
 - إجراء الجرد الفعلي للصندوق وإجراء المطابقة مع السجل وتسوية الفروقات إن وجدت.
- الأنشطة المتعلقة بالصناديق الفرعية للمدفوعات: تتمثل أساساً في:
- استلام النقد من الخزينة الرئيسية في بداية العمل اليومي وعند الحاجة.
 - دفع المبالغ للعملاء.
 - إيداع النقد المتبقي في الصندوق في الخزينة الرئيسية.
 - تنظيم المستندات وكشف حركة الصندوق في نهاية اليوم.
 - إجراء الجرد الفعلي لرصيد الصندوق ومطابقته مع السجل وتسوية الفروقات إن وجدت.
- 6. أهم المستندات والسجلات المستخدمة في قسم الخزينة:** تتمثل أهم هذه السجلات والمستندات في:
- الشيكات (الشيك الشخصي أو شيك الشباك) وشيكات السفر.
 - إشعارات القيد المدينة والدائنة التي ترد من الأقسام الأخرى.
 - قسائم قبض وصرف النقد ومستندات إدخال وإخراج النقد.
 - أوامر التحويل ودفاتر الادخار.
 - كشف حركة النقد الوارد والصادر وكشف خلاصة حركة الخزينة.

¹ - المرجع نفسه، ص41.

ثانيا. إدارة الحسابات المصرفية

يعتبر الحساب المصرفي وسيلة الاتصال وعلاقة مالية بين البنك وعميله، والذي تتم من خلال مختلف العمليات البنكية، سواء عمليات إيداع أو تحويل أو سحب.

1. تعريف الحساب البنكي: هو الوضعية المحاسبية التي تعكس مجموع العمليات التي تكون ما بين البنك والزبون، ويتولى قسم الحسابات الاحتفاظ بودائع العملاء، والتي تشكل المصدر الأساسي لأموال البنوك التجارية¹.

- أو هو: عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه، تنظم بها العمليات المالية القائمة بينهما، سواء كانت إيداع أو سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين.

■ للحساب المصرفي جانبين دائن ومدين:

فالجانب الدائن: يتضمن جميع المبالغ التي تعتبر حقوق للعميل اتجاه البنك، مثل إيداعاته النقدية والفوائد والأرباح المترتبة عليها، المبالغ المحصلة من طرف البنك لصالحه.

أما الجانب المدين: فيتضمن حقوق البنك اتجاه العميل، ومن أمثلتها المبالغ التي دفعها البنك للعميل أو لغير العميل بأمر من العميل، العمولات التي يتحصل عليها البنك مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل والتي تخصم من حساب هذا الأخير.

2. إجراءات فتح حساب الودائع: تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- التأكد من شخصية العميل وأهليته القانونية وصلاحيته ممارسة حقوقه المدنية، بواسطة بطاقة تثبت الهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وتقديم مستخرج من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- تعبئة وإمضاء وثيقتين على مستوى الوكالة البنكية من طرف العميل:

■ الوثيقة (1): طلب فتح الحساب من طرف العميل، والذي يحوي المعلومات الضرورية الخاصة بصاحب الحساب كاسمه الكامل، عنوانه وتوقيعه، كما تتضمن هذه الورقة نوع الحساب، كيفية عمل الحساب والشروط المرتبطة به كالفوائد والعمولات.

■ الوثيقة (2): هي وثيقة نموذج الإمضاء.

- إيداع العميل لمبلغ أدنى في حسابه.

- تدوين اسم العميل في الفهرس الخاص بنوع الحساب الذي تم فتحه.

- يقوم مسؤول البنك بتوقيع كل مستندات فتح الحساب بعد تدقيقها.

- تزويد العميل بدفتر شيكات يمكنه من القيام بعمليات السحب.

¹ - وليد عايب، لحو بوخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسين العصرية، لبنان، 2013، ص 149.

- إذا كان الحساب حساب توفير يتم تزويد العميل بدفتر التوفير أو بطاقة التوفير الذي يمثل بطاقة كشف للعميل، وإبلاغه بمعدل الفائدة المعطاة لحسابه وتاريخ استحقاق الفائدة.
- إذا كان الحساب المفتوح حساب لأجل، فعلى العميل التوقيع على النموذج الخاص بذلك موضحاً:
 - معدل الفائدة المتفق عليه.
 - تاريخ استحقاق الفائدة للحساب.
 - رقم الحساب وعنوان العميل.
- أما إذا كان الحساب جاري مدين فإنه بعد موافقة الإدارة العامة للبنك يتم اتخاذ الإجراءات الخاصة بالضمانات والكفالات التي تغطي المبلغ المطلوب، وبعدها يمنح العميل سقفاً معيناً لا يسمح بتجاوزه إلا بموافقة الإدارة وضمن شروط محددة.
- ملاحظة:** كل حساب بنكي له شروط خاصة به، وذلك حسب النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الزبون، إن كان تاجراً أو أجير أو مستثمر أو غير ذلك.
- 3. الأشخاص الذين تفتح لهم الحسابات:** يتمثل الأشخاص الذين لهم الحق من الناحية القانونية في فتح حسابات في البنوك في:

1.3. الشخص الطبيعي (رجلاً أو امرأة): ويقصد به الإنسان الفرد سواء كان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو قاصراً، فكل شخص بالغ له حق فتح حساب في أي بنك دون عراقيل، وكذلك للقصر أكثر من 16 سنة يمكنهم فتح حساب والسحب منه دون تدخل ممثلهم القانوني (المادة 172 من قانون النقد والقرض)، أما الأقل من 16 سنة ففتح الحساب لصالحهم وعمليات السحب والإيداع يتم من طرف وصيهم الشرعي.

2.3. الشخص المعنوي (الاعتباري): يقصد بالشخص المعنوي الشركة أو المؤسسة أو السلطات والدوائر الحكومية أو الهيئات الدبلوماسية، والتي يعتبر القانون أن لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد الطبيعيين المعنئين بإدارة أمورها، وعلى البنك هنا التأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها القانوني، اسمها، عنوانها)، والتأكد من هوية الأشخاص الذين يمثلونها.

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنهم على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون، ويجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض¹.

4. فتح الحسابات بالعملة الصعبة في الجزائر: بموجب التعليم رقم 06-2021 المؤرخة في 29 جوان 2021 فإنه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم يمارس نشاطاً اقتصادياً أن يفتح لدى البنوك حساباً أو عدة حسابات بالعملة الصعبة للتاجر وحساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية.

¹ - النظام رقم 01-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الصادر عن بنك الجزائر.

ولا يمكن لهذه الحسابات أن تكون مدينة، كما لا يمكن السحب النقدي من هذه الحسابات إلى في حدود ضيقة وبمبالغ معقولة.

5. تكلفة فتح الحساب: ينص النظام رقم 01-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، على مجانية فتح وإقفال الحسابات بالدينار ومنح دفتر الشيكات ومنح دفتر الادخار والبطاقات البنكية والاطلاع على الحساب عن بعد وبعض العمليات الأخرى على الحسابات.

6. حركة الحسابات (العمليات على الحسابات)

1.6. عمليات الإيداع: تعتبر عمليات الإيداع من أهم العمليات التي تتم على مستوى الحسابات في البنك:

1.1.6. تعريفها: الوديعة لغة: "مأخوذة من فعل أودع، وتعني وضع الشيء عند غير من يملكه لحفظه. فهي إذا إيداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة، على أن يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب"¹.

وتعرف الوديعة في الاصطلاح القانوني: "أنها عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يردّه عينا"².

أما الوديعة المصرفية فهي: "الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد البنك برد مساو لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها"³.

عرفت المادة 67 من قانون النقد والقرض الوديعة أنها: تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي تلقاها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

2.1.6. صور الوديعة المصرفية: يمكن أن تأخذ الوديعة المصرفية مجموعة من الصور تتمثل في ⁴:

أ. إيداع النقود: وتسمى أيضا الوديعة النقدية المصرفية، فمحل الوديعة هو النقود وهذا النوع من الودائع في الغالب يكون مقابل معدل فائدة يمنحه البنك للعميل صاحب الوديعة.

ب. إيداع الصكوك: وتتمثل في إيداع الأسهم والسندات والأوراق التجارية، حيث يلتزم البنك بردها عند الطلب، ويكون هذا مقابل هذا الحفظ للصكوك من طرف البنك وقيامه بإدارتها كمحفظة مالية للعميل، ويكون مقابل ذلك أجر يدفعه العميل للبنك.

ت. إيداع الأشياء الثمينة أو الشخصية: ويقصد بها إيداع مجوهرات أو مستندات أو أشياء هامة، وتعرف باستخدام الخزائن الحديدية، ويكون ذلك مقابل أجر (عمولة) يقدمه العميل للبنك، مقابل هذا الاستخدام.

¹ - محمود حسين الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ص27.

² - سامية شرفة، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2007، ص51.

³ - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2007، ص71.

⁴ - عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص ص384، 385.

3.1.6. إجراءات الإيداع في الحساب: حيث تكون في شكل¹:

- أ. **الإيداعات النقدية:** يقوم العميل بالتوقيع على استمارة الإيداع النقدي التي يقدمها له موظف البنك، ويقوم بعملية إيداع المبلغ في الحساب، وبعد ختم الاستمارة من طرف أمين الصندوق، تسلم نسخة منها للعميل كوصل إيداع والنسخة الثانية تبقى لدى البنك.
- ب. **إيداعات بشيكات مسحوبة على المركز الرئيسي للبنك:** حيث يقوم العملاء بإيداع شيكات في حساباتهم مسحوبة على المركز الرئيسي للبنك، ويكون ذلك من خلال الخطوات التالية:
 - تجهيز نسختين استمارة إيداع مقاصة من طرف موظف البنك، وتختم بختم قبض مقاصة، تسلم نسخة منها للعميل كوصل إيداع بعد توقيعها من طرف الموظف.
 - يختم الشيك المرفق باستمارة الإيداع بختم المقاصة، ويتم تدقيق التوقيع التي عليها.
 - تقيد قيمة الشيك على حساب الساحب في حالة وجود رصيد، وتقيد قيمة استمارة الإيداع لحساب المودع، وتختم الاستمارة والشيكات وتحول لقسم المحاسبة.
 - في حالة وجود مشكل في قانونية الشيك أو عدم توفر رصيد فإنه يتم سحب الشيك من استمارة الإيداع بموجب نموذج شيك معاد، ثم تقيد قيمة الشيك على حساب العميل المودع، وتسجل تفاصيل هذا الشيك في سجلات شيكات معادة، ويعاد الشيك للعميل بإشعار قيد على حساب مع ذكر سبب الإعادة.
- ت. **الإيداع بشيكات مسحوبة على فروع البنك:** حيث يقوم العملاء بإيداع شيكات في حساباتهم لدى الفرع الرئيسي للبنك، ومسحوبة على الفروع الأخرى لنفس البنك. ويكون ذلك من خلال الخطوات التالية:
 - يجهز موظف البنك ثلاثة نسخ من استمارة إيداع المقاصة فيها اسم الفرع المسحوب عليه الشيك واسم الساحب وقيمة الشيك المودع، وتختم الاستمارة بختم قبض المقاصة وتوقع من طرف الموظف ثم تسلم نسخة منها للعميل كإيصال بالقيمة المودعة.
 - تحتّم نسخة منها وترسل لموظف الكمبيوتر لإدخالها لحساب العميل المستفيد، وتختّم النسخة المتبقية بختم الودائع وترسل لقسم المحاسبة.
 - في نهاية اليوم تفرز الشيكات المسحوبة على الفروع، كل حسب الفرع الخاص به ويرسل لكل فرع إرسالية شيكات وتتم عملية المقاصة.
- ث. **الإيداع بشيكات مسحوبة على مراكز وفروع بنوك أخرى:** في هذه الحالة يقوم العملاء بإيداع شيكات في حساباتهم مسحوبة على مراكز وفروع بنوك أخرى، ويكون وفق الخطوات المذكورة سابقا باستثناء:

¹ - وليد العايب، لولو بوخاري، مرجع سابق، ص 150-153.

- تختم الشيكات بختم: - التسطير قبض المقاصة. - قدّم للتقاص بتاريخ اليوم التالي. - قيّدت القيمة لحساب المستفيد لدينا.

- يتم تجميع الشيكات كل حسب البنك الخاص به وتفصل شيكات البنك المركز عن فروعها، ثم يتم إرسالها لمكتب المقاصة في البنك المركزي مع مندوب البنك أو من خلال المقاصة الإلكترونية.

2.6. عمليات السحب: هي العملية الثانية من عمليات الصندوق، والتي يتم إجراؤها من خلال الحسابات.

1.2.6. تعريفها: المسحوبات تعني جميع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه، مستعملا في ذلك الشيك أو الدفتر وذلك حسب نوعية الحساب، ويمكن إجراء عملية السحب لصالح صاحب الحساب أو لصالح شخص آخر يؤمر بالدفع لصالحه من طرف صاحب الحساب.

حيث يقدم البنك خدمة الدفع للعملاء وتسهيل الإيفاء بالالتزامات، وتنظيم عمليات انتقال الأموال يوميا بين الأشخاص والشركات والحكومة.

2.2.6. شروط عمليات سحب الودائع: تتمثل شروط عمليات سحب الودائع في:

- لا يجوز سحب مبلغ الوديعة إلا من فرع البنك الذي أصدر صك الوديعة.
- صك الوديعة لا يقبل التظهير لتعلقه بعقد موقع بين الطرفين.
- يسحب مبلغ الوديعة تحت الطلب عند تقديم الصك مباشرة، ويجوز للعميل سحب مبلغ الوديعة لأجل شرط حذف مبلغ الفائدة، لأن الزبون هو من أحل بشروط العقد.
- في حالة عدم سحب الوديعة لأجل من طرف العميل عند تاريخ استحقاقها، يحول مبلغ الوديعة إلى حساب الودائع المستحقة غير المسحوبة مضافا إليها الفوائد، وذلك بعد مرور يومين على الاستحقاق.
- يجوز رهن الوديعة ضمانا لتسهيلات مصرفية أو قرض ممنوح للزبون أو لشخص آخر.
- في حالة وفاة صاحب الوديعة تبقى الفائدة مستمرة حتى تاريخ الاستحقاق، ثم تحول مع الفوائد إلى حساب المتوفين في شعبة المحاسبة وتسلم للورثة.

3.2.6. إجراءات السحب من الحساب: يتم السحب نقدا من حسابات العملاء بموجب شيكات أو السحب نقدا بواسطة أوامر الدفع:

أ. **السحب نقدا بموجب شيكات:** يتم السحب نقدا بموجب شيكات مسلمة للعميل سابقا، وهي تحمل اسمه ورقم حسابه، وللعمل الحق بإصدار شيكات لأمر أو لمستفيدين آخرين (الحامله) شرط التقيد بالقوانين المحلية للشيك أهمها تحديد المبلغ بالأرقام والأحرف، توقيع الساحب...

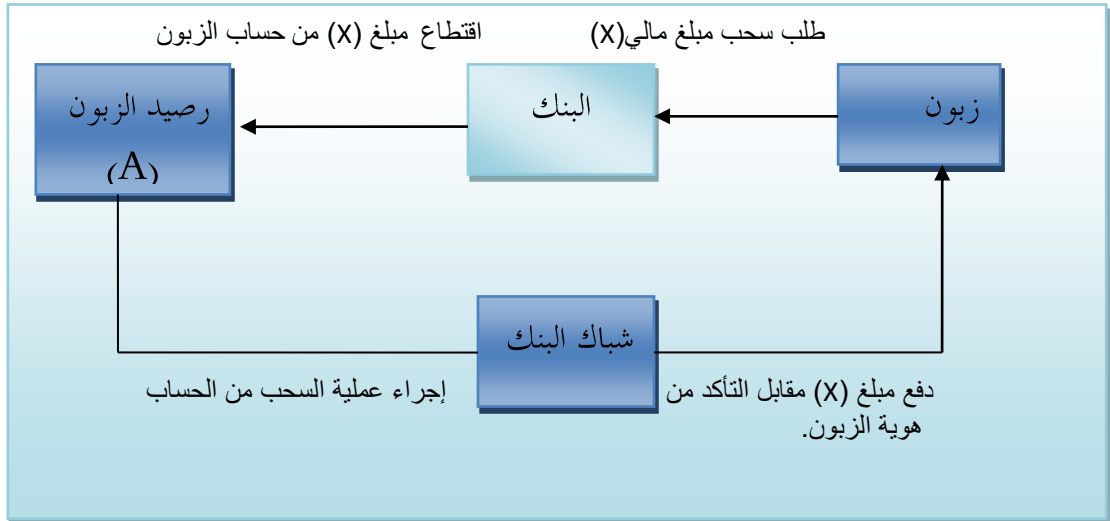
ب. **السحب نقدا بموجب أوامر دفع أو تفويض:** يمكن للعميل صاحب الحساب أن يسحب نقدا بواسطة أمر دفع خاص، وهنا يتطلب الأمر حضوره شخصيا وتوقيعه على أمر الدفع أمام الموظف المسؤول، أو يمكنه أن يوقع كتاب تفويض موجه إلى الفرع يطلب فيه دفع مبلغ من حسابه لشخص آخر (ليس له حساب بالفرع)،

كما يمكنه إعطاء تعليمات للفرع بأن يدفع لمستفيد أو أكثر مبلغا خلال فترة معينة أو لحين ورود إشعار آخر موقعا من صاحب الحساب يشير بغير ذلك.

ج. السحب مقاصة بموجب مسحوبات داخلية: يمكن لصاحب الحساب أن يطلب من الفرع تنفيذ عمليات معينة لصالحه وقيد القيمة على حسابه، ومن هذه العمليات:

- إصدار حوالة للآخرين داخلية أو خارجية.
- سداد قيمة كمبيالات مستحقة على العميل.
- سداد اعتمادات مستندية أو تأميناتها.
- إصدار شيك مصرفي.
- شراء شيكات سياحية.

الشكل رقم (4): مخطط لعملية السحب



المصدر: عبد القادر بجيج، مرجع سابق، ص 49.

3.6. عمليات التحويل: هي العملية الثالثة من عمليات الصندوق والتي تتم بين خلال الحسابات المصرفية للعملاء على مستوى البنك.

1.3.6. تعريف عمليات التحويل: تعرف عملية التحويل بأنها نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر داخل البنك نفسه، أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، سواء كان هاذين الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين. ويكون ذلك من خلال اقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته لحساب الدائن، وتستند هذه العملية إلى أمر التحويل (الحوالة) من العميل لبنكه يحدد فيه مبلغ التحويل واسم المستفيد ورقم حسابه ومحله.

عرّفه بعض الفقه الفرنسي بأنه: عملية بمقتضاها يتم نقل الأموال أو القيم المالية عن طريق قيد كتابي في الجانب المدين لحساب ما وقيد مماثل في الجانب الدائن لحساب آخر.

كما عرّف التحويل المصرفي بأنه: عقد بين الأمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوالة مقابل عمولة متفق عليها¹.

وعليه فإن عملية التحويل المصرفي تشمل وجود عنصرين هما:

- قيام العميل بتوجيه أمر إلى البنك حتى يقوم بإجراء التحويل.
- أن تكون الغاية من هذا الأمر إجراء حركة على الحساب بغض النظر عن مضمون هذه الحركة سواء كانت سحب أو إيداع أو نقل للأموال.

2.3.6. عمليات التحويل الإلكتروني للأموال: تعرف بأنها عملية تحويل مبلغ نقدي من المال من حساب إلى حساب آخر أو إلى حساب شخص آخر إلكترونيا، باستخدام شرائط ممغنطة أو أسطوانات تسجيل عليها تعليمات التحويل.

3.3.6. مضمون التحويل المصرفي: يتضمن التحويل المصرفي ما يلي²:

- أ. وجود حسابين مصرفيين سواء لشخص واحد أو لشخصين مختلفين وهذا غالبا، وإلا فقد يتم التحويل إلى أو من لا حساب له (تشتط معظم الأنظمة المصرفية وجود حساب لكل من المحول والمستفيد).
- ب. أن يكون حساب العميل الأمر بالتحويل دائنا حتى يتم التحويل منه لحساب آخر.
- ت. وجود أطراف متعددة، بين طرفين وخمسة أطراف كالأتي: - طالب التحويل (العميل) - المستفيد (المنقول لحسابه) - البنك الأمر بالنقل (يصدر أمر التحويل نيابة عن العميل) - البنك الدافع (يصدر إليه الأمر بالنقل ويقوم بتنفيذه، وقد يكون فرعاً للبنك الأمر) - البنك المغطي (يقوم بدور البنكين الأمر والدافع في حال عدم وجود علاقة بينهما، ليس بينهما حسابات مفتوحة في العملة التي تم التحويل عليها).
- ث. صدور أمر تحويل من العميل قد يتخذ صورة نموذج مطبوع يتم ملأه أو من خلال بطاقة الصراف الآلي أو عبر شبكة الأنترنت.

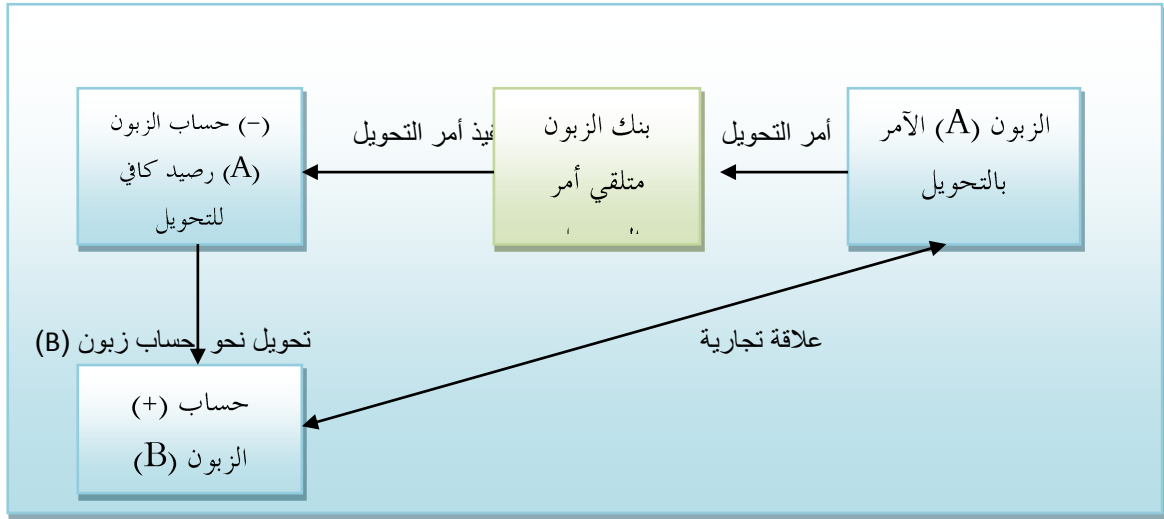
ج. قد يرافق التحويل المصرفي أمرا آخر بالصرف، إذا كان التحويل لخارج البلد، حيث يكون المحول مضطرا لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي.

ح. ولا يستلزم عقد التحويل المصرفي النقل المادي للأموال، بل يكون بموجب قيود محاسبية ومقاصة بين الحسابات دون نقل فعلي أو مادي للأموال. حيث يقيد المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين للأمر وفي الجانب الدائن للمستفيد.

¹ - عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، ص111.

² - عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص ص 191، 192.

الشكل رقم (5): مخطط عملية التحويل



4.3.6. مزايا عملية التحويل المصرفي: تتمثل أهم هذه المزايا في:

- يشمل التحويل على عمليتين في الوقت نفسه هما: الدفع والسحب.
- تسهيل المبادلات للزبائن من خلال إعفائهم من استعمال السيولة النقدية أثناء القيام بعمليات الشراء والبيع.
- توفر عامل الأمان للزبائن عند استعمالها، فتحفظ نقودهم من السرقة والضياع.
- تغني البنك عن توفير السيولة النقدية، وهو ما يبعد عنه مخاطر السيولة، ويمكنه من استغلالها في منح القروض.

- تخضع عمليات التحويل للرقابة الضريبية مما يكسب الاقتصاد عوائد لا بأس بها.

5.3.6. أنواع التحويل المصرفي: تنقسم الحوالات المصرفية حسب عدة اعتبارات إلى¹:

- الحوالات الصادرة:** وهي أوامر الدفع التي يصدرها البنك بطلب من عميله إلى بنك آخر قد يكون فرعاً للبنك، وقد يكون بنكاً آخر مستقلاً، ليدفع ذلك البنك المحول إليه مبلغاً معيناً من النقود لشخص مسمى، ويتقاضى البنك على الحوالة الصادرة من الأمر مصاريف إجراء العملية، وعمولة تنفيذ العملية والفارق بين العمليتين إذا تضمن التحويل شراء عملة أجنبية وذلك في التحويل الخارجي.
- الحوالات الواردة:** هي الحوالة التي يستقبلها البنك من بنك آخر أو من فرع آخر للبنك نفسه، ليدفع مبلغاً معيناً لشخص مسمى، ويقوم بتنفيذها حال ورودها بدقة وسرعة.
- التحويل الداخلي:** وهو الذي يتم ضمن البنك الواحد، إذا كان لكل من الأمر بالتحويل والمستفيد منه حساب في البنك نفسه. وغالباً ما يكون هذا النوع من التحويل مجانياً ما لم يكن هناك تحويل بين العملات.

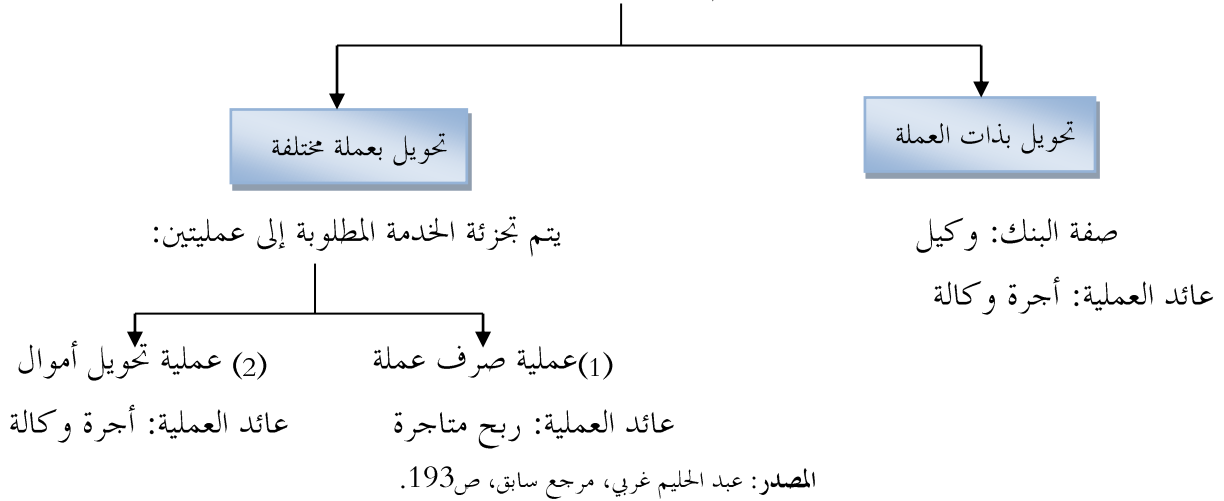
¹ - المرجع السابق، ص 192.

ث. التحويل الخارجي: وهو الذي يتم بين بنكين عندما يكون حساب كل من الطرفين في بنك مختلف، ويكون مقابل عمولات.

ج. التحويل الدولي للأموال: يتم بين بنوك تنشط في دول مختلفة، وتحت رقابة البنك المركزي، كالتحويل للالتزامات التي يكون البنك طرفا فيها (الاعتماد المستندي مثلا)، أو التحويل لصالح عملائه كالمغتربين. تقدم البنوك هذا النوع من التحويل بطريقتين: إما بالاشتراك مع إحدى شبكات تحويل الأموال العالمية، أو تنفيذ التحويلات عبر شبكة المراسلين الخاصة بالبنك.

واكبر شركات التحويلات العالمية هي المستخدمة من طرف شركة ويسترن يونيون *Western Union*، والتي تقوم بتوفير خدمة التحويل لملايين العملاء في العالم بالتعاون مع البنوك والشركات المالية المحلية باستخدام شبكات اتصال ومراسلين ضخمة. كما تعتبر شبكة سويفت ¹ *SWIFT* في بلجيكا أشهر وأوسع شبكات التحويل استخداما في العالم، وهي نظام تعاوني مركزي عالمي بين البنوك لتنفيذ الحوالات المالية المتبادلة بين البنوك العالمية إلكترونيا، وذلك باعتماد مقاييس دولية، ومن خلال رمز محدد لكل بنك يسمى سويفت كود ².

الشكل رقم (6): خدمات تحويل الأموال



¹ - هي الأحرف الأولى من اسم المنظومة الالكترونية العالمية للمعاملات بين البنوك: *Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication*. ففي جويلية 2015 تم استخدامها من طرف أكثر من 10800 مؤسسة مالية ومصرفية تنتمي لأكثر من 209 بلد لإنجاز معاملاتها المالية الدولية (تحويل الأموال، الاعتمادات المستندية، عمليات شراء وبيع العملات، عمليات البورصة...)، وتقوم الشبكة بمعالجة ونقل أكثر من 24 مليون رسالة كمعدل يومي وفق إحصاءات أفريل 2015.

² - لمعالجة الحوالات المالية على مستوى شبكة سويفت يجب كتابة رقم الحساب المصرفي الدولي (الآيبان IBAN) (وهو رقم حساب دولي للعميل لدى بنك معين يستخدم للتعرف على أرقام حسابات كل بنك على مستوى العالم، يتكون من 24 رقما وحرفا: رقم الحساب الأساسي مسبقا بأصفار عند الحاجة يتكون من 18 رقم + رمز البنك رقمان + حقل التدقيق رقمان يستخدم للتأكد من صلاحية آيبان + رمز البلد حرفان) ورمز تعريف البنك BIC في الحوالة المالية عن طريق سويفت (SWIFT Code) وهو رمز خاص ثابت لكل بنك يميزه عن الآخرين، يتكون من 8 أحرف لاتينية، الأحرف الأربعة الأولى تدل على اسم البنك، الحرفين التاليين يرمزان للبلد الذي ينتمي إليه البنك، والحرفين الأخيرين للمدينة التي فيها البنك.

وتوجد وسائل عدة يتم تنفيذ عملية التحويل الالكتروني للأموال من خلالها:

الوسيلة الأولى (FEDWIRE): وهي اختصار لكلمة (federal reserve wire network) وهو نظام يدار بمعرفة البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي وتسمى الشبكة الفدرالية للتحويل البرقي.

الوسيلة الثانية (CHIPA): وهي اختصار لـ (Cleaning Inter Bank Payment System)، وهو نظام الدفع بين البنوك في غرفة المقاصة، حيث يوجد مقر لهذا النظام بمدينة نيويورك الأمريكية، ويتألف من اثني عشر بنكاً، ويتيح نظام المقاصة الآلية للملفات أوامر الدفع من التبادل بين المشاركين واحتساب صافي الوضع التبادلي في تسهيل عملية إرسال أوامر الدفع بصورة مباشرة، من أنظمة المصارف إلى النظام المركزي لإتمام عملية التسوية المباشرة.

7. أنواع الحسابات المصرفية: تنقسم الحسابات المصرفية إلى:

1.7. الحساب العابر: يفتح هذا النوع من الحسابات للأشخاص الذين يرغبون في القيام بعملية واحدة تستلزم بعض الوقت والإجراءات، كبيع أو شراء أسهم مالية، حيث تقيد هذه العملية في هذا الحساب ويقفل بعد انتهائها¹.

2.7. حساب الشيكات (الحساب للاطلاع): وهو الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون دون قيود أو شروط، فهو حساب بدون أجل، يمكن لصاحبه السحب منه في أي وقت، يسلم لصاحب هذا الحساب دفتر شيكات وبطاقة صراف. يفتح هذا النوع من الحسابات للأشخاص الطبيعيين لإيداع مدخراتهم النقدية، حيث يجب أن يكون دائناً دائماً.

3.7. الحساب المشترك: وهو الحساب الذي يفتح لعدة أشخاص، كالزوج وزوجته، الأب وأبنائه، مجموعة من الأشخاص تجمعهم مصلحة مشتركة.

4.7. حسابات الودائع الجارية

1.4.7. تعريفها: هناك عدة تعريف لحسابات الودائع الجارية منها:

التعريف الأول: هي الحسابات التي يمكن السحب منها في أي وقت ومن دون إشعار، ولا تدفع عن الودائع الموجودة فيها فوائد، وتمثل أساساً في الحسابات الجارية للأفراد ويتم إجراء عمليات السحب والتحويل (الدفع) فيها باستخدام الشيكات وبطاقات الائتمان.

التعريف الثاني: هي تلك الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم بغرض حفظها أو لغرض معاملاتهم اليومية دون الاضطرار لحمل النقود². ويلتزم البنك اتجاه هؤلاء العملاء برد أموالهم المودعة في أي وقت يطلبونها، كما أنه للبنك الحق في استثمار هذه الأموال كيفما شاء. ولأن سحب هذا النوع من

¹ - عبد الرواق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص55.

² - عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 04.

الودائع يمكن أن يكون في أي وقت، فالبنوك تحتفظ بموجودات نقدية أو موجودات تكون على درجة عالية من السيولة يمكن تحويلها في أي وقت إلى نقود لمواجهة طلبات المودعين.

التعريف الثالث: هي الاتفاق الذي يتم بين طرفين أحدهما يسمى الدافع (العميل) والثاني المستلم (البنك، على نقل ملكية الحقوق فيما بينهما لفترة معينة بالطريقة الجاري عليها العرف، بحيث لا تتحدد صفة الدائن والمدين بينهما إلا عند انتهاء هذه الفترة بعد إجراء المقاصة.

ملاحظات:

- معظم القوانين المصرفية لا تقر بدفع فوائد لأصحاب الحسابات الجارية، بسبب عدم وجود أي قيد لسحب هذه الأموال من البنك.
- الأصل في المدفوعات في الحساب الجاري أن تكون نقوداً، فإذا كانت غير ذلك فلا يدرج في الحساب الجاري إلا قيمته.
- يفتح هذا النوع من الحسابات غالباً للتجار لاستعماله في عملياتهم المهنية، ويمكن أن يكون مديناً على عكس حساب الشيكات.

2.4.7. أنواع الحسابات الجارية: تنقسم الحسابات الجارية إلى قسمين:

أ. حسابات جارية دائنة: وهي أن يقوم الزبون بإيداع مبالغ مالية تحت رقم الحساب المفتوح له في البنك بعد فتح الحساب. أي هو الحساب الذي يكون رصيده دائماً في العادة، من خلال إيداع العملاء ودائع تحت الطلب في حساباتهم.

ب. حسابات جارية مدينة: وهو الحساب الذي تمثل أرصده الأموال العائدة للبنك، والتي يستعملها العملاء ضمن سقف محدد، وتعتبر نوعاً من أنواع التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم لمدة معينة وضمن شروط معينة، مقابل ضمانات عينية أو شخصية أو مستندية.

وينقسم هذا النوع من الحسابات إلى: حسابات جارية مدينة بضمان بضاعة، حسابات جارية مدينة بدون ضمان (لا تعطى إلا للعملاء الممتازين)، حسابات جارية مدينة بضمان أوراق مالية أو أوراق تجارية، حسابات جارية مدينة مضمونة بإمضاء ضامن أو كفيل، حسابات جارية مدينة بضمانات أخرى¹.

كما تفتح الحسابات الجارية للشركات كما يلي:

- حسابات جارية بالعملة المحلية: تستخدمها الشركات في جميع عمليات الشراء والدفع المحلية، كما تستخدمه لإيداع الشيكات والنقد الوارد.

¹ - إيد منصور حسن، إدارة العمليات البنكية والنقدية، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 94.

- حسابات جارية بالعملات الأجنبية: كالدولار الأمريكي والأورو وغيرها من العملات الرئيسية، تستخدمه الشركات لمواجهة متطلباتها من هذه العملات، مثل تسديد الاعتمادات المستندية الخارجية، عمل حوالة أجنبية...

➤ والحساب الجاري ينشأ لأطرافه حقوقاً متبادلة، فأحدهما دائناً وهو من يقوم بالدفع في حساب الآخر ويسمى الدافع، والآخر مدين يتلقى المدفوع ويسمى القابض.

➤ وبالتالي فإن الودائع تحت الطلب هي التي تفتح بها الحسابات الجارية، والتي تتميز بسهولة الحركة من حيث الإيداع والسحب منها متى أراد أصحابها بموجب شيكات أو غيرها.

3.4.7. أهم مزايا الحساب الجاري: تتمثل أهم مزايا الحساب الجاري في:

- يستفيد الزبون من الخدمات التي يقدمها البنك مثلاً، كصرف الشيكات لتغطية المدفوعات أو العمليات التجارية.

- الحفاظ على الأموال من السرقة والحرائق.

- قد يحصل العميل على فوائد معينة على الودائع الجارية مقابل استثمارها من طرف البنك.

- حصول البنك على عوائد من خلال توظيف هذه الودائع، والتي تكون تكلفة الحصول عليها منخفضة.

- حصول البنك على عمولات مقابل إدارة هذه الحسابات.

5.7. حسابات الودائع غير الجارية: وهي الحسابات التي لا يمكن السحب منها في أي وقت، وبالتالي لا

تستخدم فيها الشيكات وبطاقات الائتمان، بل يتم الإيداع والسحب من خلال وثائق ومستندات خاصة،

حيث تدفع البنوك على الودائع الموجودة فيها فوائد تختلف حسب طبيعة الوديعة وأجلها، ومن أهم الودائع

التي توضع في هذا النوع من الحسابات نجد:

1.5.7. الودائع لأجل (الودائع الثابتة): هي الودائع التي لا يمكن السحب منها قبل حلول الموعد المحدد،

وينقسم هذا النوع من الودائع إلى وودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة وودائع لأجل بإخطار (إشعار):

أ. وودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة: تمثل هذه الودائع الأموال التي يرغب الأفراد والمؤسسات العامة

والخاصة في إيداعها في البنوك لمدة محددة مقدماً (3 أشهر، 6 أشهر، سنة...)، حيث أنه لا يجوز السحب منها

جزئياً أو كلياً قبل انقضاء الأجل المحدد عند إيداعها¹. وتدفع البنوك على هذا النوع من الودائع فائدة أكبر من

تلك المدفوعة على نوع آخر من الودائع، بسبب تحديد أجل هذه الودائع، وهذا ما يسمح للبنوك في استثمارها

دون اعتبار لعامل السيولة.

وفي حالة الطلب على هذه الودائع قبل حلول الأجل المتفق عليه، فيكون أمام العميل حالتين²:

- إما أن يسحب الوديعة ويخسر الفوائد.

¹ - زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص59.

² - المرجع نفسه، ص59.

- أو الاقتراض من البنك بضمان وديعته وبمعدل فائدة أكبر من معدل الفائدة التي يحصل عليها على هذه الوديعة.

ب. **ودائع لأجل بإخطار مسبق:** يقصد بهذه الودائع الأموال التي يضعها الأفراد والمؤسسات والهيئات لدى البنوك، وهي ودائع غير محددة المدة، يستلزم سحبها إخطار البنك بمدة معينة أسبوع، شهر...، وعادة ما ترفع معدلات الفائدة على هذه الودائع كلما طالت الفترة بين الإيداع والإخطار. حيث أن الفائدة على هذا النوع من الودائع تكون أعلى من الفائدة على الوديعة الجارية وأقل من الفائدة على الوديعة لأجل.

ملاحظات:

- يتجه المدخرون إلى هذا النوع من الودائع عندما يكونون في حالة انتظار فرص الاستثمار، فهم يوظفون أموالهم حالياً ويسحبونها في حالة وجود فرصة بديلة أحسن.

- يمنح على هذا النوع من الودائع معدل فائدة بسيطة وليست مركبة، ويكون معدل الفائدة عليها مرتفع نسبياً، حيث تختلف نسبتها من بنك لآخر ومن وديعة لأخرى، حسب تاريخ الاستحقاق المحدد وحسب مبلغ الوديعة.

2.5.7. شهادات الإيداع المصرفية: هي عبارة عن عقد اتفاق بين البنك والعميل، الذي يودع مبلغاً معيناً لفترة محددة بهدف الحصول على فائدة، تم ابتكارها لمعالجة موضوع حاجة العميل إلى السيولة قبل حلول موعد الوديعة، حيث يمكن تداولها في السوق المالي من طرف حاملها (تداولها)، والحصول على السيولة قبل تاريخ استحقاقها، وتتأثر معدلات الفائدة على هذه الودائع حسب طبيعة السوق النقدي والعرض والطلب على الأموال.

3.5.7. الودائع الادخارية (ودائع التوفير): تمثل هذه الودائع الأموال التي تقوم الوحدات الاقتصادية وخاصة الأفراد بإيداعها لدى البنوك، يحق لمودعها سحبها في أي وقت، تتسم بصغر مبالغها، حيث يصدر البنك دفتر توفير للعميل المودع يوضح فيه المبالغ المودعة والمسحوبة في كل مرة، وكذلك معدل الفائدة الممنوح على هذه الوديعة، مع الاحتفاظ بحقوق السحب عليها عند الطلب مثل: ودائع توفير البريد وشهادات الإيداع، وهي تحتل موقع وسط أقرب إلى الودائع الجارية منها للودائع الزمنية (لأجل). لكن قابلية السحب لديها تكون أقل من الودائع الجارية، نظراً لعدم إمكانية سحبها بواسطة الشيكات، كما تحدد البنوك سقف حقوق السحب الخاصة اليومي عليها دون إخطار مسبق.

4.5.7. الودائع الاستثمارية: وهي الودائع النقدية التي تودعها الوحدات الاقتصادية و الأفراد لدى البنوك، ويتفق على عدم استردادها إلا بعد أجل معين، إذ يتمتع البنك بحرية استعمالها، ولذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفعاً نسبياً¹. وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى²:

¹ - سامية شرفة، مرجع سابق، ص 81.

² - أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص ص 72، 73.

أ. **الوديعة الاستثمارية المشتركة:** تستخدم هذه الودائع في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك دون تحديد المجال الاستثماري من طرف المودعين، بل يقوم البنك بتحديداتها ثم يقوم في نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة على أصحابها ويأخذ حصته كمضارب.

ب. **الوديعة الاستثمارية المخصصة:** هي الودائع التي يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية بعينها (محددة) مثل: الاتجار في مجال السكن أو الصحة وغيرها. ويوزع العائد على هذه الودائع بالنسبة لكل مجال استثماري على حدى.

1. شروط والتزامات إيداع مبالغ الودائع: تتمثل فيما يلي:

- يتحتم على الطرفين الالتزام بشروط عقد الوديعة خاصة المودع، فمثلا في حالة الوديعة لأجل لا يحق له سحب المبلغ كله أو جزءه إلا بعد الاستحقاق، وإلا فإنه سيخسر مبلغ الفائدة.
- ينظم صك باسم المودع من طرف البنك يتضمن مبلغ الوديعة، مدتها، تاريخ الاستحقاق ونسبة الفائدة، ويقون الصك غير قابل للتظهير لتعلقه بعقد وشروط محدد بين الطرفين.
- يدون بوضوح في العقد والصك نوع الوديعة.
- يجوز تمديد مدة الوديعة لأجل ابتداء من اليوم التالي للاستحقاق، ويتم الاتفاق على كيفية التصرف بالفوائد سواء تسلم نقد أو توضع في حساب آخر لدى البنك.

9. إقفال الحسابات: هناك فرق بين الحساب المرصد والحساب المقفل.

فالحساب المرصد هو الحساب الذي تجمع فيه المبالغ الدائنة والمبالغ المدينة، وإخراج الفرق ووضعها في الجهة التي تحتوي المبلغ الأصغر مع تبيان طبيعته المحاسبية، ويمكن استعماله لعمليات أخرى.

أما الحساب المقفل فهو الحساب الذي يشطب تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه، ولا يمكن استعماله مرة أخرى لإجراء عمليات أخرى لفائدة صاحبه.

ويقفل الحساب لأسباب إرادية وأسباب لا إرادية

- أ. **الأسباب الإرادية:** ويقصد بها تلك الأسباب التي يكون لإرادة الطرفين أو أحدهما دور في تحقيقها.
- **انتهاء المدة المحددة لفتح الحساب:** ينتهي الحساب الجاري بانتهاء المدة المحددة له من قبل الطرفين سواء كان هذا التحديد صراحة بتاريخ معين أو كان ضمنا كما لو كان هناك عملية معينة بين الطرفين وتم الاتفاق على انتهاء الحساب بانتهائها هذا ولا يستطيع احد الطرفين بإرادته المنفردة إنهاء الحساب قبل انتهاء المدة المحددة له.

- **اتفاق الطرفين:** يجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء الحساب أثناء سريانه أو الاتفاق على تقصير مدته أو إبطالها لان الحساب مفتوح لمصلحة الطرفين ومن حقهما الاتفاق على تعديل شروطه.

- إرادة احد الطرفين: إذا لم يتفق الطرفان على تحديد مدة معينة للحساب الجاري فيجوز لكلا الطرفين إنهاؤه بإرادته المنفردة، ولكن يشترط أن يكون الإغلاق في وقت مناسب وأن يتم إخطار الطرف الآخر بذلك إذا كان هناك اتفاق على الإخطار أو حسب ما يقتضيه العرف وإلا لم يغلق الحساب ويكون للمتضرر المطالبة بالتعويض.

- كما يمكن أن يقفل الحساب من طرف البنك كإجراء عقابي ضد الزبون الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته يخل بمصداقيته.

ب. الأسباب غير الإرادية: ويقصد بها الأسباب التي تؤدي إلى غلق الحساب بحكم القانون دون أن يكون لإرادة الأطراف أي دور وهي:

- انقضاء الشخصية القانونية لأحد أطراف الحساب: فإذا انقضت الشخصية القانونية لأحد طرفي الحساب الجاري فإنه ينتهي فوراً وبقوة القانون، فإذا توفي العميل يغلق الحساب فوراً وإذا كان رصيده دائماً فيعطى لورثته ولا يجوز لهم التعامل مع المصرف إلا بإبرام عقد حساب جديد، وإذا كان العميل شخصا اعتباريا فان انحلاله وتصفيته تؤدي أيضا إلى غلق الحساب بقوة القانون، وكذلك إذا فقد المصرف شخصيته القانونية يغلق الحساب بحكم القانون.

- فقدان العميل أهليته أو انقضائها: يشترط لفتح الحساب الجاري أن يكون العميل متمتعاً بالأهلية الكاملة، وعليه فإذا فقد العميل أهليته أو أصبحت ناقصة فيغلق الحساب بحكم القانون.

- إفلاس احد الطرفين: يؤدي إفلاس أحد الطرفين إلى غلق الحساب الجاري بحكم القانون وذلك لسببين:
الأول: أن الإفلاس يؤدي إلى منع يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها.

الثاني: أن الإفلاس يؤدي إلى سقوط آجال جميع الديون وهذا يتطلب تصفية الحساب وتسويته.

10. أحكام إدارة الحسابات البنكية:

كما أشرنا سابقا فإن حركة الحساب البنكي تتم من خلال الإيداع أو السحب أو التحويل من طرف العميل نفسه أو شخص آخر يفوضه لذلك، وبحكم ذلك مبادئ تتمثل في الحفاظ على السرية البنكية وعدم التدخل في شؤون العميل عند إدارته لحسابه البنكي وغير ذلك.

ويقتضي مبدأ عدم التدخل عند مسك الحساب والسرية البنكية، عدم تدخل البنك في شؤون العميل البنكية عند مسك حسابه، فهو ليس مستشار للعميل ولا مراقبا له، كما أن البنك لا يتحمل مسؤولية ما يجريه العميل من معاملات بنكية، وعليه أن يمكنه من التصرف في الرصيد المؤقت المكوّن لصالحه والفوائد المتفق عليها، وإلاّ فإن ذلك يكون مساسا بحقوق العميل في الحساب البنكي. لكن عدم التدخل ليس مبدأ شامل فهناك حالات خاصة، ففي حالة اشتبه البنك في تعاملات العميل البنكية (كإعطاء شيك بدون رصيد عليه مثلا، شيكات مزورة، التواقيع غير الصحيحة) إبلاغ السلطات المختصة بذلك، وعدم فعل ذلك يعرّض البنك للمسائلة

القانونية، كما أنه على البنك التأكد من صحة العمليات التي يقوم بها العميل بالأموال التي يقرضها له البنك وذلك في إطار مبدأ الحيطة والحذر¹.

وفيما يتعلق بالسرية البنكية نجد معظم القوانين المصرفية تنص على هذا المبدأ ومنها قانون النقد والقرض في الجزائر، ذلك أن عدم إفشاء أسرار زبائن البنك فيما يتعلق بحساباتهم وعملياتهم المصرفية يصب في مصلحتهم، خاصة إذا كانوا تجارا فإن ذلك يجنبه المنافسة من التجار الآخرين. وتنص القوانين على عدم الإفصاح عن أية معلومات عن شخص العميل البنكي لديها إلا بعد موافقة البنك المركزي في حالة المعاملات المشتبه فيها.

خلاصة المحور: تتمثل عمليات الصندوق في عمليات الدفع والسحب وعمليات التحويل التي تقوم بها البنوك لعملائها على مستوى شبائيك قد تكون مجمعة أو متفرقة لكل عملية، وتكون هذه العمليات من خلال فتح حسابات مصرفية متنوعة على مستوى هذه البنوك والتي تسهل القيام بهذه العمليات، وتفتح البنوك للمؤسسات بشكل خاص بعض الحسابات التي تفتح للأفراد كالحساب الجاري مدين، والذي يمكنها من القيام بعمليات الإيداع والسحب بشكل مستمر حتى وإن كان هذا الحساب بدون رصيد لكن مسقف برقم معين من طرف البنك.

¹ - خليفة بن محمد الحضرمي، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي، دار الفكر والقانون، عمان، دت، ص 65-67.

المحور الثالث: خصم الأوراق التجارية وتحصيل الشيكات

❖ أهداف المحور:

- بيان مفهوم خصم الأوراق التجارية من طرف البنوك وكيفية سير عملية الخصم.
- التعريف بالشيكات وأنواعها وكيفية تحصيلها.

تمهيد: نظرا للتطور الذي عرفته المبادلات التجارية كان من الضروري ترسيخ فكرة التعامل بالأوراق التجارية لتوطيد الثقة بين التجار وتيسير معاملاتهم، والتي حلت محل النقود نفسها في الوسط التجاري لما لها من قيمة قانونية وعملية، إلى جانب الشيكات التي تعتبر من أكثر وسائل الدفع استخداما. وقد سايرت البنوك التعامل بهذه الوسائل من خلال تقديم خدمات متصلة بها، تتعلق بتسييل الأوراق التجارية لعملائها ومساعدتهم على تحصيل قيمة الشيكات التي يتحصلون عليها كوسائل دفع وإبراء ناتجة عن نشاطاتهم ومعاملاتهم اليومية.

أولا. خصم الأوراق التجارية

1. تعريف الأوراق التجارية: تم إعطاء العديد من التعريفات للأوراق التجارية أهمها:

التعريف الأول: هي وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لتثبيت دين محدد بمبلغ معين من النقود ذو أجل قصير عادة، يتعهد فيه الموقع أو يأمر شخصا آخر بأدائه إلى شخص ثالث مسمى أو لحاملها، وتكون هذه الأوراق قابلة للتداول، وبالتالي انتهاء الحق بها إلى الغير من خلال التطهير أو المناولة.

التعريف الثاني: هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريقة التطهير، تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلا عن النقود.

التعريف الثالث: هي عبارة عن تعهد غير مضمون بأصول مادية وتباع بخضم عن القيمة الاسمية، تصدره الشركات ذات المراكز الائتمانية والمالية من النوعية العالية، ويكون للمستثمر الحق في الحصول القيمة الاسمية عند الاستحقاق.

ملاحظات:

- غالبا ما تباع الأوراق التجارية بخضم من القيمة الاسمية، وهناك بعض الأوراق التجارية تصدر بمعدل فائدة.

- يكون الغرض الأساسي لإصدار الأوراق التجارية من طرف الشركات غير المالية لتمويل احتياجاتها الموسمية أو لتمويل رأس مال التشغيل.

2. العائد على الورقة التجارية: يعتبر العائد على الورقة التجارية أكبر من العائد على أذونات الخزينة وذلك لعدة أسباب منها:

- تعرض المستثمر في الورقة التجارية إلى مخاطر الائتمان.
- الورقة التجارية أقل سيولة من أذونات الخزينة.
- الدخل المحقق من الورقة التجارية غير معفى من الضريبة.
- ضعف أسواقها الثانوية نظرا لاعتماد المستثمر استراتيجية الشراء والاحتفاظ.

3. خصائص الأوراق التجارية: يمكن إجمالها فيما يلي:

- الورقة التجارية تمثل حقا شخصيا موضوعه دفع مبلغ معين من النقود.

- الورقة التجارية تقبل التداول بالطرق التجارية كالتظهير والمناولة، وهي بهذه الخاصية تقوم مقام النقود.
- الورقة التجارية تمثل حقا يستحق الأداء بعد أجل قصير أو بمجرد الاطلاع عليه.
- الأوراق التجارية هي أداة لإبرام: عقد الصرف ونقل النقود من مكان إلى آخر.
- الأوراق التجارية هي أداة وفاء: يعتبر الوفاء بالأوراق التجارية كالوفاء بالنقود بحكم القانون، وهي قابلة عن طريق الخصم في أحد البنوك لأن تتحول فوراً إلى نقود.
- الأوراق التجارية أداة ائتمان: فهي عادة تتضمن آجالاً للاستحقاق، ويستفيد المدين من هذا الائتمان إذ أنه لا يلزم بالوفاء إلا في ميعاد الاستحقاق، كما لا يضار الدائن أيضاً إذ أنه يستطيع أن يخصم الورقة التجارية إذا احتاج إلى نقود عاجلة، كما يستطيع أن يظهرها إلى دائئه فوراً.

4. أنواع الأوراق التجارية:

- أ. **السند لأمر (السند الإذني):** هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، فهو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين لشخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق.
- فالسند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، فهناك انتظار من طرف الدائن للمدين ليسدد ما عليه عند تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه¹.
- وفي اصطلاح الاقتصاديين يعد السند إذنيا إذا ذكر فيه اسم المستفيد، ولحامله إذا لم يذكر فيه اسمه.
- ويجب توفر مجموعة من البيانات في السند أهمها: تاريخ الإنشاء، مبلغ السند، تاريخ استحقاقه، اسم المستفيد، توقيع المحرر.
- وأمام حامل السند لأمر طريقتان لاستعماله:
- إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة، ويخسر مقابل ذلك جزء من قيمته هو مبلغ الخصم، والذي يعتبر كأجر للبنك للتنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في الدائنية وتحمل متاعب تحصيل السند.
- استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض، ويتم ذلك عن طريق تقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التظهير، شرط قبوله من هذا الأخير.
- فالسند لأمر هو ورقة تجارية تتحول لوسيلة دفع بواسطة عملية التظهير وذلك قبل حلول تاريخ استحقاقها.
- ب. **السفينة (الكمبيالة):** وهي عبارة عن ورقة تجارية، أو صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص ثالث هو المستفيد.

¹ - لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص32

- فهي تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد، وتسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت.
- ولحامل هذه الورقة الحق في الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، أو خصمها لدى البنك، أو استعمالها في تسوية عمليات أخرى (تجارية أو ائتمانية)، وذلك من خلال تظهيرها للغير. وبذلك فهي تتحول من مجرد وسيلة قرض تجارية إلى وسيلة دفع.

● شروط السفتجة:

- يجب أن تتضمن الوثيقة كلمة "سفتجة" أو كميالة باللغة التي حررت بها.
- الأمر بالدفع لمبلغ معين بالأرقام والأحرف.
- اسم المسحوب عليه.
- تاريخ الاستحقاق. (في حالة عدم ذكره يمكن اعتبار الكميالة تحت الطلب يمكن تحصيلها في أي وقت.
- مكان الدفع.
- تاريخ ومكان الإنشاء.
- اسم وإمضاء الساحب.

● أنواع الكميالات

- أ. الكميالة للاطلاع والكميالة لأجل: الكميالة للاطلاع هي التي تكون مدفوعة حالا بوجود المسحوب عليه، أما الكميالة لأجل فهي مدفوعة خلال فترة معينة مع اشتراط قبول المسحوب عليه.
- ب. الكميالة البسيطة والكميالة المستندية: فالكميالة البسيطة هي عندما لا يكون هناك مستند مرفق بالكميالة وهي قليلة الاستخدام في التجارة الدولية. أما الكميالة المستندية فهي التي تضمن للمصدر بأن المستورد لا يتحصل على البضاعة بدون دفع قيمتها (كميالة مستندية للاطلاع) أو بدون اعتراف بدين مكتوب (كميالة مستندية لأجل).

الجدول رقم (01): مزايا وسلبيات الكميالة

المزايا	السلبيات
- تصدر من طرف البائع المصدر. - تجسد دين يمكن أن يخصم من طرف البنك. - تحدد بشكل دقيق تاريخ الدفع.	- الكميالة لا تلغي مخاطر عدم الدفع ومخاطر السرقة والضياع. - تحصيل قيمة الصفقة قد يطول بسبب مدة الانتقال البريدي للمستندات وتدخل عدة مؤسسات مالية.

- ت. سند الرهن: وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي، وهو أيضا ورقة تجارية يمكن استعماله في التداول.

- ويعطى سند الرهن كمقابل لإثبات ملكية البضاعة المخزنة في أحد المخازن وتثبت كميتها ومواصفاتها، وقبل بيع هذه البضاعة قد يحتاج صاحبها لسيولة، فيقوم بالاقتراض من أحد التجار أو البنوك مقابل تقديم سند ملكية البضاعة كضمان، أي رهن البضاعة من أجل الحصول على سيولة.
- ويمكن لحامل السند الجديد تقديمه للغير لنفس الغرض، فيدخل السند في التداول ويستعمل لتسوية المعاملات.

ث. **سند الصندوق:** هو سند إذني صادر عن المؤسسات أو البنوك عند حاجتها للتمويل قصير الأجل، ليقوم الأفراد بالاكتتاب فيه، حيث تلتزم الجهة المصدرة بدفع قيمته عند الاستحقاق. وقد يكون هذا السند محرر باسم شخص معين أو لحامل السند.

- ويمكن لصاحب سند الصندوق تظهيره للغير بهدف تسوية المعاملات، وتكون مدته قصيرة الأجل.

5. أوجه الاختلاف بين الأوراق التجارية المذكورة:

يمكن اختصار هذه النقطة من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم (02): أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والشيك

الكمبيالة	الشيك
- تقوم بوظيفة الائتمان والوفاء بالديون.	- يقوم بوظيفة الوفاء بالديون.
- لا يشترط وجود رصيد في الكمبيالة.	- يشترط لإصدار الشيك وجود رصيد في البنك الذي يصدره.
- يشترط في الكمبيالة ذكر اسم المستفيد.	- لا يشترط ذلك في الشيك، فيجوز أن يحرر لحامله.
- يجوز أن يكون المسحوب عليه في الكمبيالة بنكا أو شخصا.	- الشيك لا يسحب عادة إلا من البنوك.
- قد تذكر في الكمبيالة فائدة.	- لا وجود للفائدة في الشيك نهائيا.

الجدول رقم (03): أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والسند لأمر

الكمبيالة	السند لأمر
- يتوقف اعتبار الكمبيالة على قبول الطرف الثالث وهو المسحوب له.	- لا يشترط قبول المستفيد لإصدار السند لأمر.
- تتضمن الكمبيالة أمرا بالدفع ويحرر من طرف الساحب.	- يتضمن السند لأمر تعهدا بالدفع ويحرر من طرف المدين.

الجدول رقم (04): أوجه الاختلاف بين الشيك والسند لأمر

الشيك	السند لأمر
- أطراف الشيك ثلاثة هم الساحب المسحوب عليه والمستفيد.	- أطراف السند لأمر إثنان هما محرر السند والمستفيد منه.
- يتضمن الشيك أمرا بالدفع ويحرر من طرف الساحب، وهو غالبا يكون دائنا للمسحوب عليه وهو البنك.	- يتضمن السند تعهدا بالدفع ويحرر من طرف المدين.
- يجب توفر مقابل للشيك وقت إصداره.	- لا يوجد ذلك في السند لأمر، لأن محرر السند هو الذي يتعهد بالدفع مستقبلا، وليس شخصا ثالثا كما هو الحال بالنسبة للشيك.

ج. عقد تحويل الفاتورة: هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى " وسيط " محل زبونها المسمى "المتلمي" عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام الفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر (م543 مكرر 14 ق ت).

➤ مميزات عقد تحويل الفاتورة

- هو عقد ثلاثي الأطراف: الشركة الوسيط والزبون المتلمي، ودائن هذا الزبون المرتبط معه بعقد.
- تقوم الشركة بتسديد فاتورة زبونها إلى دائنه بدلا عنه.
- تنتقل كل التبعات من الزبون إلى الشركة الوسيط فتتحمل تبعة عدم التسديد.
- تتقاضى أجر عن هذا العمل و يتم الاتفاق عليه مسبقا في العقد.
- لا تعتبر الفاتورة ورقة تجارية إنما هي جزء من عقد تحويل الفاتورة.

6. **تظهير الأوراق التجارية:** هي طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع، يستجيب لمقتضيات التجارة التي تقوم على السرعة والائتمان، ويحول التظهير لحامل الورقة التجارية الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق من المظهر إليه أو الحامل الجديد.

- ويتم التظهير الاسمي بكتابة عبارة تدل على انتقالها لشخص آخر مثل " إدفعوا الامر فلان " و يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة و متصلة بها، ويجب أن يكون مستهلا على توقيع المظهر على ظهر السفتجة.

- وتفقد السفتجة صفتها وتصبح غير قابلة للتداول إذا وضع في السفتجة شرط "عدم" أو "ليست لأمر" (م 396 ق ت)، وقد منح المشرع إصدار سفتجة لحاملها، واشترط ضرورة ذكر اسم من يجب الدفع إليه أي المستفيد، أما التظهير للحامل جائز غير أنه يعد تظهيرا على بياض (م 397 ق ت).

➤ **أنواع التظهير:** ينقسم التظهير إلى ثلاث أنواع: التظهير الناقل للملكية وهو الأكثر شيوعا، والتظهير التوكيلي والتظهير التأميني.

- **التظهير الناقل للملكية:** وهو تظهير تام لأنه ينقل كامل الملكية للحق الثابت في السفتجة لصالح المظهر إليه. وتمثل شروطه الشكلية:

✓ كتابة التظهير على ذات السفتجة أو على ورقة ملحقة بها.

✓ توقيع المظهر على ظهر السفتجة وإذا تعدد المظهرون وجب توقيعهم جميعا على ذات الورقة أو على ورقة ملحقة بها مع ذكر ملخص السفتجة.

✓ ذكر البيانات اللازمة كاسم المظهر و تاريخ التظهير واسم المظهر إليه.

- **التظهير التوكيلي:** وهو قيام المظهر إليه باعتباره وكيلا بتحصيل الحق الثابت في السفتجة لحساب المظهر، ويجب أن يقترن هذا التظهير بعبارة " والقيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "التظهير للتوكيل". وهذا النوع من التظهير ما هو إلا تطبيق لأحكام الوكالة، حيث يقوم المظهر إليه بدور الوكيل في سعيه نحو تحصيل قيمة السفتجة، ولا تنتقل إليه ملكيتها ولا تجعل المظهر فيها ضامنا لها.

- **التظهير التأميني:** ويقصد به أن يضمن الحق الثابت في السفتجة دينا على المظهر للمظهر إليه، ويجب أن يشتمل على أي صيغة تفيد أن التظهير تم على سبيل الرهن مثل: "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن"، ويكون المظهر إليه في مركز المرتهن حيازيا، وله أن يمارس كل الحقوق المترتبة على السفتجة، ولكن تظهيره لا يعد إلا على سبيل الوكالة (م 401 ق ت).

7. خصم الأوراق التجارية:

1.7. تعريف خصم الورقة التجارية: يعرف خصم الورقة التجارية أنه: دفع البنك لقيمتها قبل تاريخ الاستحقاق بعد خصم الفائدة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق مضافا إليها العمولة والمصاريف الأخرى. ويعتبر خصم الأوراق التجارية أحد أنواع الائتمان المقدم إلى العملاء، ففي حالة العجز في السيولة يتقدم بعض الزبائن إلى البنك لتسييل بعض أوراقهم التجارية قبل تاريخ الاستحقاق، من خلال تقديمها للبنك لخصمها بعد تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية، وهذا يعني أن البنك أقرض قيمة الورقة التجارية للعميل حتى تاريخ استحقاقها مقابل سعر خصم يعادل سعر الفائدة¹.

¹ - دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص 209.

كما يعرف خصم الورقة التجارية بأنه: عقد ينقل به حامل الورقة التجارية ملكية هذه الورقة إلى البنك، الذي يلتزم أن يعجل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق. ويتعهد به الحامل (مقدم الورقة للخصم) برد القيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع عند موعد استحقاقها.

ملاحظات:

- تستخدم أموال الأوراق التجارية لتغذية رأس المال العامل للعميل.
 - يستطيع البنك التجاري إعادة خصم الورقة التجارية لدى البنك المركزي مقابل عمولة أقل من العمولة التي يتحصل عليها من عملائه.
 - يستطيع العميل تقديم الأوراق التجارية (الكبيالات) ويقترض بضمائها ويدفع فائدة عن المبالغ المقترضة إلى أن يسدها، ويتم تحديد شروط لخصم الورقة التجارية أو الكبيالة لضمان استرداد الأموال.
- 2.7. فوائد الخصم:** كما أشرنا سابقا يعتبر خصم الأوراق التجارية تسهيلا ائتمانيا مباشرا قصير الأجل يمنحه البنك لعميله في حالة حاجته للسيولة، وترجع عملية الخصم بفوائد لكلا طرفيها، وتتمثل هذه الفوائد في¹:

- **فوائد عملية الخصم للعميل طالب الخصم:** تتمثل أساسا في:
 - يتحصل العميل على مبلغ الورقة التجارية المطلوب خصمها فورا من البنك الخاص، دون انتظار تاريخ استحقاقها، مما يساعده على مواجهة حاجته الآنية للسيولة.
 - ارتفاع سيولة الورقة التجارية التي يحملها العميل نظرا لإمكانية خصمها لدى البنك في أي وقت.
 - **فوائد عملية الخصم بالنسبة للبنك الخاص:** يستفيد البنك الخاص من عملية الخصم من النواحي التالية:
 - يحصل البنك الخاص على عائد متمثل في معدل الخصم، هذا الأخير الذي يتكون من الفائدة التي يتقاضاها البنك عن المبلغ الذي عجله للعميل، بالإضافة لعمولة الخصم ومصاريف التحصيل التي يختلف تقديرها باختلاف مكان الوفاء أو المكان المسحوب عليه، إضافة لأية مصاريف أخرى يدفعها البنك لتحصيل الورقة موضوع الخصم.
 - يتكوّن معدل خصم الورقة التجارية (الأجيو) من²:
- **الفائدة المستحقة:** عن قيمة الورقة التجارية في الفترة من تاريخ عملية الخصم إلى تاريخ الاستحقاق، وتحسب على أساس قيمة الورقة (C) ومعدل الفائدة المطبق (i) والمدة (n) والتي تمثل عدد الأيام ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق:

$$I = \frac{c \times i \times n}{360}$$

¹ - عيسى طایل أحمد عواودة، الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية

² - رجب حسين، الاقتصاد المصرفي مفاهيم تحاليل تقنيات، دار بهاء الدين للنشر، الجزائر، 2008، ص 236.

- **عمولة الخصم:** وعي عبارة عن رسم خدمة يأخذها البنك مقابل عملية الخصم.
 - **عمولة التحصيل:** وهي تعويض عن مصاريف عملية تحصيل الورقة في تاريخ استحقاقها.
 - فالبنك عند قيامه بعملية الخصم يدفع قيمتها الحالية للمستفيد، حيث يقوم حامل الورقة التجارية بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية، ولا تتم عملية الخصم إلا بوجود العناصر التالية:
 - كميالة في يد العميل تستحق الوفاء بعد أجل معين.
 - تظهير ناقل للملكية إلى البنك مقابل عوض.
 - تعهد من العميل بضمان القيمة في حال امتناع المدين عن الدفع.
- $$\text{القيمة الحالية للورقة} = \text{القيمة الاسمية} \left(1 - \text{سعر الخصم} \times \frac{\text{المدة المتبقية على الاستحقاق (بالأيام)}}{360} \right)$$
8. عمليات أخرى على الأوراق التجارية:

أ. **تحصيل الأوراق التجارية:** ويقصد بها المتابعة اليومية لهذه الأوراق، ويستخدم في ذلك جداول تشمل اسم المستفيد ورقم حسابه ومبلغ الورقة وتاريخ استحقاقها، حيث تكون لدى البنوك أوراق تجارية قيد التحصيل، وتتكون من:

- الأوراق التي يقدمها الزبائن للبنك لتحصيلها نيابة عنهم، حيث يأخذ البنك عمولة مقابل تحصيلها على مستوى غرفة المقاصة وإضافة قيمتها لحسابهم. ولتقديم خدمة التحصيل لابد للعميل تظهير الورقة التجارية تظهيراً توكلياً¹، مما يخول البنك بتحصيل قيمتها من المدين في تاريخ الاستحقاق. وفي حالة رفض المدين الوفاء بقيمة الورقة التجارية فإن البنك يقوم بعمل ما يسمى (بروتستو Protesto) الذي يعني إثبات حالة عدم الدفع وذلك عن طريق المحكمة.

- الأوراق التي تم خصمها من طرف البنك وتنتظر التحصيل، وقيمة هذه الأوراق هي حق للبنك.
- **إجراءات خدمة التحصيل:** تتمثل إجراءات خدمة التحصيل في:
- يقوم العميل بتسليم جميع الأوراق التجارية المراد تحصيلها إلى الموظف المختص بالبنك، الذي يقوم بإعداد كشف تفصيلي لهذه الأوراق يبين فيه قيمتها وأسماء المدينين وتاريخ الاستحقاق.
- كما يقوم الموظف بترتيبها في كشف منفصل حسب تواريخها.
- يقوم البنك بالاتصال بالمدينين قبل تاريخ الاستحقاق لإشعارهم بالوفاء بقيمتها.
- إذا لم يسدد أحد المدينين فإن البنك يقوم بإخطار العميل بذلك.
- بناءً على ذلك قد يطلب العميل بعد الاتفاق مع المدينين من البنك تحصيل الورقة في تاريخ مستقبلي معين، أو يطلب من البنك إجراء البروتستو.

¹ **التظهير:** مأخوذ من كلمة ظهر، وذلك لأن العبارة التي يثبت بها التظهير تدون عادة في ظهر الورقة. أما **التظهير التوكلي** فيقصد به تكليف المظهر إليه (البنك) بتحصيل قيمة الورقة عند استحقاقها نيابة عن المظهر (العميل)، ويعتبر البنك في هذه الحالة وكيلاً للعميل.

- عندما يقوم البنك بالتحصيل يودعه في حساب العميل وذلك بعد خصم عمولة التحصيل.
- أهمية تحصيل الشيكات والأوراق التجارية: تكمن هذه الأهمية في:
 - اختصار الجهد والوقت لحامل الورقة التجارية، فقد لا يتيسر له تحصيلها لكثرة مشاغله، ولا يجد الوقت الكافي للقيام بإجراءات التحصيل، لذلك يكون في حاجة لإنابة من يقوم عنه بتلك الأعمال.
 - حصول البنك على ثقة العميل، وتظهر من خلال إنابته في عملية التحصيل مما يحسن سمعة البنك.
 - حصول البنك على عمولة مقابل عملية التحصيل.
- ب. الأوراق التجارية المقدمة كضمان: حيث تشمل الأوراق التجارية لدى البنك أوراق مقدمة على سبيل ضمان قروض قصيرة الأجل، حيث يتم مراعاة التوافق في الآجال بين أجل القرض وأجل استحقاق الورقة. وقبل اعتماد هذه الأوراق كضمان يأخذ البنك بعين الاعتبار مجموعة من العوامل تتمثل في¹:
 - أن تكون هذه الأوراق ناتجة عن معاملات تجارية حقيقية، وليست معطاة على سبيل المجاملة أو الإعارة أو مبادلة ذات الأوراق بين الدائن والمدين (ورقة تجارية مقابل ورقة تجارية)، مما يجعل العلاقة التعاقدية بينهما بدون رصيد.
 - أن تكون الأوراق التجارية مستكملة من الناحية الشكلية والفنية.
 - أن تحمل الأوراق التجارية تواريخ أشخاص معروفين بالملاءة المالية والسمعة الجيدة والقدرة على الدفع.
 - أن تظهر للبنك مانح التسهيلات بغرض استعمالها لسداد قيمة الالتزامات الممنوحة بضماناتها.
 - من الأحسن أن يمنح البنك التسهيلات على أساس نسبة مئوية من قيمة الأوراق المالية المودعة كتأمين لهذه التسهيلات، وذلك بهدف الاحتياط في حالة عدم السداد، ويفضل أن لا تتجاوز النسبة 75% من قيمة الأوراق التجارية في كل الأحوال.
- ثانيا. تحصيل الشيكات
- 1. تعريف الشيك: هو عبارة عن وثيقة تتضمن أمر للبنك من طرف صاحب الحساب بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، ويمكن أن يكون اسم المستفيد مكتوبا على الشيك، وقد يكون غير مكتوب وذلك في حالة الشيك لحامله.
- والأصل في الشيك أنه واجب الدفع فور تقديمه، ومدة صلاحيته في معظم التشريعات تكون قصيرة الأجل (أقل من شهر).
- وينص القانون التجاري الجزائري على أنه يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر ضمن عشرين يوما، أما إذا كان الصك صادرا في الجزائر وقابلا للدفع فيها فيجب تقديمه خلال ثلاثين يوما إذا كان صادرا في أوروبا أو في أحد البلدان المطلة على البحر المتوسط، وسبعين يوما إذا كان صادرا في أي بلد آخر.

¹ - خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص179.

- لكن حتى بعد انقضاء صلاحية الشيك يجب على المسحوب عليه استيفاء قيمة الشيك في حالة وجود رصيد.

- يمكن للمستفيد تحويل قيمة الشيك لشخص آخر عن طريق التظهير.

ملاحظة: يعتبر الشيك تجاريا إذا حرر لغرض تجاري أو إذا كان محرره تاجرا ولأغراض تجارية.

2. أنواع الشيكات: يوجد العديد من الأنواع للشيكات تتمثل في:

1.2. الشيك العادي: وهو الشيك الذي تتوفر فيه كل البيانات الإلزامية، ويتم إصدار دفتر الشيكات من البنك لفائدة صاحب الحساب الذي يصبح حقا خالصا لصاحبه، فيستطيع بذلك لسداد دينه أن يسحب ورقة من الدفتر على حساب المسحوب عليه، وكل مصرف يعدّ نموذج من الشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات.

2.2. الشيك المسطر: هو شيك عادي يوجد به خطان متوازيان على وجهه وفي إحدى جوانبه، ولا تؤدي قيمته إلا لمصرف معين أو مؤسسة مالية أو هيئة مشاهمة، ويتم تداوله بطريق التظهير إذا كان لأمر أو بالتسليم إذا كان لحامله، والشيك المسطر نوعان:

3.2. الشيك المسطر تسطيرا عاما: أي يكون السطران الموجودان في جانب الشيك لا يحويان بينهما أي عبارة أو يكتب فيه صيغة بنك أو مصرف أو مؤسسة مالية دون تحديد ماهيتها، فهذا الشيك يتم التعامل به بين كل البنوك في تسوية الحسابات وإجراء المقاصة وغيرها من العمليات المتداولة بينها.

4.2. الشيك المسطر تسطيرا خاصا: وهو الذي يحتوي بين السطرين اسم بنك معين، وبالتالي لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي بقيمته إلا لهذا البنك المعني بالذات أو البنك الذي تم توكيله لقبض قيمة الشيك.

5.2. الشيك المقيد في الحساب: وهو الشيك الذي لا يمكن الوفاء به نقدا إنما تقيد قيمة الشيك في حساب شخص ما، وقد أخضع المشرع هذا النوع من الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة.

6.2. الشيك المؤشر: الأصل أنه لا وجود للقبول في الشيك لأنه واجب الدفع بمجرد الإطلاع بخلاف السفتجة، غير أنه بناء على طلب الساحب أو الحامل يمكن للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك مما يثبت وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. (م 475 ق ت)

7.2. الشيك المعتمد: وهو الشيك الذي يتم التأشير عليه من طرف المسحوب عليه ليس للدلالة على القبول إنما للتأشير على وجود مقابل الوفاء لصالح الحامل، فلا يمكن بذلك للساحب أن يسحب قيمة الشيك الموجود في حسابه بعد عملية الاعتماد. (م 483 ق ت)

8.2. شيك المسافرين: يتم سحب هذا النوع من الشيكات من البنوك على فروعها و وكالاتها بالخارج لفائدة المتعاملين مع هذه البنوك، إذ يمنح البنك المتعامل معه خطابا يمكنه من أن يستوفي قيمته التي يتضمنها من أحد الفروع الموجودة بالخارج بعد إجراء توقيع مطابق لتوقيعه الذي أودعه بالبنك الرئيسي.

9.2. الشيك البريدي: من خلال المادة 474 من القانون التجاري، يتبين لنا أن مراكز الصكوك البريدية أيضا تقوم بإصدار شيكات تحتوي كل البيانات الإلزامية في الشيكات المصرفية، و بذلك فهي لا تختلف عن هذه الأخيرة إلا في كونها غير قابلة للتداول بطريق التظهير، إضافة إلى أن القيمة المراد تحصيلها محددة حسب ما إذا كان السحب لحساب الساحب نفسه أم لحساب الغير. (انظر القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 والمتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالبريد والمواصلات السلوكية اللاسلوكية).

10.2. الشيك الإلكتروني: وهو الذي يتم التعامل به فيما يخص التجارة الالكترونية ويعتمد على اتصال مشفر بين البنك والعميل، وهو قابل للتداول عن طريق التظهير في الدول المتطورة إلكترونيا والتي تعتمد على بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية والمشفرة و بطاقات الصرف البنكي...

3. مفهوم تحصيل الشيكات: يقصد بها إنابة البنك في قبض الأموال الممثلة في الشيكات من المدينين، وقيدها في حساب العميل أو تسليمها له نقدا. حيث يعهد العميل في الكثير من الأحيان لبنكه تحصيل حقوقه لدى الغير، على سبيل توكيله بقبض قيمته وتسجيلها في حسابه مقابل حسم عمولة التحصيل.

4. أنواع التحصيل: ينقسم إلى قسمين هما تحصيل محلي وتحصيل خارجي (غير محلي)

1.4. تحصيل محلي (المقاصة): وهو تحصيل لشيكات في البلد نفسه، فمن المتعارف عليه أن البنك يقوم بوضع دفاتر شيكات تحت تصرف أصحاب الحسابات الجارية لتسهيل عمليات السحب، حيث يجوز فقط لأصحاب الحسابات الجارية السحب منها أو المستفيدين من شيكات محررة من طرف أصحاب هذه الحسابات، هؤلاء المستفيدين قد يكونون عملاء لبنوك أخرى (لديهم حسابات لدى بنوك أخرى) غير البنك الذي يتعامل معه المحرر. وهذا يعني أن البنك قد يوضع لديه شيكات مسحوبة على حسابات جارية لديه أو على حسابات جارية لدى البنوك الأخرى، فإذا كانت مسحوبة من على حسابات جارية لديه فسيتم تحصيلها مباشرة وإضافتها لحساب العميل المودع للشيك وخصمها من حساب العميل المحرر للشيك. أما الشيكات المودعة بالبنك والتي تكون مسحوبة على حسابات جارية لدى البنوك الأخرى، فيتم تجميعها يوميا وتبادلها بين البنوك المختلفة لتحصيلها من خلال عملية المقاصة.

1.1.4. تعريف المقاصة: هي تسوية الديون والحقوق ما بين البنوك، وتتم هذه العملية بشكل يومي في غرفة المقاصة بالبنك المركزي، وكلما تقلصت فترة التسوية كلما تحققت فعالية أكبر في نظام الدفع. كما يمكن تعريفها أنها: النظام الذي يستخدم لتغطية مدفوعات الشيكات بين البنوك، حيث يقوم كل بنك بتقديم الشيكات المودعة لديه لغرفة المقاصة ليتم تحصيل قيمتها، وقيد نتيجة المقاصة.

فالمقاصة هي قيود محاسبية تنتج عن تبادل الشيكات بين البنوك المختلفة

➤ يقوم قسم المقاصة في البنوك التجارية بتسوية المعاملات المصرفية التي تتم بين البنك والبنوك الأخرى، ويتلقى نوعين من الشيكات:

- شيكات مقدمة من عملاء البنك ومسحوبة على عملاء بنوك آخرين (الإيداع بشيكات خارجية) وتسمى مقاصة التسليم.

- شيكات مقدمة من بنوك أخرى ومسحوبة على عملاء البنك (السحب بشيكات خارجية) وتسمى مقاصة الاستلام.

يتم وضع كل نوع من الشيكات في جدول خاص به، وفي نهاية التبادل وتنظيم الجداول يبقى الفرق بين الشيكات المستلمة والشيكات المسلمة يمثل الرصيد الذي يجب أن يقيّد أما للبنك أو عليه لدى البنك المركزي، ويسمى نتيجة المقاصة. وللبنك الحق في إعادة الشيكات المستلمة منه بغرفة المقاصة، والمرفوضة لأي سبب من الأسباب في اليوم التالي الذي يلي عملية المقاصة.

2.1.4. تعريف غرفة المقاصة التقليدية: هي مكان اجتماعات لمدوبي البنوك، لإجراء التسوية بطريقة المقاصة للحقوق والديون بينهما بسبب عملياتها المصرفية، ولهذا الغرض يقدم كل بنك إلى الغرفة مجموعة من الشيكات والأوراق التجارية، ومبالغ التحويل المصرفي التي يكون دائنا بها اتجاه جميع البنوك الأخرى المشتركة في الغرفة، ويكلف الغرفة في الوقت نفسه بأن تدفع جميع الشيكات والأوراق التجارية، ومبالغ التحويل المصرفي التي يكون مدينا بها اتجاه ذات البنوك، وتقوم الغرفة بإجراء مقاصة بين هذه الحقوق والديون، ومقر غرفة المقاصة هي البنك المركزي.

أما غرفة المقاصة الإلكترونية فهي: نظام سلكي إلكتروني يقوم بالتحويل السريع والمؤمن لأموال العملاء والتدقيق المباشر فيها، وحتى يتم استلام الإيداعات المباشرة في غرفة المقاصة يجب أن تكون المؤسسة البنكية أو المالية عضوا فيها ومتصلة عن طريق نظام الإعلام الآلي بغرفة المقاصة، وليست هذه الأخيرة من تقوم بالوصول إلى سجلات العملاء بصفة مباشرة عن طريق نظام غرف المقاصة الآلية¹.

3.1.4. نشأة وتطور غرف المقاصة: كانت البنوك البريطانية ترسل مندوبها إلى البنوك الأخرى لتقديم الشيكات للحصول، وقد تطلب ذلك قطع الكثير من المسافات للتنقل بين البنوك، وفي إحدى المرات دخل أحد مندوبي البنوك إلى مقهى فوجد زميلا له هناك، حيث اتفق الاثنان على تبادل الشيكات لتوفير عناء التنقل عنهما. تطور فيما بعد هذا الاجتماع إلى أن أصبح عام 1770 بمفهوم غرفة المقاصة الحالية، حيث تم استئجار غرفة في فندق صغير يسمى (Five Bells) في شارع Lombard بلندن عام 1773 لهذا الغرض.

¹ - عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2018، ص 86.

وكان أول بنك أنشأ غرفة مقاصة هو (*First Bank*) في لندن عام 1773، وفي نيويورك أسست مقاصة الشيكات في 4 أكتوبر عام 1853، وفي 11 أكتوبر أشرى 52 بنك تم فيها تقاص شيكات بقيمة 22 مليون دولار، ثم انتشرت في باقي الولايات ليصل عددها 198 عام 1920، حيث مع تطور البنوك وتزايد عددها كانت عمليات التسوية تتم كل يوم جمعة.

وفيما يخص مدة التقاص فكانت تستغرق ثلاثة أيام بداية من عام 1996 في بريطانيا، حيث يمكن للعميل المودع الاستفادة من حصيلة الشيك في اليوم الثالث من إيداعه، حيث يتم حفظ الشيك الورقة في نقطة ما بدلا من إرجاعه للبنك المسحوب عليه، والاعتماد على البيانات الإلكترونية للتسوية، وفي عام 2001 تم تخفيضها إلى يومين.

5.1.4. أنواع غرف المقاصة: تتنوع غرف المقاصة حسب نوعية النظام المستخدم في عملية المقاصة كما يلي¹:

أ. نظام المقاصة اليدوي: هي أول طريق تمت بها عمليات المقاصة، حيث يأتي مندوب كل بنك بجميع الشيكات المودعة لديه من طرف عملائه، والتي تكون مسحوبة على البنوك الأخرى، ويتم تبادلها بين كافة المندوبين، العملية حتى هذه المرحلة تسمى **عملية التقاص (Clearing)** أي تبادل الشيكات. من خلال هذه الشيكات يستطيع كل بنك معرفة قيم الشيكات التي قدمها وقيم الشيكات المسحوبة عليه، وبالتالي معرفة صافي نتيجة الجلسة، فإذا أن تكون لصالحه (نتيجة دائنة) أو لصالح الآخرين (نتيجة مدينة)، وتسمى هذه العملية **التصفية (Netting)**.

ملاحظة: لا تزال العديد من الدول الأقل تطورا تعتمد على هذا النوع من غرف المقاصة.

ب. نظام المقاصة الآلي (Automated Clearing House ACH): تم تقديمه لأول مرة في الو.م.أ عام 1970 نظرا لارتفاع الكبير في عدد الشيكات المقدمة، وفي عام 1974 تم إنشاء مراكز للمقاصة الآلية في 12 منطقة في الو.م.أ. يقوم هذا النظام على استخدام آلات لفرز وترتيب شيكات مبرجة ومربوطة بحاسوب رئيسي مهمته استخلاص التقارير، وتصوير الشيكات والاحتفاظ بها في شكل أرشيف إلكتروني. وذلك مع استمرار تبادل الشيكات الورقية وتسليمها للبنك المسحوب عليه ثم تسليمها للعميل مصدرها أو إتلافها حسب الاتفاق.

ت. نظام التبادل الإلكتروني لمعلومات الشيكات (Truncation): تعني التقليل، وهي عبارة عن استبدال تسير معاملات الدفع الورقية كالشيكات إلى معاملات وسجلات إلكترونية، سواء جزئيا أو كليا ومن ثم معالجتها وإرسالها. ويختلف هذا النظام عن **ACH** في أن معلومات الشيكات أصبحت ترسل لمركز المقاصة عن بعد من خلال الاتصالات، كما تحصل البنوك عن نتيجة جلسة المقاصة أيضا من خلال الشبكة.

¹ - مقاصة الشيكات في الدول العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2008، ص 12-15.

ث. نظام المقاصة بالتصوير الضوئي (Check Imaging and Truncation System CITS):
يضيف هذا النظام عن الأنظمة السابقة تبادل صور الشيكات إلكترونياً بين الأطراف المعنية، حيث يمكن هذا النظام البنوك بإرسال صور الشيكات وبياناتها لمركز المقاصة، و ثم يستطيع كل عضو الاطلاع على كافة الشيكات المسحوبة عليه من كافة الأعضاء، واتخاذ القرار المناسب بالرفض أو القبول، والحصول على نتيجة التصفية للجلسة تقرير الجلسة.

6.1.4. وظائف قسم المقاصة في البنوك: تتمثل وظائف قسم المقاصة في البنوك فيما يلي:

- استلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وفروعها، وتنظيم قسائم الإيداع.
- تنظيم الشيكات وترتيبها في المجموعات حسب البنك المسحوب عليه.
- إعداد قائمة إرسالية شيكات مقاصة من نسختين تحتوي بيانات عن الشيكات المسحوبة على كل بنك كرقم الشيك والمبلغ، ويحتفظ بها ضمن مغلف بداخله الشيكات المسحوبة لكل بنك على حده.
- إعداد وتنظيم قائمة موحدة تحتوي على خلاصة الشيكات المسحوبة على البنوك (نموذج تقديم شيكات) تتضمن اسم البنك المسحوب عليه تلك الشيكات وعددها وقيمتها.
- يتم تسليم النسخة الثانية من قائمة الإرسالية إلى مندوب البنك الآخر عند حضوره إلى غرفة المقاصة ويوقع بما يفيد استلامه إرسالية الشيكات والمغلف المرفق بها.

i. إجراءات عملية المقاصة: تختلف إجراءات عملية المقاصة لتحصيل الشيكات على المستوى المحلي بين المقاصة التقليدية والمقاصة الإلكترونية:

- أ. إجراءات عملية المقاصة التقليدية: تتم عملية المقاصة التقليدية من خلال الخطوات التالية:
 - يقوم موظف المقاصة باستلام الشيكات من العملاء المقدمة للمقاصة، ويعبأ نموذج استلام شيكات مقاصة ويسلم نسخة منه للعميل بما يفيد الاستلام.
 - يقوم موظف المقاصة بفرز وتصنيف الشيكات المسحوبة على كل مصرف على حدى.
 - يقوم موظف المقاصة في البنك بوضع الشيكات المستلمة و المسحوبة على كل بنك في مغلف يدون عليه اسم البنك المسحوب عليه، ويرفق معه قائمة إرسالية الشيكات التي توضح ما يحتويه المغلف من شيكات، كما يقوم في الوقت نفسه بإعداد نموذج تقديم شيكات مقاصة ويدون به إجمالي الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدة في الجانب الأيسر من هذا النموذج.
 - عند الحضور إلى غرفة المقاصة في البنك المركزي يضع موظف المقاصة (مثل البنك في غرفة المقاصة) المغلف في الصندوق المخصص للبنك المسحوب عليه.
 - يقوم موظف المقاصة لكل بنك بأخذ كافة المغلفات الموجودة في الصندوق الخاص به في غرفة المقاصة.

- يفتح الموظف المغلفات ويقوم بمطابقة الشيكات المستلمة (الواردة) مع قائمة الإرسالية الخاصة بها، ويوقع على النسخة الثانية بما يفيد استلامه للشيكات الموجودة بداخل المغلف ويعيد النسخة الثانية لموظف البنك المختص.
- يقوم موظف المقاصة بتعبئة الجزء (الأيمن) من نموذج تقديم الشيكات وذلك بإثبات عدد وقيمة الشيكات المستلمة من البنوك أمام اسم كل بنك.
- يقوم موظف المقاصة بتجميع خانة الشيكات المستلمة ويقارنها بمجموع خانة الشيكات المسلمة (السابق تعبئتها في البنك قبل حضوره إلى غرفة المقاصة) ويدون الرصيد حيث يمثل هذا الرصيد دائيته أو مديونية البنك اتجاه البنوك الأخرى.
- يسلم موظف المقاصة لكل بنك نسخة نموذج التقديم إلى رئيس غرفة المقاصة (موظف البنك المركزي)، والذي يقوم بدوره بإعداد جدول التصفية النهائية والذي يحتوي على الخانات التالية:
 - ✓ اسم البنك.
 - ✓ الشيكات المستلمة.
 - ✓ الشيكات المسلمة.
 - ✓ الرصيد (منه، له).
- يتأكد رئيس غرفة المقاصة من توازن المجاميع وتوازن الأرصدة للبنوك، ويعلن بعدها انتهاء الجلسة ويسمح لموظفي البنوك بالخروج.
- يعود ممثل كل بنك إلى بنكه حاملاً معه الشيكات المسحوبة عليه والنسخة الثانية من نموذج التقديم حيث يتم بموجبها إجراء القيود المحاسبية اللازمة.
- ب. إجراءات عملية المقاصة الإلكترونية: المقاصة الإلكترونية هي آلية يتم فيها تعويض الشيكات الورقية بالتحويلات الإلكترونية، كما تسمح بتحويل الأموال بين البنوك في كافة أنحاء البلاد بشكل آمن ومضمون. ويمكن تعريفها أنها شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية. كما تعرف أنها: عملية تبادل المعلومات (والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات) بوسائل إلكترونية من خلال مركز المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي، وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد.
- وتتم المقاصة الإلكترونية من خلال الخطوات التالية¹:
- أ. البنك المقدم (الشيكات الصادرة)
 - استلام شيكات العميل.

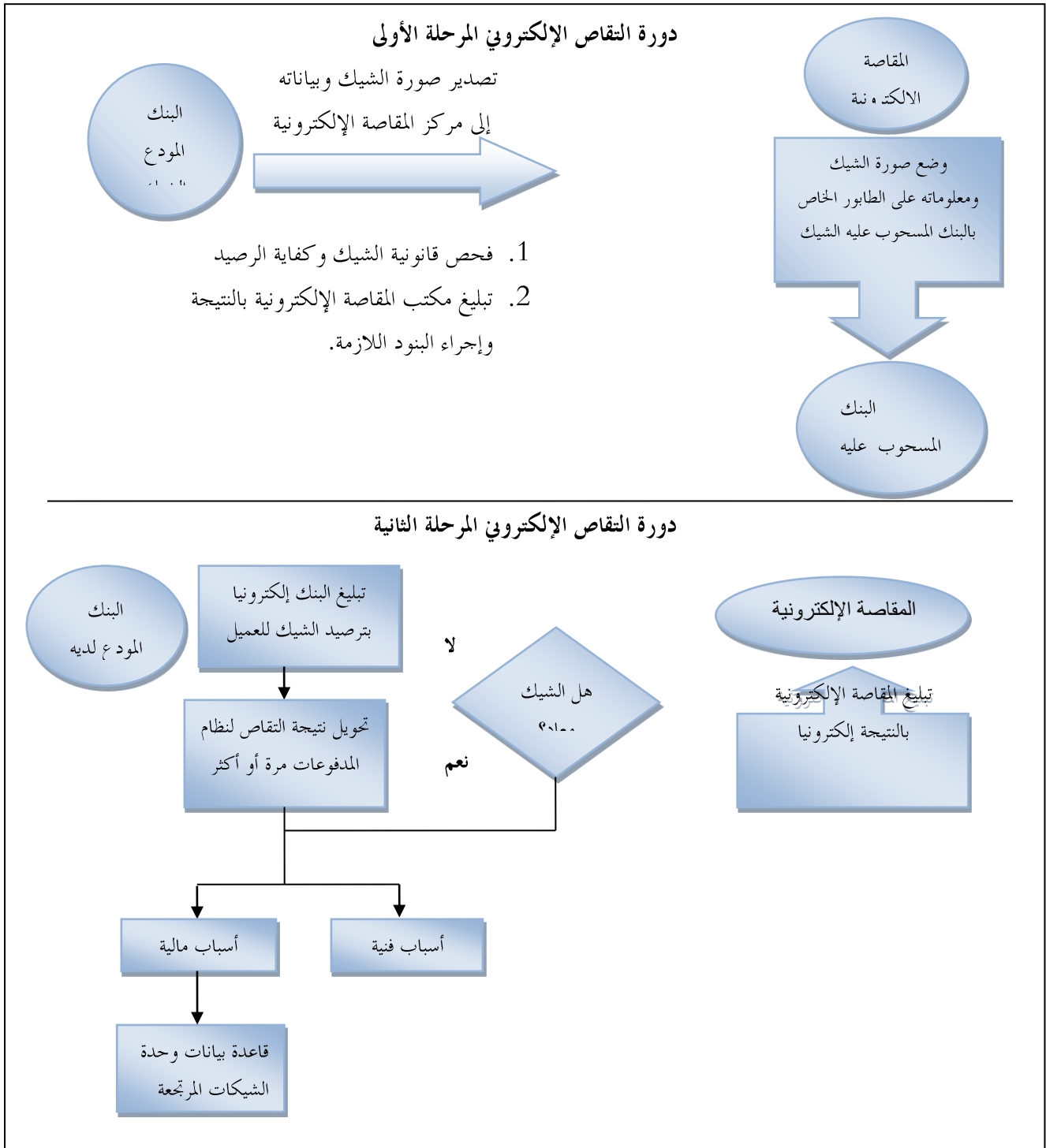
¹ - وسيم محمد الحداد وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص123.

- تصوير الشيكات وقراءة بيانات خط الترميز آليا.
- إدخال البيانات اللازمة (رقم حساب المستفيد، تاريخ الشيك، مبلغ الشيك).
- تدقيق البيانات المقروءة والمدخلة.
- القيد في حساب المستفيد أو حساب وسيط.
- إرسال صورة وبيانات الشيك إلى نظام المقاصة الإلكترونية.

ب. نظام المقاصة الإلكتروني

- استلام صور الشيكات وبياناتها من البنك المقدم وتدقيقها آليا وإرسالها إلى البنك الدافع.
- استلام رد البنك الدافع وإرساله إلى البنك المقدم.
- حفظ صور الشيكات وبياناتها خلال المراحل المختلفة.

الشكل رقم (7): دورة المقاصة الإلكترونية



المصدر: وسيم محمد الحداد وآخرون، مرجع سابق، ص 124.

➤ مزايا تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية¹:

❖ بالنسبة للبنوك: تتمثل مزايا تطبيق المقاصة الإلكترونية في البنوك في:

- معرفة الوضع المالي للبنك في وقت محدد مسبقا.
- التوظيف الأمثل للأموال في البنك.
- الحصول على معلومات وإحصائيات دقيقة عن الشيكات ونظام أرشفة دقيق وسريع.
- التقليل من مخاطر نقل الشيكات الورقية من وإلى البنوك.
- إمكانية الحصول على صور وبيانات عن الشيكات بسرعة وسهولة.
- يعمل النظام على مدار 24 ساعة، مما يعطي للبنك الوقت الكافي لإرسال الشيكات مهما كان عددها.

❖ بالنسبة للعملاء: تتمثل مزايا تطبيق نظام الصيرفة الإلكترونية بالنسبة للعملاء في:

- توفير الوقت، حيث أصبح تحصيل الشيك يتم غالبا في اليوم نفسه بعد أن كان في نظام المقاصة التقليدية يستغرق عدة أيام.
- معرفة وضعية الشيك إن كان مقبولا وبالتالي سيتم تحصيله أو مرفوضا وبالتالي يتم إعادته في اليوم نفسه.
- يقيد مبلغ الشيك في حساب المستفيد في اليوم نفسه، أو في اليوم الموالي وذلك حسب توقيت إيداعه.
- زيادة الثقة في الشيكات وبالتالي زيادة التعامل بها.

8.1.4. عملية المقاصة في الجزائر: تم إنشاء غرفة المقاصة في الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 رقم 62-144 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، والذي حدد مهامها ومسؤولياتها اتجاه تسيير تبادلات الأوراق التجارية والشيكات والتحويلات البنكية بين الوكالات البنكية ذات التصنيف من الدرجة الأولى والثانية على المستوى المحلي (الولاية)، التي تنوب عن وكالات أخرى تصنيفها من الدرجة الثالثة غير مسموح لها بإجراء عمليات المقاصة الكلاسيكية يوميا بالبنك المركزي. ويظهر دورها في عملية تداول الشيكات كوسيط بين بنك المستفيد الذي يقوم بتحصيل المبلغ وبنك الساحب الذي ينفذ أمر الدفع غير المباشر وعبر القناة البنكية².

● **نظام المقاصة الإلكترونية في الجزائر:** بدأ نظام المقاصة الإلكترونية في الجزائر بموجب النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، حيث كلف بنك الجزائر بإنجازه، ويدعى نظام المقاصة الإلكترونية بـ "نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك- أتكي (ATCI)، وهو نظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية.

¹ صبا عيد سليم فاخوري، أثر استخدام أنظمة المقاصة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا في جامعة البلقان التطبيقية، الأردن، 2017، ص20.

² عبد القادر بحبح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، 133.

حيث لا يقبل هذا نظام أتكي (ATCI) سوى التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار، أما أوامر التحويل التي تساوي أو تفوق قيمتها الاسمية هذا المبلغ فتتخذ ضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (أرتس ARTS). هذا الأخير هو نظام للتسوية البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو الريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام. وقد تم إنشاء فرع تابع لبنك الجزائر يدعى مركز المقاصة المسبقة بين البنوك (CPI) والذي عوّض غرفة المقاصة الكلاسيكية، وتتمثل مهامه الأساسية في السهر على تطبيق وتسيير نظام الجزائر للمقاصة الآلية بين البنوك أتكي (ATCI).

وعلى سبيل المثال فقد عالج نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة (ARTS) ما يعادل 360919 عملية خلال سنة 2018 بمبلغ قدره 101621,408 مليار دج. بمتوسط يومي 1432 عملية، مقابل 339227 عملية بمبلغ قدره 99896,266 دج عام 2017. بمتوسط يومي 1346 عملية¹. أما بالنسبة لنظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور (ATCI)، فقد عالج ما يعادل 25,030 مليون عملية بقيمة قدرها 17016,830 مليار دج، بمتوسط حجم يومي 99721 عملية، مقابل 22,946 مليون عملية بقيمة قدرها 18753,752 مليار دج، بمتوسط يومي 91419 عملية².

2.4. تحصيل غير محلي: وهو الذي يكون بلد المسحوب عليه في عملية التحصيل غير بلد البنك، أي تحصيل خارجي، وفي هذه الحالة فإن البنك يقوم بإرسال الشيك إلى البنك المراسل³ الذي يتعامل معه، ليقوم بدوره بتحصيله من البنك المسحوب عليه، وفي حالة الرفض يقوم البنك المراسل بإعادته للبنك المرسل له.

خلاصة الخور: خصم الأوراق التجارية من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك لصالح عملائها، ويكون ذلك عندما يحتاج العميل إلى سيولة قبل تاريخ استحقاق الورقة التجارية، فيقدمها للبنك لخصمها مقابل معدل خصم يتحصل عليه البنك، وهناك عدة أنواع للأوراق التجارية كالسفتجة، السند لأمر، سند الخزن وغيرها. كما تقوم البنوك بتحصيل الشيكات لصالح عملائها ويتم ذلك من خلال عملية المقاصة التي تتم بين البنوك على مستوى غرفة بالبنك المركزي، وبعد أن كانت البنوك تستخدم المقاصة التقليدية أصبحت غي الكثير من الدول تقوم بالمقاصة إلكترونيا، وهو ما مكنها من تقليل الجهد والوقت.

¹ - بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2018، ديسمبر 2019، ص98.

² - المرجع السابق، ص100.

³ - **البنوك المراسلة:** هي البنوك التي يتم من خلالها تقديم خدمة أو أكثر لبنك آخر لا يقوم بتقديمها بشكل مباشر، كتحويل الأموال وتسوية الشيكات وتمويل التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية، فعمليات البنوك المراسلة تعرف على أنها عملية فتح حساب جاري أو حساب التزام آخر، وما يرتبط به من خدمات لصالح مؤسسة أخرى، حيث يستخدم في عمليات المقاصة النقدية وإدارة السيولة أو الإقراض قصير الأجل أو احتياجات الاستثمار.

المحور الرابع: آليات التمويل البنكي القصيرة الأجل للمؤسسات

❖ أهداف المحور:

يهدف هذا المحور إلى:

- تعريف الطالب بمختلف التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل التي تمنحها البنوك للمؤسسات الاقتصادية.
- شروط منح هذه التسهيلات.

تمهيد: تسعى المؤسسات للحصول على التمويل بمختلف الطرق المتاحة ولمختلف الآجال، وتختلف هذه الآجال حسب حاجة المؤسسة وحسب الغرض المراد من وراء طلب هذا النوع من التمويل، ويعتبر التمويل قصير الأجل من أهم أنواع التمويل لتمويل دورات الاستغلال للمؤسسات.

1. تعريف التمويل البنكي قصير الأجل: هي تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة.

– **ويعرف بأنه:** تلك الأموال التي يمكن رصدها من أجل مواجهة النفقات التي تتعلق بالتشغيل الجاري للطاقت الإنتاجية للمؤسسة.

– **ويعرف بأنه:** مجموعة القروض التي تستخدمها المؤسسة من أجل تمويل احتياجاتها المؤقتة في الأصول المتداولة.

2. أسباب اللجوء للتمويل قصير الأجل: تلجأ المؤسسات إلى التمويل قصير الأجل لوجود مجموعة من الأسباب أهمها:

أ. **تغطية الاحتياجات الموسمية ودورة الاستغلال للمؤسسة:** يرتفع هذا النوع من الاحتياجات التمويلية في ذروة النشاط الموسمي للمؤسسة، وتنخفض في الأوقات الأخرى. كما تحتاج المؤسسة لهذا النوع من التمويل لتغطية تكاليف الاستغلال كالأجور والفواتير.

ب. **السهولة النسبية للحصول على القروض قصيرة الأجل:** ويرجع ذلك أساسا لانخفاض مخاطرها بالنسبة للدائن مقارنة بالتمويلات متوسطة وطويلة الأجل.

ت. **انخفاض كلفة هذا النوع من التمويل:** ويرجع ذلك لقصر مدته، فكلما زادت المدة زادت المخاطر وارتفعت التكلفة، وقد يكون هذا النوع بدون تكلفة في حالة الائتمان التجاري.

ث. **نقص إمكانية اللجوء للأنواع الأخرى من التمويل:** كطرح الأسهم أو السندات الذي قد تكون تكلفته كبيرة، ويحتاج لوقت طويل نسبيا، بالإضافة لإمكانية عدم ملائمة ظروف السوق والاقتصاد لذلك.

3. أنواع التمويل البنكي قصير الأجل: تتمثل هذه الأنواع في:

1.3. قروض (تسهيلات) الصندوق: وهي القروض التي تطلبها المؤسسة لتغطية عجز ظرفي في السيولة، والتي يمكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، وهي تنتظر تدفقات نقدية في القريب العاجل (أيام معدودة) لتسديد مبلغ القرض، وعادة ما تلجأ المؤسسات لهذه التسهيلات في نهاية الشهر أين تكثر وتتعدد مدفوعاتها مثل: الأجور، تسديد بعض الفواتير وغيرها.

ومن خلالها يسمح البنك للمؤسسة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه، أي إمكانية أن يكون حسابها مدينا.

ومن أهم أشكال هذه القروض نجد:

- **السحب على المكشوف:** وهو عبارة عن قرض بنكي لصالح المؤسسة التي تسجل نقصا في الخزينة ناتج عن عدم كفاية رأس المال العامل. ويتجسد في إمكانية ترك حساب المؤسسة مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.

✓ ويفرض البنك على المؤسسة فائدة على أساس مبلغ الانكشاف (C) ومدته (n) ومعدل الفائدة المطبق (i)، حيث:
$$C = \frac{cin}{360}$$

- **القروض الموسمية:** وهي القروض التي يمنحها البنك للمؤسسات في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت، نظرا لزيادة الطلب مثلا على منتجاتها وإلزامية الإنتاج بكمية أكبر. ومن أمثلة ذلك نشاطات إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، وفترة ما بعد جني المحاصيل الزراعية. ويمتد هذا النوع من القروض عادة لمدة لا تزيد عن تسعة أشهر.

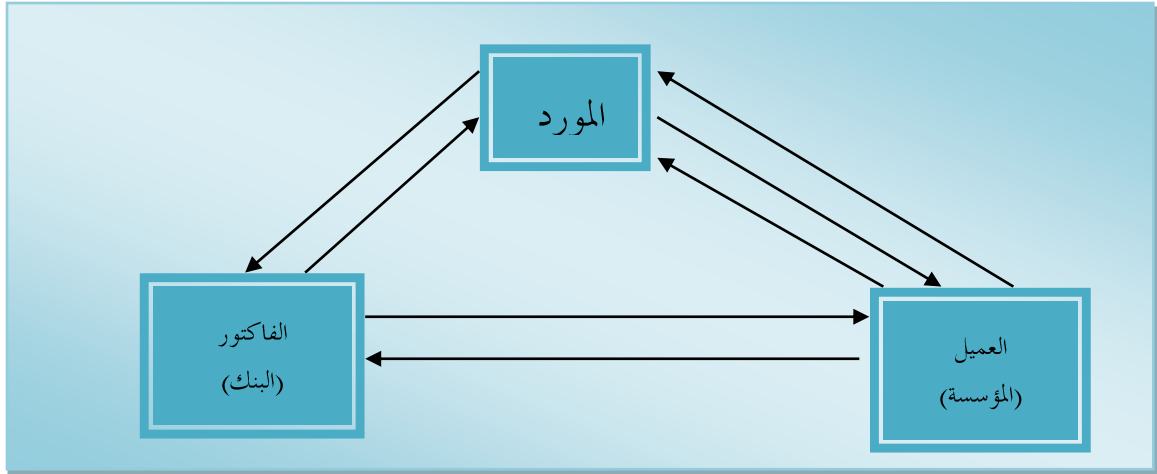
- **التسيقات على الفواتير:** وهي قروض تقدم بغرض تغطية جزء من فواتير المؤسسة المستحقة على بعض المؤسسات أو الإدارات أو الجماعات المحلية.

2.3. الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض القصيرة الأجل، يمنحها البنك التجاري لزبائنه عموما وللمؤسسات الاقتصادية بشكل خاص، ويتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية عن حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، أي تقديم سيولة آنية للمؤسسة صاحبة الورقة التجارية.

3.3. الفوترة (عقد تحويل الفاتورة أو الفاكторинг): وتعني عقد تحويل الفاتورة، وهي عقد يتم بمقتضاه التنازل عن حقوق الزبائن من خلال تحويل فواتير إلى طرف آخر. فبعدما كانت هذه العملية تقوم بها مؤسسات متخصصة تسمى المفوتر (factor) أو وسيط، سمحت عدة تشريعات للبنوك بتقديم هذه الخدمة خاصة في إطار التحول نحو البنوك الشاملة. حيث تسمح الفوترة بتعبئة الديون على الزبائن، وهي تستخدم في التجارة والتجارة الخارجية عموما. حيث تسمح هذه العملية للمؤسسة المحولة لفواتيرها بتمويل نفسها مقابل التخلي عن جزء من قيمة هذه الفواتير (عمولة)، وهي شبيهة بعملية خصم الأوراق التجارية، إلا أنه في حالة الفوترة يتحمل المفوتر (البنك هنا) خطر عدم السداد.

- **أطراف عقد الفاتورة:** تتطلب الفوترة في التجارة الخارجية ثلاثة أطراف يمكن توضيحها من خلال الشكل:

الشكل رقم (08): أطراف عملية الفوترة



1. يقوم العميل بتقديم طلبية للمورد.
 2. يقوم المورد ببيع سلع ومنتجات معينة للعميل.
 3. يوقع العميل على مستندات مديونية بقيمة مشترياته ويرسلها للمورد.
 4. يقوم المورد بالاتفاق مع مؤسسة تمويلية (البنك أو الفاكتر) لبيع لها حسابات القبض والذمم.
 5. يقوم البنك (الفاكتور) بمنح المورد نسبة معينة من قيمة حسابات أوراق القبض والذمم.
 6. يقوم البنك (الفاكتور) بمنح بإخطار عميله (المؤسسة) مطالبا إياه بسداد قيمة مستندات المديونية له عند تاريخ الاستحقاق.
 7. يقوم العميل (المؤسسة) في تاريخ الاستحقاق بسداد قيمة المستندات التي وقعها المورد إلى الفاكتر (البنك).
- 4.3. القروض المباشرة:** وهي القروض التي تستفيد منها المؤسسة دون انكشاف في حسابها، والتي تمنح نقدا لشراء المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج وتمويل مصاريف التشغيل وغيرها، حيث يخضع طلب القرض للدراسة من طرف البنك، وتقدم المؤسسة ضمانات شخصية وعينية مقابل هذا القرض.
- 5.3. القروض بالتوقيع (Crédits par signature):** وهي ضمان البنك بأن يدفع مبلغ معين إذا لم تستطع المؤسسة ذلك عند تاريخ استحقاق دينها. ويأخذ هذا الضمان الأشكال التالية¹:
- **الكفالة (Le cautionnement):** وهي عقد يلتزم بموجبه الكفيل (البنك) بدفع مبلغ محدد عند الاستحقاق نيابة عن المؤسسة المديونة. والكفالة هي التزام منفصل ومستقل عن الدين الأساسي (عن العلاقة التعاقدية بين الدائن والمدين الأساسي)، وتطلب الكفالة غالبا في المناقصات والمزايدات كما تستخدم في التجارة الدولية لضمان حق المشتري للبضائع والخدمات اتجاه البائع².

¹ - رحيم حسن، مرجع سابق، ص 242.

² - ناجي جمال، المحاسبة والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 29.

– **القبول المصرفي (L'acceptation):** وهي تعهد البنك بدفع قيمة ورقة تجارية في تاريخ الاستحقاق إذا لم تقم المؤسسة بذلك، فالقبول هو ضمان البنك للزبون (المؤسسة المدينة). ويتم القبول بكتابة كلمة "مقبول" أو ما يدل على ذلك صراحة على وجه الورقة. ويعتبر القبول بمثابة قرض لأنه يجعل الورقة التجارية أداة لدى صاحبها لدفع التزاماته.

– **الضمان الاحتياطي (L'aval):** وهي أن يضمن البنك ضمانا احتياطيا دفع ورقة تجارية أو مبلغ شيك، مما يجعل الورقة أداة معززة في التداول، يمكن للمؤسسة استخدامها في دفع التزاماتها. ويعبر عن الضمان الاحتياطي بكتابة عبارة "مقبول كضمان احتياطي" أو عبارة مماثلة على الورقة أو الشيك وتوقيع البنك الضامن.

– **خطاب الضمان (Lettre de garantie):** هو عبارة عن محرر يقدمه البنك للمؤسسات بطلب منها يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد إلى الدائن في حالة عجزها عن السداد خلال فترة محددة، وذلك مقابل عمولة في شكل نسبة من مبلغ الضمان.

الجدول رقم (04): الفرق بين الكفالة وخطاب الضمان والضمان الاحتياطي

خطاب الضمان	الكفالة	الضمان الاحتياطي
– ينحصر في دفع مبلغ محدد خلال مدة معينة، فالبنك لا يضمن الزبون (المؤسسة) في تنفيذ المشروع أو التزاماته الأخرى اتجاه المشروع إلا في حدود المبلغ المحدد في الخطاب.	– عقد يتضمن تكفل البنك بالزبون المكفول (المؤسسة مثلا) عن أداء التزاماته، سواء كانت هذه الالتزامات دفع ديون أو تنفيذ عقود.	– يتعلق بدفع مبلغ شيك أو ورقة تجارية.

6.3. الاعتماد المستندي (La crédit documentaire): وهو تعهد من البنك بدفع مبلغ محدد إلى المصدر مقابل تسليم المستندات الموافقة للبضاعة.

7.3. تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي اتفاقات شراء أو تنفيذ أشغال لصالح السلطات العمومية، والتي تكون بين الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية و المقاولين أو الموردين. ونظرا لضخامة حجم وتكاليف هذه المشاريع يحتاج المقاول المكلف بالإنجاز للاقتراض من البنوك لتمويل هذه العمليات، حيث تسمى هذه القروض بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

وتنقسم هذه القروض إلى¹:

- منح كفالات لصالح المقاولين: تمنح من طرف البنك للمقاولين وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية صاحبة المشروع.

- منح قروض فعلية: وهي ثلاثة أنواع:

✓ قرض التمويل المسبق: يعطى عند انطلاق المشروع، عندما لا يتوفر المقاول على الأموال اللازمة للانطلاق في الإنجاز.

✓ تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة: يمنح عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال، ولكن الإدارة لم تسجل ذلك بعد رسمياً، حيث يمنح القرض بناءً على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

✓ تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: وتمنح عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء المشروع، وذلك لكون الدفع يتأخر من طرف السلطات العمومية.

8.3. طريقة Dailly: نسبة لمبتكرها الفرنسي Etienne Dailly، وتعني أن المؤسسة يمكن أن تطلب قرضاً من البنك مقابل تحويل أو رهن ديونها أو جزء منها لهذه المؤسسة، خاصة تلك التي لا تكون ممثلة بأوراق تجارية. وتتم بطريقتين:

- طريقة الخصم: وهي حصول المؤسسة على قيمة أقل من ديونها المستحقة على عملائها، لأن البنك يخصم منها ما يسمى تكلفة الخصم العادي.

- طريقة الضمان: وهنا تعتبر الديون المحولة من طرف المؤسسة على البنك مجرد ضمان للحصول على القرض، حيث تقوم المؤسسة بتحصيل ديونها بنفسها ثم تسدد إلى البنك.

9.3. التسبيقات على البضائع: وهي عبارة عن قروض تقدم للمؤسسات لتمويل مخزونها، مقابل رهن بضائع، ويمكن للمؤسسة أن تطلبها من خلال الخطوتين:

- التسبيق على البضائع: وهي رهن البضاعة مقابل الحصول على قرض من البنك إلى غاية تاريخ التسديد.

- طريقة خصم سند الرهن: تظهر سند رهن البضائع التي توضع غالباً في المخازن العمومية من طرف المؤسسة لصالح البنك المقرض، وتتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق.

- إذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق يقوم البنك ببيع البضاعة لاسترجاع قيمة القرض.

10.3. الائتمان التجاري (Trade credit): هو تمويل بنكي قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية، تعتمد عليه المؤسسة في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان البنكي. ومن أهم أشكال الائتمان التجاري نجد:

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 64، 65.

- **الحساب المدين:** وهو الوقت الذي يمنحه البائع للمشتري لدفع قيمة البضاعة، فيكون مدينا له بقيم البضاعة، لكن يكون ذلك بدون وثيقة رسمية يضعها المشتري بيد البائع تمكّنه من متابعته قانونيا في حالة الامتناع عن الدفع، وهو ما يجعله غير مفضل عند البائع، قد يلجأ إليه عند كساد بضاعته، أو وجود عنصر الثقة بينه وبين المشتري.
- **الكمبيالات:** وهي أوراق تجارية تثبت مديونية المشتري للبائع، تمكّن هذا الأخير من متابعة المشتري قانونيا في حالة عدم الدفع، مع إمكانية خصمها لدى البنك قبل تاريخ الاستحقاق في حال الحاجة للسيولة.
- **الشيكات المؤجلة:** وهو عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمرا من الساحب للمسحوب عليه (البنك) بدفع مبلغ من المال بتاريخ لاحق عن التاريخ الحقيقي الذي أبرم فيه الشيك.

خلاصة المحور: التمويل قصير الأجل هي تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسات والمشاريع وتلتزم بردها خلال أجل أقصاه سنة، ومن التمويلات قصيرة الأجل التي تمنحها البنوك للمؤسسات نجد السحب على المكشوف، القروض الموسمية، التسبيقات على الفواتير، القروض المباشرة، التسبيقات على البضائع، التسبيقات على الصفقات العمومية وغيرها.

المحور الخامس: آليات التمويل البنكي المتوسطة والطويل الأجل للمؤسسات

❖ أهداف المحور:

يهدف هذا المحور إلى:

- تعريف الطالب بالقروض متوسطة الأجل التي تمنحها البنوك للمؤسسات الاقتصادية.
- التعرف بالقروض طويلة الأجل التي تمنحها البنوك للمؤسسات.

تمهيد: تعتمد المؤسسات على عدة مصادر للتمويل وعلى عدة أنواع من آليات التمويل، ومن أهم هذه الأنواع التمويل متوسط وطويل الأجل، والذي تلجأ إليه المؤسسات لتمويل المشاريع الاستثمارية سواء في شكله النقدي أو في شكل معدات وأصول.

أولاً. آليات التمويل البنكي متوسط الأجل للمؤسسات

1. تعريف التمويل البنكي قصير الأجل: وهي الأموال التي يمنحها البنك للمؤسسات في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما يكون مدة استحقاقها تتراوح بين سنتين وسبع سنوات. وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة، أي لتمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة.

- ويمكن أن يأخذ هذا النوع من التمويل صورتين هما:

➤ **القروض القابلة للتعبئة:** وهي القروض التي يمنحها البنك لمؤسسات الأعمال، وتكون له فرصة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي. وبالتالي يستطيع البنك المصدر لهذا النوع من القروض الحصول على سيولة في الوقت الذي يحتاج فيه إليها، ويتولى البنك الآخر (الخاصم) تحصيل هذه القروض في تاريخ استحقاقها.

➤ **القروض غير القابلة للتعبئة:** وهي القروض التي لا يتوفر البنك على إمكانية الحصول على سيولة سريعة قبل موعد الاستحقاق عن طريق خصم هذه القروض، فهو مجبر على الانتظار حتى تسديد المقترض (المؤسسة) لهذا القرض، مما يعرضه لمخاطر عدم السداد.

2. أنواع التمويل البنكي متوسط الأجل للمؤسسات:

1.2. قروض المدة: وهي القروض التي أجالها بين ثلاث وسبعة سنوات، حيث توفر للمقترض الاطمئنان نظراً لانخفاض مخاطرها مقارنة بالقروض قصيرة الأجل، تمنحها البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة، معدلات الفائدة عليها أعلى من الفائدة على القروض قصيرة الأجل. يسدد هذا النوع من القروض عادة بأقساط دورية متساوية، باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقتها، ويكون التسديد حسب جدول تسديد للقرض يتم الاتفاق يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة.

يعتمد إعداد جدول تسديد القرض على قيمة الدفعة الواحدة، والتي تعتمد بدورها على مجموعة من العوامل تتمثل في: قيمة القرض، المدة الزمنية للقرض، معدل الفائدة وعدد الدفعات.

2.2. قروض التجهيزات: فعند قيام شركة بشراء آلات أو تجهيزات تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات، وتدعى بقروض تمويل التجهيزات، حيث يمول البنك ما بين 70 إلى 80 بالمائة من قيمة التجهيزات، وتبقى 20 إلى 30 بالمائة كهامش أمان للممول تدفع من طرف المقترض.

ويمكن أن تمنح قروض التجهيزات في شكلين:

- عقود البيع المشروطة: وهي عملية بيع التجهيزات والآليات بالتقسيط للمؤسسة، حيث يحتفظ البنك بالملكية إلى أن تقوم المؤسسة المشتري بتسديد كافة الأقساط المطلوبة.
- القروض المضمونة: وذلك باستخدام التجهيزات كضمان للحصول على القرض المصرفي، حيث يتم رهن هذه التجهيزات لصالح البنك الممول (منع المقرض من التصرف فيها)، وفي حالة تخلف المؤسسة المقرضة عن السداد يقوم البنك بالاستيلاء على التجهيزات وبيعها في السوق.

ثانيا. عمليات التمويل البنكي طويل الأجل للمؤسسات:

1. تعريف التمويل البنكي متوسط الأجل: وهي القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك لتمويل المؤسسات، ويكون تاريخ استحقاقها أكثر من 7 سنوات وقد يصل لـ 20 سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات كالحصول على عقارات. ونظرا لطبيعة هذه القروض من حيث ضخامة مبالغها ومدتها الطويلة، تقوم مؤسسات متخصصة بمنحها وتمثل أساسا في بنوك الاستثمار.

- كما يمكن تعريفها بأنها: القروض التي يفوق مدة استحقاقها سبع سنوات، ويمكن أن تمتد لعشرين سنة، وتلجأ إليها المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها ومدة الاستثمار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد. ومن بين هذه الاستثمارات الحصول على عقارات (أراضي، مباني...).

- وعادة ما تقوم مؤسسات متخصصة في منح هذه القروض كبنوك الاستثمار، نظرا لأن البنوك التجارية غير قادرة على ذلك بسبب طبيعة ودائعها تحت الطلب.

2. أنواع التمويل البنكي طويل الأجل للمؤسسات

من أهم أنواع التمويل البنكي طويل الأجل للمؤسسات نجد الأسهم العادية والممتازة، والقروض طويلة الأجل في شكل قروض مباشرة أو سندات.

1.2. الأسهم العادية: وهي أوراق مالية طويلة الأجل (أبدية مادامت الشركة مستمرة) تمثل مستند ملكية.

وتساهم البنوك في تمويل المؤسسات الاقتصادية من خلال شراء الأسهم التي تقوم بإصدارها هذه الأخيرة، والتي تمكن البنك من امتلاك جزء من رأسمال هذه الشركات والحصول على أرباح رأسمالية وأرباح موزعة، في حين تحصل المؤسسة في هذه الحالة على تمويل طويل الأجل خاصة رأس المال الدائم، ولا يحمل المؤسسة أعباء كبيرة، فهي غير ملزمة قانونا بإجراء توزيعات لحملة الأسهم كما هو الحال بالنسبة للأنواع الأخرى (الأسهم الممتازة أو السندات)، إلا إذا حققت أرباحا وإذا تقرر توزيع هذه الأرباح، والتي تعتبر من أهم مزايا الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة، بالإضافة إلى زيادة القدرة الإقراضية للمؤسسة مستقبلا نظرا لزيادة نسبة الملكية إلى الإقراض.

1.2. الأسهم الممتازة: يعتبر السهم الممتاز مستند ملكية، فهي تجمع بين سمات الأسهم العادية والسندات. فالسهم الممتاز يشبه السهم العادي في بعض النواحي، أهمها أنه يمثل مستند ملكية ليس له تاريخ استحقاق، وأن مسؤولية حامله محدودة بمقدار مساهمته، كما لا يحق لحملة هذه الأسهم المطالبة بنصيبهم من الأرباح إلا إذا قررت الإدارة إجراء توزيعات، وقد يكون لحملة الأسهم الممتازة الأولوية في شراء أي إصدارات جديدة من الأسهم الممتازة. ومن ناحية أخرى تشبه الأسهم الممتازة السندات في أن حاملها له الحق في توزيعات سنوية تتحدد بنسبة مئوية ثابتة في القيمة الاسمية للسهم، وفي حالة تصفية المؤسسة يحصل حاملو الأسهم الممتازة على قيمة أسهمهم من صافي التصفية قبل المساهمين العاديين.

فالأسهم الممتازة تعتبر كبديل من بدائل التمويل طويل الأجل للمؤسسات، والتي لها العديد من المزايا أهمها:

- المؤسسة غير ملزمة قانوناً بإجراء توزيعات، وأن التوزيعات محدد بمقدار معين فقط.
- ليس لحملة الأسهم الممتازة حق التصويت إلا في الحالات التي تعاني منها المؤسسة من مشاكل عويصة، وبالتالي ليس لهم تمثيل في مجلس إدارة المؤسسة.
- إصدار المزيد من الأسهم الممتازة يسهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة.

لكن للأسهم الممتازة عدة عيوب أهمها:

- ارتفاع تكلفتها نسبياً قد تكون أعلى بكثير من تكلفة التمويل بالدين، نظراً لأن توزيعاتها لا يمكن طرحها كتكلفة كما هو الحال بالنسبة للفائدة على الدين وذلك لأغراض ضريبية. فالأرباح الموزعة على الأسهم الممتازة تدفع من الأرباح الصافية بعد الضريبة، فالمؤسسة لا تحقق من ولرائها أي وفورات ضريبية.
- حملة الأسهم الممتازة يتعرضون للمخاطر أكثر المقرضين، بسبب حرية المؤسسة في تقرير التوزيعات، عكس المقرضين الذين يحصلون على فوائدهم بشكل دوري.
- في حالة الإفلاس يأتي حملة الأسهم الممتازة بعد الدائنين في الحصول على حقوقهم.
- وتساهم البنوك في تمويل المؤسسات من خلال هذا النوع من التمويل بشرائها لهذا النوع من الأسهم بهدف حصول على توزيعات الأرباح الناتجة عن الأسهم الممتازة، وأرباح رأسمالية في حالة ما إذا قررت بيعها في السوق المالي.

3.2. الإقراض طويل الأجل: يعتبر هذا النوع من التمويل مديونية يجب على المؤسسات الوفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه. ويأخذ هذا المصدر شكلين أساسيين هما القروض طويلة الأجل والسندات:

1.3.2. القروض طويلة الأجل: هي عبارة عن قروض مباشرة طويلة الأجل (أكثر من 7 سنوات)، تمنحها البنوك للمؤسسات لتمويل المشاريع الضخمة وطويلة الأجل، تتوقف عملية سدادها على الشروط المتفق عليها

بين البنك والمؤسسة، وخاصة فيما يتعلق بمعدل الفائدة، تاريخ الاستحقاق، طريقة السداد (مرة واحدة أو على دفعات)، وكذا الضمانات المقدمة من المؤسسة المقترضة للبنك.

2.3.2. السندات: هي مستندات مديونية تصدرها المؤسسات وتطرحها للجمهور للاكتتاب فيها، لحاملها الحق في الحصول على القيمة الاسمية لها عند تاريخ الاستحقاق، إلى جانب الحصول على فائدة دورية. يمكن أن يكون السند لحامله وبالتالي يكون قابل للتداول في السوق المالي، أو يكون مسجلاً باسم المستثمر ويكون غير قابل للتداول.

ويساهم البنك بتمويل المؤسسات من خلال هذا النوع من التمويل بشراء السندات التي تصدرها وإضافتها لمحفظة المالية، والحصول على عوائد دورية تتمثل في معدلات الفائدة عليها، أو أرباح رأسمالية من خلال إعادة بيعها بسعر أعلى من سعر الشراء.

4.2. القروض المشتركة (المجموعة): تعتبر القروض (المشتركة) أداة تمويل للمقترضين الذين يحتاجون إلى قروض كبيرة الحجم بالأورو ودولار ولآجال تصل إلى خمس (5) سنوات وقد تمتد أحياناً إلى 10 سنوات، كما يمكن أن تكون ذات أجل قصير (بين شهر أو شهرين على الأكثر).

ويعرف القرض المشترك بأنه: قرض كبير القيمة إذ تتراوح قيمته بين بضعة العشرات من ملايين الدولارات إلى ما يتجاوز البليون دولار، ونظراً لضخامة قيمة هذه القروض فإنه يشترك في منحها مجمع "كونسورتيوم" (Consrtium) من البنوك الدولية والمؤسسات الدولية الكبرى من مختلف دول العالم، ويساهم كل منها بمبلغ معين في قيمة القرض لتوفير المبلغ المطلوب الذي قد تستحيل عملية توفيره من بنك واحد فقط نظراً لضخامة قيمة مبلغ القرض وكذلك توزيع مخاطر عدم السداد.

ويحقق سوق العملات الدولية للمقترض سرعة الحصول على قروض المشاركة خلال فترة قصيرة من الزمن بسبب خبرة العاملين في السوق والسرعة، (ويعتبر نوعاً من الدعاية للعميل وللبنوك المقرضة له في الأسواق المالية الدولية).

● أسباب لجوء البنوك للقروض المشتركة: تتمثل أهم هذه الأسباب في:

- عدم قدرة بنك واحد تحمل مسؤولية القرض بالكامل.
- توزيع المخاطر الائتمانية للقرض على أكبر عدد من المقترضين وتجنب مخاطر التركيز الائتماني.
- تجنب المشاكل المتعلقة بالقيود القانونية على الإقراض، والتي تحدد أقصى حد للقروض الممنوحة لجهة واحدة.
- إتاحة الفرصة للبنوك ذات القدرة التسويقية المحدودة على المشاركة في مثل هذه القروض.
- الحصول على مداخل أفضل من خلال العملات التي تنجم عن مثل هذه القروض وهي غير متوفرة في القروض العادية.

- **مزايا القروض المشتركة للمقترض:** تتمثل أهم هذه المزايا في:
 - **تنوع مصادر الإقراض:** هو ما يعزز علاقة المقترض مع مجموعة من البنوك وليس بنك واحد فقط.
 - **الدعاية المالية:** يعتبر هذا النوع من القروض وسيلة ممتازة للدعاية للمقترض في السوق المالي والدولي وتعزيز اسمه وسمعته فيها، نظرا لارتباط اسمه بمجموعة من البنوك القوية.
 - **القيمة والكلفة:** تمكن التجمعات البنكية المقترض من الحصول على قروض بمبالغ كبيرة ضمن اتفاقية قرض واحد بنفس الشروط، وهو ما يجنبه دفع تكاليف إضافية في حال الحصول على قروض من بنوك ومصادر مختلفة.
 - **توفير الجهد والوقت:** تضمن القروض المجمعة للمقترض توفير الجهد والوقت، من خلال تولي الوكيل كل الأمور الإدارية وتفاصيل العملية الإدارية، واقتصار تعامله مع جهة واحدة فيما يتعلق بالدفعات والفوائد، وكذا مناقشة أموره المالية والتفاوض بشأن اتفاقية القرض.
 - **انجاز القرض بسرعة:** نظرا لتوفر وسائل اتصال سريعة لدى البنوك وكفاءات جيدة في هذا المجال، وسرعة الرد بين المدعويين للمشاركة خاصة إذا كان البنك الرائد ذو سمعة جيدة.
- **أشكال قروض التجمع البنكي:** تتمثل في¹:
 - **اعتماد دوار:** يسمح للمقترض إعادة اقترض ما دفعه في أي وقت خلال الفترة المتفق أن يكون القرض خلالها دوارا، وغالبا ما يتحول هذا النوع من القروض بعد نهاية مدة الدوران إلى قرض محدد مواعيد التسديد. يفضل هذا الأسلوب عندما تكون احتياجات المقترض متذبذبة ارتفاعا وانخفاضاً تبعا لعوامل معينة نتيجة لطبيعة الغاية الممولة.
 - **قرض عادي:** قرض ذو مواعيد محددة للوفاء، وما يميز هذا القرض عن الاعتماد الدوار هو أنه لا يمكن للمقترض في هذا النوع من القروض إعادة اقترض ما سدده من أصل القرض.
- **أطراف التعامل في القروض المشتركة:** هناك عدة فئات تشارك في القروض المجمعة، والتي يعتمد عددها على حجم القرض وأهميته، وتتمثل الفئات الرئيسية التي تشارك عادة في القروض المجمع في²:
 - أ. **المقترض:** فالمقترض إما أن يكون من الشركات الكبرى أو حكومة أو إحدى الهيئات الدولية ويسعى المقترض إلى تحقيق الأهداف التالية:
 - الحصول على القرض بالحجم المطلوب.
 - تحقيق المرونة في الشروط المعروضة.
 - الحصول على أقل تسعير ممكن للفوائد والعمولات على القرض.
 - تكوين علاقات جيدة مع مجموعة البنوك المشاركة في تمويل القرض.

¹ - خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، 2006، ص354.

² - ماهر كنغ شكري، مروان عوض، المالية الدولية، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 2004، ص 125-127.

ب. مجموعة البنوك المقرضة **Lending Bank**: يتكون كونسورتيوم البنوك من فئات مختلفة تتفاوت في الأهمية حسب قيمة الشريحة التي تشارك بها في القرض وتتكون هذه البنوك من:

– المدير الرئيسي: **Lead Manager**: يعتبر في معظم الأحيان وكيلا عن المقرضين (Agent Bank)، ولو أنه ليس بالضرورة أن يكون المدير الرئيسي هو الذي يقوم بدور البنك الوكيل، وقد يكون هناك أكثر من بنك رئيسي واحد إذا كانت قيمة القرض كبيرة وفي هذه الحالة يعقد اجتماع يضم جميع المديرين الرئيسيين لاختيار واحد منهم كوكيل وآخر يكون مسؤولا عن الإجراءات الخاصة بالقرض وبنك ثالث لإعداد المستندات الخاصة بالقرض والمذكرة الإيضاحية وبنك رابع مسؤول عن الدعاية والإعلان، وبنك خامس يتولى مهمة إعداد ميزانية النفقات، ويلتزم المدير الرئيسي بتمويل الشريحة الأكبر من القرض وضمان نجاح تسويقه بين مختلف البنوك العاملة في السوق.

– المدير **Manager**: يطلق اسم المدير على البنك إذا كانت قيمة مساهمته في القرض أقل من تلك التي يساهم بها المدير الرئيسي، وعليه الموافقة على مضمون المذكرة الإعلامية والشروط التي ستتضمنها الدعوة التي ستوجه إلى سائر البنوك المشاركة. والمذكرة الإعلامية تتضمن التعريف بالمقترض ونشاطه وسجله الائتماني وميزانياته والتقارير السنوية الخاصة بنشاطه وحسابات الأرباح والخسائر وتتضمن المذكرة أيضا معلومات عن الدولة التي ينتمي إليها المقترض ونظامها الاقتصادي والمالي وسياستها النقدية ونظامها المصرفي.

– المدراء المساعدون **Co-manager**: يحتل المدراء المساعدون المستوى الثالث في المجموعة الإدارية للقرض وحصتهم أقل من حصة المدراء الذين يعلوهم وأقل من طبقة المدراء الرئيسيين.

– المشاركون العاديون **Ordinary Participants**: تأتي هذه البنوك في مؤخرة المجموعة الإدارية للقرض ويأتي ترتيبها حسب نسبة مشاركتها في القرض.

– الفئة الخاصة: معنى أنها لا تعتبر من طبقة المديرين أو المديرين المساعدين أو المشاركين العاديين، وإنما تأتي مرتبتهم في وثائق الاعلان عن القرض في نفس مرتبة المديرين المساعدين أو بين هؤلاء والمشاركين العاديين.

– البنك الوكيل **Agent Bank**: هو همزة وصل بين المقترض ومجموعة البنوك المقرضة ويبدأ دور الوكيل عند موعد التوقيع على اتفاقية القرض، ويعهد إليه بالمهام التالية:

- إعداد مستندات عقد القرض وكذلك إعداد المذكرة الإعلامية.
- مراجعة كافة شروط عقد القرض قبل التوقيع عليه.
- إصدار الإشعار بالسحب إلى البنوك المقرضة.
- احتساب سعر الفائدة.
- إعداد سجل يحتوي على تفاصيل الإجراءات المتعلقة بالقرض.
- فحص التقارير السنوية والميزانيات المقدمة من المقترض.
- إعلام مجموعة البنوك المقرضة لكل المعلومات والبيانات عن المقترض.

خلاصة المحور: التمويل متوسط الأجل هو التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة وتكون مدة استحقاقه بين سنة وخمس سنوات أو بين سنتين وسبع سنوات، في حين تكون مدة استحقاق التمويل طويل الأجل سبع سنوات فأكثر، وتوفر البنوك لعملائها بشكل عام وللمؤسسات بشكل خاص العديد من آليات التمويل متوسطة وطويلة الأجل، فبالنسبة للتمويل متوسط الأجل نجد قروض المدة، قروض التجهيزات، القروض القابلة للتعبئة وغيرها، في حين تتمثل آليات التمويل طويلة الأجل في الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، القروض طويلة الأجل، السندات وغيرها.

المحور السادس: الائتمان الإيجاري (القرض الإيجاري)

- أهداف المحور:

يهدف هذا المحور إلى:

- بيان مختلف المفاهيم المتعلقة الائتمان الإيجاري.
- دور الائتمان الإيجاري في تمويل المؤسسات.

تمهيد: القرض الإيجاري أو الاعتماد الإيجاري تقنية مهمة ومعاصرة تستخدمها المؤسسات التمويلية والبنوك وشركات التأجير لتمويل مختلف المؤسسات الاقتصادية وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الأخيرة التي تبحث عن مصادر تمويل بأقل تكلفة تمكنها من ممارسة نشاطاتها الإنتاجية والخدمية، في ظل إمكانياتها المحدودة وعدم قدرتها لشراء الكثير من الأصول خاصة بالنسبة للأصول غير المنقولة كالعقارات التي تعتبر مرتفعة التكلفة، بالإضافة لإمكانية وقوع عبء التقادم التكنولوجي بالنسبة للأصول المنقولة وكذا مخاطر عدم القدرة على السداد في حالة الاقتراض المباشر، لذلك تلجأ العديد من هذه المؤسسات في الوقت الحالي إلى التمويل من خلال القرض الإيجاري.

1. تعريف القرض الإيجاري Leasing : قبل التطرق إلى لمختلف التعاريف المتعلقة بالقرض الإيجاري، تجدر الإشارة إلى أن هناك الكثير من المصطلحات التي تستخدم كمرادف لمصطلح القرض الإيجاري أهمها التأجير التمويلي، الائتمان الإيجاري والاعتماد الإيجاري، وذلك بالرغم من الاختلاف في المعنى الاصطلاحي، خاصة فيما يتعلق بالاعتماد الإيجاري، عرف باسم الليزنج *Leasing* المأخوذة من الكلمة الإنجليزية *to lease* (إيجار).

التعريف الأول: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى، بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط بشأها تسمى ثمن الإيجار¹. ومن الأصول الممكن استئجارها نجد الأراضي، العقارات، الآلات، الشاحنات، السيارات وغيرها. ومن مزايا الائتمان الإيجاري هو رفع خطر التقادم التكنولوجي عن كاهل المؤسسة المستخدمة للتجهيزات وتحميله للبنك المالك لها.

التعريف الثاني: القرض الإيجاري هو قيام البنك بطلب من الزبون بتمويل أصل استثماري معين، أي أن البنك يشتري هذا الأصل ويصبح ملكاً له، ثم يقوم بتأجيره للزبون وفق عقد تأجير متفق عليه، يتضمن فترة التأجير، مبلغ كل قسط وتواريخ سداد الأقساط (جدول زمني للسداد)، وبعد انقضاء فترة التأجير إما يتم إبرام عقد تحويل ملكية الأصل للزبون، أو تنازل الزبون عن الأصل، أو إعادة تأجير الأصل لنفس الزبون أو غيره².

التعريف الثالث: القرض الإيجاري هو تقنية تمويلية متعددة الصور، تقوم من خلالها مؤسسة مالية بشراء معدات أو أدوات تجهيز أو آلات لفائدة مقابلة تتسلم هذا المنقول من أجل استغلاله لمدة معينة، تبقى فيها مؤسسة التمويل مالكة للمنقول، شريطة تقديمها للمقابلة وعدا من جانب واحد ببيع هذا المنقول بعد انتهاء

¹ - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص76.
² - رحيم حسن، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص246.

المدة المحددة لقاء ثمن محدد مسبقا يسمى القيمة الباقية، وبعد انتهاء أداء الأقساط يكون للمقاول الخيار بين إنهاء العقد أو تملك المنقول أو تجديد عقد الكراء، وحديثا شمل القرض الإيجاري الأصول غير المنقولة (العقارات)¹.

2. نشأة القرض الإيجاري: يعتبر القرض الإيجاري من المنتجات التمويلية المبتكرة، ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 بمبادرة من رجل أعمال يدعى D.P BOUTHE JUNIOR، ثم تبناه العديد من المؤسسات المالية والبنوك مما أدى إلى تطوره بشكل سريع، وكانت أول شركة أمريكية للتأجير هي *Unated States Leasing International Corporation* لينتقل إلى أوروبا وخاصة فرنسا، حيث كانت أول شركة تأسست هناك هي *Loka France* وذلك عام 1962، وصدر أول قانون يقنن الليزنج في فرنسا عام 1966 وتم تعديله فيما بعد عام 1967، ثم انتقل إلى اليابان وأستراليا وغيرها. ثم انتقل للدول النامية حيث عرفت الفترة 1988-1994 ارتفاعا كبيرا لقيمة عقود التأجير الموقعة من 15 مليار دولار إلى 44 مليار دولار. وكما عرفت الدول العربية تطبيق القرض الإيجاري فمثلا بالنسبة للمغرب ظهرت أول مؤسسة لليزنج عام 1965 وهي مؤسسة عمومية تسمى "ماروك ليزنج"، ثم جاءت بعدها عدة شركات أهمها *Sogelease, Inter Leasing, Maghreb Bali* وغيرها، أما في الجزائر فلم يطبق القرض الإيجاري إلا عام 1990 مع صدور قانون النقد والقرض ودعّمه فيما بعد بالمرسوم 96-09.

3. خصائص القرض الإيجاري: هناك مجموعة من الخصائص يتميز بها الائتمان الإيجاري تتمثل في²:

- المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل (المؤسسة المستأجرة)، غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار، تتضمن هذه الأقساط ما يلي:
- ثمن الإيجار = ثمن شراء الأصل + الفوائد + مصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.
- تتمثل أطراف عملية الائتمان الإيجاري في ثلاثة أطراف هم: المؤسسة المؤجرة (غالبا ما تكون بنك)، المؤسسة المستأجرة، والمؤسسة الموردة للأصل الذي تختاره المؤسسة المستأجرة.
- تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة، حيث تقوم المؤسسة المؤجرة بشراؤه ودفع ثمنه بالكامل، وتقدمه للمؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار.
- في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات، فإما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط جديدة، وإما أن تشتري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد، وإما أن تمتنع عن تجديد العقد وعن شراء الأصل، وتنتهي بذلك العلاقة بين المؤجر والمستأجر.
- المؤجر ليس هو منتج الأصل أو المعدات بل يقتصر دوره على تقديم التمويل.
- يمكن القرض الإيجاري من اقتناء معدات حديثة قد لا تتوافر الإمكانيات لشراؤها، ويساعد على إنشاء المزيد من المشاريع الإنتاجية في الدولة والتوسع في المشاريع القائمة، ومن ثم زيادة عرص العمل.

¹ - عبد الرحمن فقريش، الائتمان الإيجاري.

² - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 77.

4. أنواع القرض الإيجاري: يمكن تقسيم القرض الإيجاري حسب العديد من المعايير أهمها:

1.4. الائتمان الإيجاري حسب معيار المحلية والدولية: ينقسم القرض الإيجاري حسب هذا المعيار إلى:

1.1.4. قرض الإيجار المحلي (الوطني): هو عبارة عن آلية للتمويل المتوسط الأجل، يتم بين أطراف من دولة واحدة، أي أن شركة التأجير (أو البنك) تقوم بشراء المعدات من مؤسسة منتجة من نفس الدولة، وتأجيرها لمستأجر من الدولة نفسها، أي لا يتدخل طرف أجنبي في العملية.

وحسب الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، فإن الاعتماد الإيجاري يعتبر وطني عندما تجمع العملية شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي وكلاهما مقيمان في الجزائر.

2.1.4. قرض الإيجار الدولي: هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية، يتضمن قيام شركة تأجير في دولة ما (الجزائر مثلاً) بشراء بعض المعدات من مصدر من نفس الدولة (الجزائر)، ثم قيام هذه الشركة بتأجير هذه المعدات لمستأجر أجنبي في دولة أخرى (اسبانيا مثلاً). حيث تظل هذه الأدوات مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار، وفي الغالب يقوم المستأجر بشراء هذه المعدات بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، وكثير ما تتم هذه العملية في حالة السلع الرأسمالية كالطائرات والبواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى¹.

وحسب الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري فإن الاعتماد الإيجاري يعتبر دولي عندما يكون العقد الذي يركز عليه إما ممضى بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير، أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر، وإما ممضى بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر.

2.4. الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد: ويقصد بها من يتحمل مصاريف تأمين وصيانة الأصل محل التأجير، وهل حاجة المستأجر لهذا الأصل دائمة أو مؤقتة، فإذا كان الحاجة دائمة فغالبا ما يلجأ لتملكه أي شرائه من المؤجر، وتم تحويل كل مصاريف التأمين والصيانة للمستأجر، سمي هذا النوع بالتأجير المنتهي بالتملك الإيجار المالي، أما إذا كانت الحاجة للأصل مؤقتة يلجأ المستأجر إلى استئجاره لفترة زمنية معينة ولم يتم تحميل مصاريف الصيانة والتأمين للمؤجر، سمي هذا النوع بالتأجير التشغيلي:

1.2.4. الإيجار المالي (*Capital or Financial Lease*): ويسمى أيضا البيع الإيجاري أو التأجير البيعي أو التأجير التمويلي ويعني: أن يتعاقد طرفان على عقد إجارة، ويدفع المستأجر الأجرة أقساطا، فإذا هذا الأخير على لدفع الأجرة لمدة معينة، أو لعدد من الأقساط في مواعييدها تحول العقد إلى بيع. وإذا لم يف المشتري بالتزاماته اعتبر ما مضى من العقد إجارة، وبقي الأصل ملكا للمؤجر. ويخص هذا النوع من الإيجار السلع القابلة للإيجار كالأصول الثابتة، ويتم اللجوء إليه من طرف البنوك بدلا عن بيع التسييط، لأنه يشكل

¹ - وليد العايب، لعلو بخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسين العصرية، لبنان، 2013، ص 272.

لهم ضمانا إذا تخلف المشتري عن السداد، لأنهم يحتفظون بملكية الأصل حتى نهاية سداد الأقساط¹. وقد تجعل الأجرة المدفوعة جزءا من ثمن المبيع، أو مقسمة بين بدل الانتفاع وثن البيع، وفي كل الأحوال فالعقد إجارة ابتداء وبيع انتهاء، حيث يساعد هذا العقد ذوي الدخل المحدود، ويحقق الضمان والحماية للبنك من المخاطر. وحسب المادة الثانية من المرسوم 96-09 يعتبر ائتمانا إيجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ومعنى ذلك أن مدة عقد الائتمان الإيجاري كافية للسماح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا لها مكافأة هذه الأموال المستأجرة. ويسمى عقد الإيجار الذي تكون فيه خدمات التأمين والصيانة غير متضمنة في العقد بعقد الاستئجار الصافي ويسمى (*Net Lease*).

ويمكن أن يأخذ التأجير المالي عدة أنواع أهمها:

– البيع وإعادة الاستئجار *Sale and Lease Back Arrangements* : ويعني قيام الشركة الراغبة في الاستئجار باستئجار أحد الأصول التي تملكها بعد أن تقوم ببيع هذا الأصل، ويكثر استخدام هذا النوع من الاستئجار في حالات الطائرات والعقارات والسفن والمصانع وغيرها².

– الاستئجار المباشر *Direct Leasing*: يمنح هذا النوع من التأجير المؤسسة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقا وعلى التمويل اللازم للحصول على هذا الأصل، وقد يكون المؤجر في هذه الحالة الشركة الصانعة للأصل كشركة صناعة سيارات أو أجهزة الكمبيوتر، أو مؤسسة ممولة فقط كالبنوك وشركات التأجير المتخصصة.

2.2.4. التأجير التشغيلي *Operating Lease*: وهو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم³. فهذا النوع من التأجير مرتبط باستخدام الأصول التي يتم تأجيرها، كالسيارات، معدات البناء، أجهزة تصوير المستندات، الآلات الزراعية والصناعية وغيرها، وغالبا ما يكون التأجير التشغيلي لمدة زمنية قصيرة، وحتى إذا امتد لفترة زمنية طويلة فإنها لا تصل عادة لتشمل العمر الإنتاجي للأصول المؤجرة⁴.

وحسب المادة الثانية من المرسوم 96-09 يعتبر ائتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر، ويعني أن جزء من ذلك يبقى على عاتق المؤجر، وتكون مدة العقد غير كافية ليسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات، سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل. ويسمى عقد الإيجار

¹ - عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية-الجزء الثاني، الوعي الإسلامي، الكويت، 2016، ص748.

² - ماهر كنعن شكرى، مروان عوض، المالية الدولية، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 2004، ص151.

³ - رشاد نعمان شابع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص349.

⁴ - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العلمي، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص396.

الذي تكون فيه خدمات التأمين والصيانة مشمولة في عقد الاستئجار حيث يكون هذا العقد كامل الخدمة ويسمى (*Full-Service Lease*).

– **خصائص التأجير التشغيلي:** تتمثل أهم خصائص التأجير التشغيلي في النقاط التالية¹:

- يتحمل المؤجر (صاحب الأصل) نفقات وتكاليف صيانة الأصل، إصلاحه والتأمين عليه.
- يتحمل المؤجر تبعات عدم صلاحية الأصل المؤجر، أي عدم إمكانية الانتفاع منه، سواء من خلال الاندثار نتيجة استخدامه، أو التقادم الفني الناتج عن عدم مسايرة الأصل للتطورات التكنولوجية، والتي تجعل استخدامه غير اقتصادي مقارنة مع الأصل الحديث.
- لا تغطي عادة فترة التعاقد على تأجير الأصل عمره الإنتاجي، إنما تغطي جزءا منه فقط، والتي قد ينتج عنها عدم إتاحة الفرصة لإمكانية اختيار شراءه في نهاية مدة التعاقد من طرف المستأجر.

3.4. الائتمان التجاري حسب معيار طبيعة موضوع التمويل: حسب هذا المعيار ينقسم الائتمان التجاري إلى ائتمان تجاري للأصول المنقولة وائتمان تجاري للأصول غير المنقولة²:

1.3.4. الائتمان التجاري للأصول المنقولة: يستخدم هذا النوع من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة.

2.3.4. الائتمان التجاري للأصول غير المنقولة: يستخدم هذا النوع من الائتمان التجاري في تمويل الأصول غير المنقولة، تتمثل أساسا في بنايات كاملة أو هي في طور البناء، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها. ويعتبر هذا النوع أكثر تعقيدا من النوع المذكور سابقا (تأجير الأصول المنقولة)، نظرا للوقت الطويل لإنجاز المشروع في حالة بناءه وتعقيده الإجرائية، والأموال الطائلة التي يتطلبها، والقانون الذي يحكمه.

4.4. الاستئجار المقرون برافعة تمويل *Leveraged Leasing*: تم تطوير هذا النوع من الإيجار لتمويل الموجودات التي تتطلب إنفاقات رأسمالية كبيرة، أهم مميزاته تتمثل في وجود ثلاثة أطراف في عقد الاستئجار وهي: المستأجر، المؤجر صاحب الملكية والجهة المقرضة، حيث لا يختلف دور المستأجر لكن الاختلاف يكون في دور المؤجر، الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب من طرف المستأجر ويموله جزئيا (30 بالمائة مثلا) من أمواله الخاصة، ويمول الجزء الباقي (70 بالمائة) بقرض مضمون طويل الأجل من مؤسسة تمويلية، ويكون ضمان القرض رهن الأصل المؤجر لصالح الجهة المقرضة، وتخصيص دفعات الإيجار لسداد القرض³.

¹ - المرجع نفسه، ص 397.

² - المرجع نفسه، ص 79، 80.

³ - أحمد بوراس، تمويل المؤسسات الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 106.

5. أهمية القرض الإيجاري: يعتبر القرض الإيجاري من الصيغ التمويلية الفعالة والمستحدثة، والتي تعود بالنفع لأطرافها الثلاثة المؤجر (البنك غالباً)، المستأجر (عميل البنك)، والمؤسسة المورد للأصل المؤجر، وتتمثل هذه الأهمية في¹:

- يحصل المؤجر (البنك) على مزايا تحفظ حقوقه، تتمثل في ملكيته للأصل المؤجر، مع حصوله على عائد مناسب على أمواله المستثمرة في شراء الأصل المؤجر.
- توفير سيولة ذاتية للمستأجر، من خلال حصوله على تمويل كامل للأصل الرأسمالي المستأجر، مما يخفف العبء على رأس المال العامل لديه.
- يتمتع المستأجر بالانتفاع بالأصل دون أن تظهر قيمته في الميزانية، وتعتبر الدفعات الإيجارية أحد بنود المصروفات في ميزانية المستأجر بدون إضافة لقيمة الموجودات، التي يتم خصمها حتى يتحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة.
- ويمكن للبنك أن يستعمل صيغة الإجارة، لاستئجار أصل معين وإعادة تأجيره لعملائه، ويحصل على الربح الناتج عن الفرق بين قيمة استئجاره للأصل وقيمة تأجيره لعميله.
- تمكن هذه الصيغة المؤسسة الموردة للأصل من بيع وتصريف منتجاتها لجهات مضمونة الدفع (البنوك).

6. كيفية تطبيق القرض الإيجاري في البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المتخصصة

يتطلب تنفيذ هذه الصيغة الوقوف على أطرافها والخطوات العملية لتطبيقها.

1.6 أطرافها: يضم الائتمان الإيجاري ثلاثة أطراف أساسية:

- **المؤجر (Lessor):** والذي يتمثل في البنك أو المؤسسة المالية أو مؤسسة التأجير المتخصصة، والذي يقوم بشراء العين بغرض التأجير، حسب ما حدده المستأجر من مواصفات.
- **المستأجر (Lease):** هو الذي تتم عملية التأجير لصالحه، ويستخدم العين مقابل دفع أقساط الإيجار في المواعيد المتفق عليها.
- **المنتج (المورد):** وهو الذي يقوم بتصنيع الأصول محل الإيجار، حسب المواصفات المحددة من طرف المستأجر، حيث يكلفه المؤجر بالتصنيع، ويكون بينهما عقد شراء للأصل المصنع.

2.6 الخطوات العملية لتطبيق القرض الإيجاري: يتم تطبيق عملية القرض الإيجاري على ثلاثة مراحل أساسية هي²:

المرحلة الأولى دراسة العملية: وفيها يقدم المستأجر طلب تأجير لأصل ما للمؤجر، ويرفق بهذا الطلب دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، وطبيعة الأصل المطلوب ومصدره، وفاتورة مبدئية بالثمن، والضمانات المقدمة للوفاء، ومدة الإيجار، والمركز المالي للمستأجر وغيرها من المستندات المطلوبة. وبعد أن يقوم البنك بدراسة هذا

¹ - حمزة شوارد، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 224.

² - محمد علي محمد أحمد البناء، مرجع سابق، ص ص 595، 591.

الملف من حيث السيرة الذاتية للمستأجر والتزامه الأخلاقي وسمعته وجدارته المالية والائتمانية والتسويقية وخبرته العملية، ودراسة المشروع المراد تمويله من الناحية الاقتصادية والتقنية، فإذا اقتنع البنك بكل ذلك أخذ القرار بالموافقة على التمويل، وإلا فإن الطلب سيرفض وتبين الأسباب.

المرحلة الثانية تنفيذ العملية: بعد الموافقة على التمويل يقوم البنك بشراء الأصول المطلوبة من المورد ويدفع ثمنها، أو يوكل المستأجر بالاستلام وإنهاء كل الإجراءات مع الجهات الإدارية، ويمكن للبنك توكيله بالرجوع مباشرة للمرد في حالة وجود عيب في الأصل، وبعد الاستلام والمعاينة للأصل يوقع على محضر استلام يسلمه للبنك، ويتم توقيع عقد الإيجار بعد امتلاك البنك للأصل محل لعقد ملكية تامة، ويلتزم كل طرف بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها طيلة مدة العقد، وإعداد تقارير دورية عن المتابعة.

المرحلة الثالثة انتهاء عملية التأجير: عند انتهاء المدة المتفق عليها يكون المستأجر أمام ثلاثة خيارات: إما رد الأصل للمؤجر، أو طلب إعادة تأجيره، أو تملك الأصل.

7. تحديد قيمة دفعة الإيجار من طرف المؤجر: تحسب دفعة الإيجار من طرف البنك بتطبيق المعادلة التالية¹:

$$CI \sum_{t=1}^n \frac{M_t(1-T)}{1+R} = \sum_{t=0}^{n-1} \frac{L_t(1-T)}{(1+R)^t} + \sum_{t=1}^n \frac{(TD)_t}{(1+R)^t} + \frac{SV}{(1+R)^n}$$

حيث: **CI**: تكلفة الاستثمار الرأسمالي في المعدات. **M₁**: تكلفة الصيانة الدورية.

L_t: دفعة الإيجار الدورية. **D**: الاهتلاك السنوي للمعدات.

T: معدل ضريبة الدخل على الاستثمار من طرف المؤجر.

SV: القيمة المتبقية (الخردة) للمعدات. **R**: صافي العائد المطلوب على الاستثمار من طرف

المؤجر. **n**: الحياة الاقتصادية المتوقعة للمعدات.

خلاصة المحور: القرض الإيجاري هو عملية يضع من خلالها المؤجر الذي يمكن أن يكون بنك أو مؤسسة إيجار أصول منقولة أو غير منقولة تحت تصرف المستأجر، لاستخدامها في نشاطاتها الإنتاجية، مقابل التزام هذا الأخير بدفعات استئجار متتالية خلال مدة العقد، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المستفيدين من هذا النوع من التمويل، فعملية الاستئجار تجنبها تحمل تكاليف الشراء وإجراءاته، ومخاطر التقادم التكنولوجي مما يمكنها من الاستفادة من استئجار أحدث التجهيزات، وتعطيها مرونة إلغاء عقد الإيجار عند توقف الحاجة إلى التجهيزات المستأجرة إذا كان العقد قابلاً للإلغاء، كما يوفر الإيجار على المؤسسة مصاريف الصيانة والتأمين التي يتحملها المؤجر عادة.

¹ - أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 107.

المحور السابع: آليات التمويل البنكي التجارة الخارجية

- أهداف المحور:
- التعريف بطرق التمويل البنكي للتجارة الخارجية.
- كيفية تقديم هذه التسهيلات الائتمانية من طرف البنوك.

- تمهيد:** تؤدي البنوك دورا هاما في ترقية التجارة الخارجية، فهي تتدخل فيها من خلال:
- تمويل العملية: قروض الصادرات (قرض المورد وقرض المشتري)، التمويل الإيجاري، التحصيل المستندي، الاعتماد المستندي.
 - ضمان الزبون اتجاه المستفيد (الضمانات الدولية مثل خطابات الضمان).
 - تحويل الأموال المستحقة.

أولاً: الاعتماد المستندي

1. تعريف الاعتماد المستندي: هو تعهد مكتوب يصدره بنك معين يسمى البنك المصدر للاعتماد أو البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد المستوردين من عملائه ووفقا لتعليماته لصالح شخص آخر يسمى المستفيد (المصدر)، بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود بالعملة المتفق عليها خلال فترة محددة مقابل تقديم مستندات معينة محددة في عقد فتح الاعتماد .

2. أطراف الاعتماد المستندي: يقوم الاعتماد المستندي على أربعة أطراف هم:

- معطى أمر فتح الاعتماد المستندي (المستورد).
 - البنك الذي يفتح الاعتماد استجابة للأمر الصادر إليه.
 - المستفيد الذي يفتح الاعتماد لصالحه (المصدر).
 - بنك المصدر (لإبلاغ الاعتماد للمستفيد أو تعزيزه).
- 3. دوافع الاعتماد المستندي:** هناك عدة أسباب تدفع البائع والمشتري للجوء للاعتماد المستندي عند القيام بعملية تجارية بينهما تتمثل في¹:

- تباعد أطراف العقد التجاري (البائع والمشتري) وجهل وضعية كل منهما للآخر من ناحية الوضعية المالية والتجارية.
- حاجة البائع لضمانات لمواجهة احتمالات عدم سداد المشتري لقيمة البضاعة أو عزوفه عن الصفقة، مما يلحق أضرار كبيرة بمصالح البائع، نتيجة تحمله أعباء إنتاج البضاعة محل العقد، والتي قد تكون بحجم ومواصفات خاصة، فيتعذر أو يصعب عليه بعد ذلك تسويقها، كما يتحمل نفقات شحنها ذهابا وإيابا واحتمالات تلفها إذا كان العزوف عن الصفقة بعد الإرسال إلى موطن المشتري.
- مخاوف المشتري بالنسبة لوصول البضاعة واستلامها في المكان والزمان والمواصفات المتفق عليها.
- رغبة البائع في الحصول على ثمن البضاعة بمجرد شحنها، ورغبة المشتري في الحصول على أجل للوفاء حين استلام البضاعة وربما حتى إعادة بيعها، وهو الشيء الذي يوفره البنك لكلاهما.

¹ - حبه صبرينة، الاعتماد المستندي القطعي، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 08.

4. أهمية الاعتماد المستندي: يعتبر الاعتماد المستندي مهما لكل المصدر والمستورد والبنوك وللتجارة الدولية:

1.4. بالنسبة للمصدر: تتمثل أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر في:

- يعطيه ضمانا كاملا من أجل أن يبدأ في تنفيذ التزاماته، أو يلتزم البنك بالتسديد حتى ولو كان المشتري غير قادر على التسديد لسبب أو لآخر .
- يمكن الاعتماد المستندي المصدر من تمويل البيع، إذ يحصل على الثمن فور تنفيذ البيع حتى إذا لم يكن المشتري قد استلم البضاعة بعد.

1.3. أهميته بالنسبة للمستورد: تتمثل أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد في:

- يكون على ثقة من أن بضاعته ستكون مطابقة للشروط المتفق عليها، وخاصة عندما يطلب شهادة معينة من قبل مؤسسة تمارس أعمال الكشف والتأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد.
- لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد إلا إذا قدم البائع المستندات التي تشير إلى الوفاء بتنفيذ التزاماته.
- تمكن المشتري من التصرف في البضاعة والحصول على ثمنها عندما يسلم له البنك المستندات حتى رغم عدم وصول البضاعة إلى ميناء الشحن.

3.4. أهميته بالنسبة للمصارف: يعتبر مصدر دخل للبنوك من خلال العمولات التي تتقاضاها والتأمينات التي تأخذها كما أنها يمكنها أن توظف هذه التأمينات فتحصل على عوائد.

4.4. أهميته بالنسبة للتجارة الدولية: تساعد هذه الاعتمادات على تيسير انتقال السلع والخدمات بين دول العالم وتقدم تسهيلات مالية، والتي كانت في السابق تمثل حاجزا أمام تطور التجارة الدولية، فالبنوك تيسر استلام ثمن البضاعة حال شحنها ولا يدفع المشتري ثمنها إلا عند استلامه للوثائق الخاصة بهذه البضاعة.

5. الخطوات العملية في مسار الاعتمادات المستندية: يتضمن العقد المحرر بين المصدر والمستورد شروط بيع البضاعة وتسوية قيمتها من خلال فتح اعتماد مستندي .

- يتقدم العميل (المستورد) إلى بنكه بطلب فتح الاعتماد ومرفق بالمستندات الخاصة بعملية الاستيراد مثل الفاتورة.

- يقوم البنك المصدر للاعتماد بإبلاغ البنك المبلغ أو المعزز بفتح الاعتماد مع بيان تفصيل المستندات المطلوبة من البائع (المصدر).

- يقوم البنك المبلغ بإخطار المستفيد (البائع) بفتح الاعتماد لصالحه، ويبين له الشروط الواردة في الاعتماد.

- إذا قبل المستفيد الشروط الواردة في الاعتماد فإنه يقوم بعمل ترتيبات شحن البضاعة المتعاقد عليها للمستورد.

- يقوم المصدر بالحصول على المستندات المطلوبة مثل فاتورة الشحن وشهادة المنشأ ... وإرسالها إلى بنكه.

- يقوم بنك المستورد عند استلام المستندات بمراجعتها، فإذا كانت مطابقة للتعليمات الصادرة إليه والموضحة في الاعتماد فإنه يقوم بسداد القيمة للمصدر.

- يقوم بنك المصدر بإرسال المستندات إلى بنك المستورد والذي يقوم بدوره بمراجعتها، فإذا وجدها مطابقة للاعتماد، فإنه يسلمها للمستورد لاستلام البضاعة وحيازتها، فإذا كان المستورد قد حصل على تسهيل ائتماني بقيمة الاعتماد المستندي فإن عليه سداد قيمة التسهيل مقابل استلام المستندات ما لم يكن هناك ترتيبات أخرى متفق عليها بين المستورد والبنك.

6. أنواع الاعتمادات المستندية : هناك عدة أنواع من الاعتمادات منها:

1.6. الاعتماد غير المؤكد أو القابل للإلغاء: هذا الاعتماد يمكن تعديله أو إلغاؤه في أي وقت دون إخطار المستفيد، ولهذا لا يعتبر اعتمادا بالمعنى الحقيقي لأنه لا يقدم أي ضمان للدفع ولذلك فإنه نادرا ما يستخدم.

2.6. الاعتماد المؤكد أو غير القابل للإلغاء أو القطعي: هو ذلك الاعتماد الذي يكون فيه البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ شروط الدفع أو القبول المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد وبشرط أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الاعتماد. وينقسم الاعتماد غي القابل للإلغاء إلى نوعين:

- **اعتماد غير قابل للإلغاء وغير معزز:** الاعتماد غير القابل للإلغاء يتضمن التزام البنك فاتح الاعتماد بالدفع إلا أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يتعهد أو يضيف تعهده إلى تعهد البنك المستورد، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد .

- **اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز:** في هذه الحالة يضيف البنك الموجود ببلد المصدر تعهده إلى تعهد بنك المستورد، وبذلك يضيف التزام بالتسديد إلى جانب التزام البنك المصدر للاعتماد.

3.6. اعتماد قابل للتحويل: في هذا النوع يمكن للمصدر تحويل قيمة الاعتمادات لصالح مستفيد آخر، وعلى المصدر إعلام المستورد باسم الشخص الذي سيحول لصالحه الاعتماد ولا يحول الاعتماد أكثر من مرة واحدة.

4.6. اعتماد غير قابل للتحويل: لا يحق للمصدر تحويل قيمة صادراته إلى مستفيد آخر.

5.6. الاعتماد المستندي القابل للتجزئة: في هذا النوع من الاعتمادات يحق للمصدر أن يشحن البضاعة المتعاقد عليها على عدة دفعات، وأن يحصل على قيمة كل دفعة بمجرد تسليم مستندات شحنها إلى البنك .

6.6. الاعتماد المستندي غير قابل للتجزئة: يلتزم المصدر بشحن البضاعة دفعة واحدة كما يتم الدفع مرة واحدة عند تسليم المستندات اللازمة.

7.6. اعتماد مستندي بالاطلاع: يتم الدفع للمستفيد بموجب هذا الاعتماد فور تقديمه المستندات المطلوبة، وبعد قيام البنك بمراجعتها، وفي حالة الاعتماد غير المعزز فإن البنك الذي يقوم بالإشعار قد يؤخر الدفع للمستفيد إلى أن يستلم المبلغ المذكور في حالة الاعتماد من البنك المصدر للاعتماد.

8.6. اعتماد الدفع الأجل: لا يتم الدفع للمستفيد فوراً عقب تقديم المستندات وإنما يتم بعد انقضاء مدة من الزمن محددة في الاعتماد وهو يمنح المشتري فترة سماح ويضمن الدفع للبائع في التاريخ المذكور في الاعتماد، كما لا يتضمن وجود كمبيالة ضمن المستندات مثل اعتماد القبول، ومن ثم لا يتمتع المستفيد بإمكانية خصم الكمبيالات والحصول على سيولة نقدية حاضرة، ويمكن له الحصول على تسهيل مصرفي عند أجل السداد.

9.6. اعتماد القبول: يهدف هذا الاعتماد إلى إعطاء المستورد الوقت الضروري للتسديد وذلك بتمكينه من بيع السلع المستوردة بموجب الاعتماد قبل حلول أجل السداد وبذلك يتفادى اللجوء إلى الاقتراض لتمويل عملية الاستيراد، وبعد الانتهاء من تنفيذ الشروط الواردة في الاعتماد يطلب المستفيد من البنك المصدر أو البنك المرسل التوقيع بالقبول على الكمبيالة التي يكون قد سحبها على أيهما ثم إعادتها إليه، وهذه الكمبيالة يسلمها المستفيد إلى البنك الذي يتعامل معه، إما لتحصيل قيمتها في تاريخ استحقاقها أو لخصمها مقابل عمولة.

7. البيانات الواجب ذكرها في طلب الاعتماد المستندي: تتمثل هذه البيانات في:

- اسم المفتوح بأمره وحسابه الاعتماد. - طريقة إخطار المستفيد عن فتح الاعتماد (بالبريد أو بالتلوكس).
- نوع الاعتماد المستندي المطلوب فتحه بالاتفاق المعقود مع البائع (غير قابل للإلغاء - غير قابل للإلغاء ..).
- اسم المستفيد من الاعتماد (البائع) وعنوانه بالكامل.
- مبلغ الاعتماد أو الحد الأقصى للسحب منه بالأرقام والحروف، ويجب أن يوضح أيضاً ما إذا كان المبلغ يتضمن تكلفة الشحن أو التأمين أو كليهما معا من عدمه.
- صلاحية الاعتماد أو تاريخ انتهاء الاعتماد. - شروط الصرف من الاعتماد.
- طريقة السحب من الاعتماد (بالاطلاع عند تقديم المستندات أو بعد مضي مدة معينة ...).
- بيان نوع الكمبيالات إن وجدت (أي إذا كانت بالاطلاع أو بعد 30-60-90 يوما أو أكثر من تاريخ الاطلاع أو من تاريخ التحرير).
- جهة الشحن وجهة التفريغ وآخر ميعاد للشحن أو الإرسال، فإذا ذكر أن الشحن عاجل أو في الحال أو بأسرع ما يمكن، فإن ذلك يعني أن الشحن يجب أن يتم خلال 30 يوما على أكثر تقدير من تاريخ إخطار المستفيد بفتح الاعتماد.
- طريقة التصرف في المستندات بعد دفع قيمتها .

8. المستندات المقدمة من المصدر والتي قيمتها طلب فتح الاعتماد:

- فاتورة تجارية من عدد معين من النسخ والتي تبين اسم المستورد ونوع البضاعة وعدد الوحدات وسعر الوحدة والكمية والقيمة ومطابقة للمعلومات الواردة في وثيقة الشحن واجازات الاستيراد الممنوحة للمستورد، ويجب أن يبين في الفاتورة إن كان الثمن: FOB, CIF ou Cand F.¹
- شهادة منشأ أو شهادة جنسية للبضاعة وتصدر من الغرفة التجارية في بلد المستفيد .
- وثيقة تأمين يتعهد فيها المؤمن لصالحه.
- سند الشحن ويتضمن: اسم الشاحن، بلد المصدر، شركة النقل (البحرية، الجوية، البرية) نوع البضاعة...
- مستندات أخرى، كشهادة التطابق أو شهادة الخلو من الآفات الزراعية... الخ .
- كشف بمصاريف الشحن وقائمة تفصيلية بعدد وحدات البضاعة المشحونة .
- شهادة تحليل، شهادة صحية ... الخ .

9. ضمانات البنك في الاعتماد المستندي: يترتب على عقد الاعتماد المستندي التزامات على البنك اتجاه عميله بدفع قيمة البضاعة للمستورد، ويطلب مقابل هذا الالتزام ضمانات وحقوق تتمثل في²:

- 1.9. غطاء الاعتماد المستندي: الغطاء هو الضمان أو الحماية التي يحصل عليها البنك من العميل الأمر مقابل دفعه قيمة مستندات البضاعة، وذلك لحماية البنك من مخاطر إفلاس العميل أو مماطلته في الدفع، حيث يتم تمويل الاعتماد من طرف العميل جزئيا أو كليا.

ثانيا. التحصيل المستندي

1. تعريفه: هو أمر يصدر من المصدر إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المستورد مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه، ويتم التسديد إما نقدا مقابل توقيع المشتري على كمبيالة، وعلى البنك تنفيذ أمر عميله وبكل جهد في التحصيل، غير أنه لا يتحمل أية مسؤولية ولا يقع عليه أي التزام في حالة فشله في التحصيل.

2. أطراف عملية التحصيل المستندي: هناك أربعة أطراف في هذه العملية وهم:

¹ - فوب (FOB) free on board: أي أن التسليم يتم على ظهر السفينة في ميناء الشحن المحدد، أي أن ثمن البضاعة يشمل مصاريف التغليف والنقل إلى ميناء الشاحن .

- فاس (FAS) Free Alongside Ship: وتعني أن المصدر يلتزم فقط بتسليم البضاعة بجانب الباخرة على الرصيد في ميناء الشحن .

- Cost and Freight (CandF) أي أن ثمن السلعة يتضمن مصاريف الشحن حتى ميناء الشحن.

- Cost , Insurance , Freight (CIF) أي أن ثمن السلعة يتضمن كل النفقات السابقة بالإضافة إلى التأمين حتى ميناء التسليم ويجب أن يقدم سند الشحن بأسرع وقت بعد شحن البضاعة كأن يرسل بالبريد الجوي بحيث يصل قبل وصول السفينة التي تحمل البضاعة حتى لا يتحمل المشتري مصاريف إضافية.

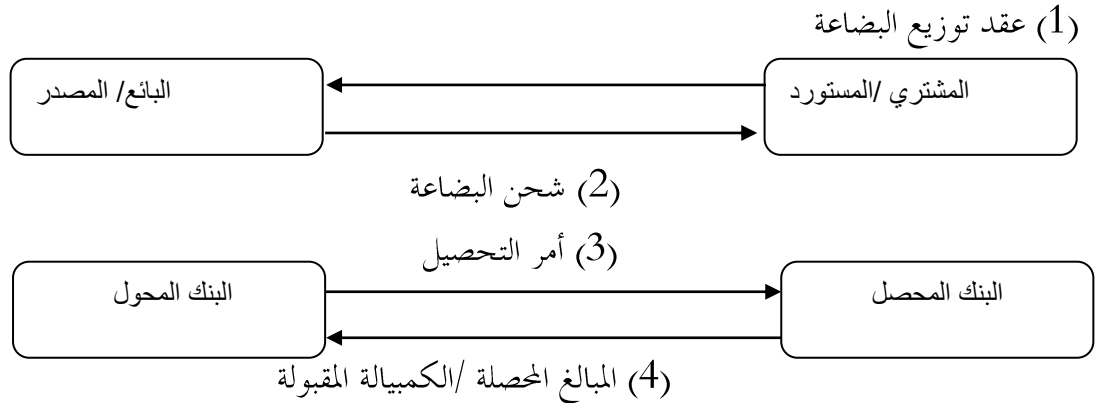
² - حبة صبرينة، مرجع سابق، ص85.

- الطرف معطي الأمر (المصدر): وهو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ويسلمها إلى البنك مع أمر التحصيل.
- البنك المحول (بنك المصدر): وهو الذي يستلم المستندات من المصدر ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل.
- البنك المحصل (بنك المستورد) وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقداً أو مقابل توقيعه على كمبيالة .
- المستورد (المشتري): وتقدم إليه المستندات للتحصيل.

3. مراحل عملية التحصيل المستندي:

- تنشأ العملية بعد التوقيع على عقد توريد بضائع معينة بين بائع في دولة ما ومشتري في دولة أخرى، ويتم إعداد الوثائق و المستندات مثل (الفاتورة التجارية، وثيقة التأمين، سند الشحن، شهادة المنشأ...الخ) ويرسلها إلى البنك الذي يتعامل معه لتقديمها إلى المستورد لتحصيلها.
- قيام بنك المستورد بعد ذلك بإرسال هذه المستندات إلى بنك مراسل له في بلد المشتري لتقديم هذه المستندات إلى المشتري لتحصيل قيمتها وتسمى مرحلة إثبات الوثائق.
- يقوم البنك المراسل (البنك المحصل) بإشعار المستورد بوصول المستندات بعد التأكد من مطابقتها للشروط يقوم المستورد بتسديد قيمة البضاعة، ويقوم البنك المحصل بتحويل هذه القيمة إلى بنك المصدر لتسجيلها في حساب المصدر.

الشكل رقم (09): الخطوات المتبعة في إجراءات عملية التحصيل المستندي



4. مزايا التحصيل المستندي:

- بالنسبة للمصدر: السهولة وقلة التكلفة كما أن تسليم المستندات للمستورد يتوقف على رغبة المصدر إما بحصوله على قيمة المستندات فوراً من المشتري أو منحه مهلة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة .
- بالنسبة للمستورد: فهي طريقة أقل تكلفة من الاعتماد المستندي وتوفر له الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل دفع ثمنها، كما أن الدفع يؤجل إلى حين وصول البضاعة.

5. عيوب عمليات التحصيل المستندي: في حالة رفض المستورد للبضاعة فإن المصدر سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفرغ البضاعة من السفينة أو تسديد مصاريف التخزين أو التأمين.... الخ، وإذا حدث تأخير وصول السفينة المشحونة عليها البضاعة، فإن البائع سيتأخر في استلام قيمة البضاعة.

6. دور البنك في التحصيل المستندي: يقدم البنك خدمة وليس قرضا وهو وكيل، ويطبق البنك المكلف بتسليم المستندات أوامر عميله، وليس له حق في شكلها ولا شرعيتها ولا تفحصها، ويتدخل البنك في الحالات التالية:

- في حالة التسوية بواسطة القبول.
- في حالة تعرض المستفيد لعرقلة في المجال الجمركي كعدم امتلاكه للإجراءات الضرورية.
- لا يحتمل البنك أية مسؤولية ناتجة عن تأخر وصول المستندات.
- يتولى البنك فحص الورقة التجارية والتأكد من شكلها وشرعيتها ولا يتحمل أي مسؤولية بخصوص التوقيع.

ثالثا. شراء سندات التصدير (تمويل الصفقات الجزافية أو عمليات الخصم دون حق الرجوع) for fasting

1. تعريفها: هي أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية وتتمثل في بيع سندات إذنية أو كمبيالات ذات استحقاقات آجلة إلى أحد البنوك أو البيوت المالية أو مؤسسات التمويل المتخصصة للحصول على تمويل نقدي فوري.

وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع رأسمالية إلى مستورد في بلد آخر وتكون مقبولة من هذا الأخير، فإذا رغب المصدر في الحصول على تمويل فوري مقابل سندات الدين التي تكون في حوزته فإنه يبيعها لأحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع على البائع، مقابل الحصول على قيمتها فورا مخصوما منها نسبة مئوية، ويتحمل مشتري الدين مخاطر الصفقة ومسؤولية التحصيل. فالتمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات وهو نوع من القروض متوسطة الأجل.

2. خصائصها: تتمثل في:

- بدون حق الرجوع.
- تمويل بسعر فائدة ثابت.
- مكفولة من طرف بنك أو مؤسسة أخرى.
- كمبيالات أو سحبات مخصومة.

3. مخاطر تمويل الصفقات الجزافية: يتعرض مشتري الدين (البنك) إلى المخاطر التالية:

– **المخاطر التجارية:** وتشتمل على احتمالات عدم قدرة المدين أو البنك الضامن على السداد أو عدم رغبتهم في ذلك.

– **مخاطر التحويل:** كعدم قدرة أو رغبة المدين أو الضامن أو السلطات النقدية في بلد المستورد في تحويل قيمة السندات المباعة بالعملية المتفق عليها إلى مشتري الدين وهي مخاطر السياسية متعلقة بسياسة البلد الاقتصادية.

– **مخاطر العملة:** يواجه مشتري الدين خطر السداد لعملات تختلف عن عملة المصدر، إذ يؤدي تقلب قيمة أسعار الصرف إلى التأثير في قيمة الصفقة كاملة عندما يتم تحويل القيمة إلى عملة المصدر .

4. المزايا المكتسبة للمصدر من عمليات الصفقات الجزافية: هناك عدة مزايا تتحقق للمصدر وهي:

– يدخل تمويل الصفقات الجزافية في بند الالتزامات العرضية (البند خارج الميزانية)، ولهذا فلا تظهر في ميزانية المصدر، ومن ثم تزداد قدرة المصدر على الاقتراض من البنوك.

– يستطيع المصدر أن يبيع 100% من السندات الإذنية إلى جهة التمويل بدون حق الرجوع عليه، ويتحصل على تمويل متوسط الأجل دون اللجوء إلى الاقتراض المصرفي.

– لا يتحمل المصدر مخاطر تقلبات أسعار الصرف لأن هذه المخاطر تتحملها البنوك .

– يستطيع المصدر أن يتحصل على مورد مالي سريع ببساطة بدون تعقيدات التوثيق القانوني ومشاكل ناجمة عن إدارة الائتمان ومشاكل التحصيل لأن المستندات المطلوبة تتمثل فقط في سندات إذنية أو كمبيالات يتم خصمها.

رابعا. شراء أو خصم الديون بالجملة (الاستحصال) *factoring*:**1. تعريفها:** هي من أدوات تمويل التجارة الدولية وذلك عن طريق قيام إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في

هذا المجال وتسمى **factor** أو إحدى البنوك التجارية بشراء حسابات القبض أو الدعم المدنية (كمبيالات –

سندات إذنية – فواتير ... إلخ) للمؤسسات الصناعية أو التجارية والتي تتراوح مدتها بين 30 يوما و 120

يوما، والتي تتوقع هذه المؤسسات تحصيلها من مدينيها خلال السنة المالية، للحصول على السيولة النقدية لهذه

المؤسسات قبل تاريخ استحقاق هذه الحسابات المدنية.

– وهي تشبه عمليات الفورفيتينغ (شراء سندات التصدير) لكن الفرق يكمن في أن الفاكترينغ:

✓ تتم مع حق الرجوع على البائع أو عدمه حسب المخاطرة.

✓ تمول السلع الاستهلاكية وليس السلع الرأسمالية.

✓ تمول فترات بين 90-180 يوم.

✓ البائع لا يحول كامل المخاطرة على الخاصم، حيث أن البنك لا يدفع عادة إلا ما بين 75-90% من

قيمة أوراق الدين.

2. خدمات الفاكторинг: تتضمن خدمات الفاكторинг عدة أنواع منها:

- توفير التمويل اللازم للتعيل أو المصدر الذي باع حسابات القبض إلى المؤسسة المالية (الفاكتور) بالسماح له بسحب مبلغ نقدي قبل حلول تواريخ استحقاق هذه الحسابات، مع خصم نسبة معينة تتراوح سعرها بين 2٪ و 3٪ فوق سعر الفائدة الأساسي بالإضافة إلى عمولة المخاطر التجارية.
- توفير الحماية الائتمانية للتعيل من خلال تحمل عبء المخاطر التجارية التي تنتج من عدم تسديد مدينيه للفواتير، ولا يقوم التعيل بمخصص الديون المشكوك فيها.
- يقوم الفاكطور (البنك) بعمليات التقييم الائتماني لمديني التعيل مما يحتم عليه أن يكون لديه خبرة عالية في قبول أو رفض بعض الحسابات المدينة المعروضة للبيع.

3. أطراف التعامل في الفاكторинг: تتطلب عملية الفاكторинг ثلاثة أطراف هي:

- التاجر أو الصانع أو الموزع: وهو الطرف الذي يكون في حوزته حسابات القبض أو الذمم المدينة التي تشتريها المؤسسة المالية أو البنك (الفاكتور).
- التعيل: ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.
- مؤسسة الفاكторинг: المتخصصة في هذا النشاط أو إدارة البنك التجاري.

خامسا. قرض المورد (المصدر)

- 1. تعريفه:** وهو قرض يمنح للمصدر لتغطية العجز المالي الناتج عن تصدير سلع على الحساب، ويتم تسديد القرض بعد أن يتسلم قيمة البضاعة. ويعتمد هذا الأسلوب على خصم الأوراق التجارية (سفاتج أو سندات لأمر) التي يمتلكها على المصدر على المشتري والمكونة لمبلغ الصفقة.
- تهدف قروض الصادرات لترقية الصادرات، وعادة ما تكون مضمونة من طرف حكومة البلد المصدر في إطار سياسة دعم الصادرات، لدعم الميزان التجاري ودخول العملة الصعبة وتشجيع الاستثمار، حيث تدرج ضمن القروض المتوسطة وطويلة الأجل، وتتعلق بعملية تصدير محددة.

2. مراحل قرض المورد:

- يقوم المصدر بسحب كمبيالة على المستورد ويرسلها للقبول.
- يقوم المستورد بإرجاع الكمبيالة مع قبولها.
- يقدم الورقة من أجل خصمها.
- تسديد قيمة الكمبيالة من طرف البنك.
- تحصيل الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق.

3. مزايا قرض المورد وعيوبه : لقرض المورد مزايا وعيوب نلخصها فيما يلي:**- مزايا قرض المورد:**

- يتيح للمورد الحصول على الدفع الفوري وذلك عند قيام بخضم الورقة التجارية الخاصة بهذه العملية.
- التأمينات التي يتحصل عليها تحميه من جميع المخاطر مهما كانت طبيعتها ويعتبر هذا النوع من القرض قليل المخاطر ومضمون بنكيا.

- عيوب قرض المورد :

- المورد يتحمل عبء الجزء غير المؤمن.

- في حالة النزاع يتحمل المورد العبء

سادسا. قرض المشتري (المستورد)

1. تعريفه: هو قرض مصرفي متوسط وطويل الأجل يمنح لمستورد أجنبي، يقوم فيه البنك بمنح هذا الأخير قرض من خلال تسديد قيمة البضاعة للمصدر، وذلك عند تسليم البضاعة أو المنتجات ويبرم الاتفاق أو عقد القرض بين المستورد الأجنبي والبنك المقرض. ويشمل هذا القرض نوعين من العقود هما:

- **عقد القرض:** بعد إمضاء عقد التصدير بين المصدر والمستورد، يتم عقد قرض بين المصرف الممول والمستورد مباشرة، ويقبل المستورد بموجب هذا العقد السندات الإذنية المسحوبة عليه بقيمة وارداته، ويسمح هذا العقد بوضع مبالغ مالية من طرف البنك لصالح المشتري وذلك لفترة معينة وشروط محددة مع قيامه باحترام التزامه بالدفع الفوري.

- **العقد التجاري:** يحدد هذا العقد واجبات كل من المصدر والمستورد ويبين الطرق التي يقوم بها المستورد عند قيامه بالدفع الفوري، ويمنح قرض المستورد لتمويل الصفقات ذات المبالغ الهامة، فيتدخل البنك لتدعيم المستورد والمصدر، فالمستورد لا تتوفر لديه الأموال اللازمة لشراء السلع والمصدر لا يستطيع أن ينتظر مدة طويلة لتحصيل هذا المبلغ.

2. مراحل قرض المشتري :

- إبرام العقد التجاري بين المستورد والمصدر.
- إبرام عقد القرض بين بنك المصدر والمستورد.
- التسديد الفوري من البنك إلى المصدر.
- تحصيل مبلغ الكمبيالة للبنك عند تاريخ الاستحقاق من المستورد.

3. الفرق بين قرض المورد وقرض المشتري:

- يمنح قرض المشتري للمستورد بوساطة من المصدر بينما يمنح قرض المورد للمصدر بعد منح هذا الأخير مهلة للمستورد .

- يتطلب قرض المستورد إبرام عقدين، أما قرض المصدر يتطلب إبرام عقد واحد، ويتضمن قرض المستورد الجانب التجاري للصفقة وشروط وطرق تمويلها وهذا هو العقد المالي، أما قرض المصدر يتطلب قبول المستورد بالكمبيالة المسحوبة عليه وتكون قابلة للخصم وإعادته.

خلاصة المحور: تعتمد البنوك العديد من الآليات لتمويل وتشجيع التجارة الخارجية من أهم هذه الآليات نجد الاعتماد المستندي، التمويل الجزائي، شراء أو خصم الديون بالجملة، قرض المشتري قرض البائع.

المحور الثامن: آليات التمويل البنكي الإسلامي

❖ أهداف المحور:

يهدف هذا المحور إلى:

-التعريف بالصيرفة الإسلامية.

- التطرق لمختلف آليات وطرق التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

- تبيان كيفية عمل هذه الآليات وشروطها.

تمهيد: لقد فرق الباحثون والفقهاء في الاقتصاد الإسلامي بين الوديعة والقرض من حيث المضمون الفعلي، فعند الوديعة لا يتم نقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده بل يبقى ملك للمودع ويسترده بعينه، أما في حالة القرض فتنتقل ملكية الشيء المقرض إلى المقرض على أن يرد مثله لا عينه عند إرجاع القرض. حيث ينتفع المقرض بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له، في حين لا ينتفع المودع عنده بالشيء المودع إنما يلتزم بحفظه حتى يرده لصاحبه. وإذا كانت الوديعة مثلية كالنقد وانتفع بها المودع عنده أصبحت قرضا مضمونا في ذمته، حيث يجوز أن يكون الإيداع بأجر، لكن القرض لا يجوز أن يكون بأجر.

أولا. مفهوم البنوك الإسلامية

1. نشأة البنوك الإسلامية

عرفت البدايات الأولى لنشأة الدولة الإسلامية مؤسسات مالية كانت تسمى بيت مال المسلمين، هذه البيوت كانت تقوم بدور منح التمويل اللازم للمجتمع وفقا لكتاب الله وسنة رسوله¹. حيث كانت توزع القروض على شكلين: الشكل الأول يخص منح القروض على شكل قروض حسنة غير مشروطة، وكان من بين أهم بيوت المال الخاصة بيت مال الزبير بن العوام وبيت مال طلحة بن عبد الله².

ولقد ظهرت أول فكرة لإنشاء البنوك الإسلامية في نهاية خمسينيات القرن التاسع عشر، في إحدى المناطق الريفية بباكستان، حيث تم إنشاء مؤسسة تستقبل ودائع من مالكي الأراضي وتقدمها للفقراء من المزارعين، لكن ضعف خبرة ومؤهلات عمال هذه المؤسسة وعدم تجدد إقبال المودعين عليها، أدى إلى إغلاقها في بداية الستينيات³. وقد بدأت المحاولات الجادة لإنشاء بنوك إسلامية عام 1963 في مصر عندما قام الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بإنشاء بنوك الادخار المحلية وذلك بإقليم الدقهلية، وهي عبارة عن صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين دون فوائد وتعمل وفقا للشريعة الإسلامية، لكنها توقفت عام 1967 لأسباب داخلية تخص الجانب الفني والعلمي.

واستمرت فكرة إنشاء بنوك إسلامية وظهور بنوك جديدة، منها بنك ناصر الاجتماعي في مصر عام 1971 والبنك الإسلامي للتنمية السعودي عام 1974، وبنك دبي الإسلامي عام 1975. وفي عام 1977 تم تأسيس ثلاثة بنوك إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وذلك عام 1978⁴. وتوالى تأسيس البنوك الإسلامية ليومنا هذا.

ويرجع هذا التزايد في إنشاء البنوك الإسلامية إلى عدة عوامل أهمها:

¹ - موسى محمد محمود شحاتة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا الجامعة الحرة بهولندا، هولندا، 2011، ص26.

² - عمار مجيد كاظم الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981، 2006)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية الجامعة المستنصرية، العراق، 2009، ص51.

³ - موسى محمد محمود شحاتة، مرجع سابق، ص27.

⁴ - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2007، ص65.

أ. نضوج فكرة تكوين البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، وتفهمها على المستوى العربي والإسلامي.

ب. كثرة المؤتمرات الدينية والسياسية والاقتصادية على مستوى العالم الإسلامي، وقيام الاتحادات الدولية الخاصة بهذا المجال.

ت. النجاحات العملية للعديد من التجارب فيما يخص البنوك الإسلامية. هذا ويعد انتشار البنوك التقليدية وما تتعامل به من ربا وفائدة، السبب الرئيس لظهور وتطور البنوك الإسلامية التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية وتبتعد عن الربا.

2. **تعريف البنوك الإسلامية:** اختلف الباحثون في الاقتصاد الإسلامي في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، فتعددت التعاريف حسب منظور كل باحث.

التعريف الأول: "البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها، في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.

التعريف الثاني: "البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية للتعامل مع عملائها، سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع والاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي"¹.

التعريف الثالث: "البنك الإسلامي هو المؤسسة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية لما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأي أعمال وأنشطة أخرى، وفق أحكام القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي"².

من التعاريف السابقة يمكن حصر أهم خصائص البنوك الإسلامية فيما يلي:

- مؤسسة مالية دورها جذب الموارد وتوظيفها، وهي خاصية من خصائص البنوك بشكل عام.
- عدم التعامل بسعر الفائدة.
- تعمل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، بداية من المبادئ والأهداف التي تسطرها، وكذلك طريقة القيام بتحقيق هذه الأهداف من خلال الأعمال والأنشطة التي تقوم بها.
- أهدافها تندرج ضمن أهداف المجتمع الإسلامي.

3. **أهداف البنوك الإسلامية :** بما أن البنك الإسلامي يستمد خصائصه من الشريعة الإسلامية، فإن الأكيد أن أهدافه يجب أن تتلاءم مع الأهداف التي جاءت من أجل تحقيقها، خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن حصر أهم الأهداف التي يسعى أي بنك إسلامي لتحقيقها فيما يلي:

¹ - اسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص311.
² - القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الفصل الثاني، المادة الرابعة، ص40.

1.3. تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية: وذلك من خلال تطبيقه في الجانب المالي من خلال الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في هذا المجال، والقيام بوظيفة اقتصادية واجتماعية في استثمار وتوظيف أموال المجتمع¹، وكذا تجنب المحظورات الشرعية التي أهمها عدم التعامل بالفائدة الربوية، ولتحقيق ذلك قامت بما يلي:

- نشر الثقافة المصرفية الإسلامية في المعاملات المالية والتجارية.

- انتقاء كوادر بشرية نموذجية ذات مواصفات مهنية وخلقية معينة.

- إقرار الرقابة الشرعية على مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، من خلال هيئة مكونة من فقهاء في الشريعة الإسلامية، وبشكل خاص في المعاملات المالية والمصرفية.

2.3. هدف استثماري: من خلال تحقيق أرباح وفوائد لأصحاب البنك والمساهمين فيه، عن طريق زيادة فروعه والمتعاملين معه، وتنمية الكفاءات والمهارات الإدارية والخدماتية وزيادة استثماراته عن طريق مختلف صيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة، المضاربة، المراجعة وغيرها، وكذا نشر الوعي الادخاري لزيادة تعبئة الموارد الفائضة واستثمارها.

3.3. الهدف التنموي والاجتماعي: حيث تعمل البنوك الإسلامية على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في المجتمع، لأن جزء هام من نشاط البنوك الإسلامية يتمثل في تطوير الجانب الاجتماعي للمجتمع من خلال تجميع أموال الزكاة ومنحها للفقراء، وكذا منح القروض الحسنة بدون فائدة للعملاء المحتاجين، ودعم الأعمال الخيرية بمختلف أنواعها².

ثانيا: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

يعتمد البنك الإسلامي في نشاطه على مجموعة متعددة من صيغ التمويل والاستثمار التي تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية، يقدمها لعملائه ويتحصل من خلالها على عوائد وأرباح، وتتمثل أهمها في المضاربة، المراجعة، المشاركة، الاستصناع، الإيجار، السلم وغيرها.

1. المضاربة: تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل والاستثمار التي يقوم بها البنك الإسلامي، فما هي المضاربة وما أنواعها.

1.1. تعريف المضاربة: يمكن تعريف المضاربة لغة واصطلاحا.

أ. لغة: هي من الفعل ضارب، مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها للسفر مطلقا، ففي قوله تعالى: " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا في الصلاة". أو للسفر بغرض التجارة، كقوله

¹ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2004، ص88.

² - اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، ص315.

تعالى: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"¹. والمضاربة هي مرادفة للقراض في الاصطلاح الفقهي، حيث لهما نفس المعنى.

ب. اصطلاحاً: المضاربة (القراض) هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان (النصف، الثلث، الربع... إلخ)، أما إذا لم تربح الشركة كان لصاحب المال رأسماله فقط، وضاع على المضارب كده وجهده، أما إذا خسرت الشركة فإن الخسارة تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال².

2.1. الخطوات العملية للمضاربة: تتم عملية المضاربة من خلال مجموعة من الخطوات تتمثل في³:

- تكوين مشروع المضاربة، ويكون بين البنك الذي يقدم رأس مال المضاربة بصفته رب المال، وبين المضارب الذي يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال، مقابل حصة من الربح المتفق عليه.
- يحسب الطرفان النتائج ويقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة التي يمكن أن تكون دورية، وذلك حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

- يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه في البداية، ويكون ذلك قبل توزيع الأرباح.
- في حالة حدوث خسارة فإن البنك هو الذي يتحملها، أما في حالة تحقيق أرباح فتوزع بين الطرفين حسب الاتفاق، مع مراعاة مبدأ الربح وقاية لرأس المال.

3.1. شروط المضاربة: تتمثل شروط المضاربة فيما يلي:

- الصيغة ويقصد بها الإيجاب والقبول، فالإيجاب يكون بطلب رب المال المضاربة مع العامل، فيقول له ضاربتك أو قارضتك أو بلفظ يدل على ذلك، وقبول العامل بإجابته بلفظ يدل على ذلك.
- شرط الرشد والبلوغ والحرية لطرفي عقد المضاربة، يصح منهما التوكيل والتوكل (لأن كل منهما وكيل عن الآخر وموكل له).
- يشترط أن يكون رأس المال من النقود، ولا تصح المضاربة بالعروض والسلع، لأن الربح فيها قد يكون مجهولاً عند القسمة.

4.1. أقسام المضاربة: تنقسم المضاربة إلى قسمين هما⁴:

- **المضاربة المطلقة:** وتعني أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال لما يراه محققاً للمصلحة مسترشداً لعمله بالعرف. أي هي المضاربة التي لا تقيّد بزمان ولا مكان ولا عمل ولا ما يتاجر فيه المضارب ولا من يتعامل معه دون أي قيد من القيود.

¹ - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، السعودية، 2000، ص19.

² - المرجع نفسه، ص 19.

³ - زهية موساوي، خديجة خالدي، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية فرص وتحديات، مجلة الباحث، العدد 04، الجزائر، 2006، ص50.

⁴ - لقمان محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 276.

- المضاربة المقيدة: ومعناها أن يضع رب المال للمضارب شروطا يعمل في إطارها، ويلتزم احترامها لكنها لا تضيق على المضارب بما يمنعه من استثمار رأس المال وتحريكها. وإذا خالف المضارب ما قيّد به كان ضامنا.

5.1. المضاربة أداة تمويل ناجحة في البنوك الإسلامية: يمكن أن يشمل التمويل بالمضاربة إلى عدة قطاعات أهمها¹:

- **القطاع التجاري:** من خلال تنفيذ الصفقات الخاصة بتمويل مناقصات التمويل، والعملاء الذين لديهم خبرة في التجارة فيمكن تمويل الصفقات كليا من البنك وتكون مهمة العميل بيع البضائع.

- **القطاع العقاري:** عن طريق تمويل بناء العقارات، حيث يقوم العميل بالبناء وبيع البنائات.

- **القطاع الزراعي:** عن طريق تمويل مشروعات تسمين الإنتاج الحيواني، البنك بالمال والعمل بالخبرة والعمل.

- **المشاركة:** إلى جانب المضاربة تعتبر المشاركة كصيغة أخرى من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، والتي تتماشى في تطبيقها مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

1.2. تعريف المشاركة: هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون اشتراط فائدة، إنما يشارك البنك العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحا كان أم خسارة، حسب أسس توزيع يتفق عليها في بداية التعاقد².

2.2. أنواع المشاركة: تختلف أشكال التمويل بالمشاركة، وذلك وفقا للأهداف والأغراض المرغوبة، فتقسم وفقا لاسترداد التمويل إلى مشاركة مستمرة ومنتهية، ووفقا لاستمرار الملكية إلى مشاركة دائمة ومتناقصة، ووفقا لغرض التمويل إلى مشاركة في الاستيراد والتصدير³. وأهم أشكالها هي المشاركة الدائمة والمتناقصة:

أ. المشاركة الدائمة: تدخل ضمن التمويل طويل الأجل، تقوم على تقديم البنك لجزء من رأس المال لمشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، وبالتالي يصبح مشاركا في ملكيته بصفة دائمة، ويحصل على نصيبه من الربح أو الخسارة حسب النسب المتفق عليها في عقد الشراكة، حيث تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع.

ب. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: في هذا النوع من المشاركة يعطي البنك للشريك الحق في الحل محل في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك حسب الاتفاق الأولي.

3. المراجعة: تسمى أيضا المراجعة للآمر بالشراء.

1.3. تعريف المراجعة: المراجعة لغة مأخوذة من كلمة الربح ويعني الزيادة، والربح هو النماء في التجارة¹.

¹ - طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء بازل 3، دار التعليم الجامعي، مصر، 2019، ص98.

² - إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1998، ص17.

³ - جميل محمد سليمان حطاطبة، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1996، ص99.

أما اصطلاحاً: فالمراجعة هي عقد بيع بين طرفين هو البنك الإسلامي الذي يبيع في هذه الحالة سلعة للطرف الثاني هو العميل، مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به الأول من السوق، شريطة معرفة الطرف الثاني بسعر السلعة الأصلي، وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فوراً، أو خلال فترة زمنية حسب الاتفاق.²

2.3. أنواع المراجعة: تنقسم المراجعة إلى قسمين³:

أ. المراجعة العادية: وهي المراجعة التي تكون بين طرفين البائع والمشتري، حيث تكون مهمة البائع التجارية فيشتري السلع دون وعد مسبق بالشراء، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة بثمن وبيع يتفق عليه.

ب. بيع المراجعة المقترنة بالوعد: وهي المراجعة التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري، حيث أن البنك في هذه الحالة لا يشتري السلع إلا بعد تحديد المشتري لرغبته، ووجود وعد مسبق بالشراء.

3.3. شروط المراجعة: يمكن تلخيص أهم شروط المراجعة فيما يلي⁴:

- المعرفة التامة بظروف السوق وأنواع المنتجات محل التعامل ومكان توزيعها.
 - أن تكون المراجعة على شيء مملوك للبائع.
 - التصريح بالثمن الذي دفعه البائع، وكافة التكاليف الضرورية للمنتجات.
 - ضرورة التعريف بالربح سواء كان مبلغاً أو نسبة.
 - وضوح البيانات المتعلقة بالمراجعة وفهمها من طرف المشتري.
 - يجوز أداء الثمن والوفاء بين المراجعة آجلاً أو على أقساط.
4. الاستصناع: هو من بين صيغ التمويل المستحدثة في البنوك الإسلامية، ورغم أهميته في عملية التمويل إلا أن التعامل به لا يزال محدوداً.

1.4. تعريف الاستصناع: يعرف الاستصناع بأنه: "عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، ويسمى المشتري مستصنعاً والبائع صانعاً والشيء محل العقد مستصنعاً فيه والعوض يسمى ثمناً⁵."

2.4. أنواع الاستصناع: يمكن تقسيم الاستصناع إلى ثلاثة أشكال⁶:

¹ - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ص129

² - آسيا سعدان، صليحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة: دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العالمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، الأردن، 2010، ص13.

³ - خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية واقع وتحديات، الجزائر، ص153.

⁴ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص153، 154.

⁵ - أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص91.

⁶ - آسيا سعدان، صليحة عماري، مرجع سابق، ص ص 13، 14.

أ. **عقد المقاوله:** هو عقد بين طرفين، يقوم أحدهما بصنع سلعة ما ويسمى المقاول، وذلك بناء على طلب الطرف الثاني، حيث يقدم المقاول المواد اللازمة للصنع مع العمل، مقابل الثمن المتفق عليه بين الطرفين.

ب. **التجمعات الصناعية:** يقوم البنك بالاتفاق مع عدد من الصانعين، حيث يقوم كل منهم بتصنيع جزء معين من المنتج، والاتفاق مع صانع آخر لتجميع هذه الأجزاء، لإخراج سلعة نهائية يملكها البنك وبيعها في السوق.

ت. **الاستصناع الموازي:** في هذا النوع يمكن للبنك أن يكون مستصنعا لصالح عملائه، حيث يقوم بالتعاقد مع المصنع الأصلي لتصنيع ما تم الاتفاق عليه، وهناك يكون العقد الأول مع البنك وعميله والعقد الثاني مع البنك والمصنع، وهو الذي يسمى عقد الاستصناع الموازي.

3.4. تطبيق الاستصناع في البنوك الإسلامية: يمكن أن يكون للاستصناع دور رئيسي في عمليات التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية وذلك من خلال تمويل المباني السكنية والاستثمارية وصناعات أخرى بنظام عقود الاستصناع، التي تبرم بين البنك وعملائه، حيث يمكن أن يكون البنك مستصنعا أو صانعا. فإذا كان مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، ويموّل هذه العملية من ماله الخاص أو من أموال المودعين، والمصنوعات تصبح ملكه فيتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره. وقد يكون البنك صانعا بأن تطلب منه المؤسسات منتجات صناعية معينة، فيقوم من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصانع بإنتاج تلك المصنوعات، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات وقد يتحوّل البنك إلى سمسار أو وسيط¹.

كما يمكن للبنك الإسلامي التعامل بأسلوب الاستصناع الموازي، حيث يدخل البنك كوسيط بين الصانع الأصلي والمستفيد النهائي، ويأخذ هامش ربح يتمثل في الفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيع به للمشتري النهائي. وعندما يكون حجم عقد الاستصناع ضخما جدا يحتاج لوقت طويل لإنجازه، يمكن للبنك اللجوء لأسلوب الاستصناع المقسّط، من خلال تعاقد مع مصنعين مختلفين لتصنيع السلعة، مقابل التزامه مع المشتري أن يسلمه كامل الصفقة حسب المواصفات المتفق عليها².

5. الإجارة: انتشرت الإجارة كثيرا في الوقت الراهن، خاصة عمليات الإجارة طويلة الأجل للأصول الثابتة، نظرا لما تحقّقه من مزايا للمؤجر والمستأجر، ونظرا لعدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، اتخذها البنوك الإسلامية كطريقة من طرق التمويل لديها.

1.5. تعريف الإجارة: الإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو العوض، والفعل أجز ويعني الكراء على العمل، والإجارة هي ما أعطيت من أجل في عمل³.

¹ - طه عبد العظيم محمد، مرجع سابق، ص 94.

² - المرجع السابق، ص 95.

³ - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، جدة، 2000، ص 20.

أما اصطلاحاً فهي تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض¹.

2.5. أنواع الإجارة: تنقسم الإجارة إلى²:

أ. **الإجارة التشغيلية:** حيث يقوم فيها الممول (البنك) بشراء أصل من الأصول الثابتة مثل المباني والأراضي بهدف تأجيرها للمستأجر، هذا الأخير الذي يقوم باستغلال الأصل المؤجر، لأنه لا يملك المال الكافي لشرائه أو لا يحتاجه لمدة طويلة أو غير ذلك. ويكون البنك مسؤول عن جميع النفقات عن الأصل من صيانة وتأمين وضرائب وغيرها.

ب. **الإجارة المنتهية بالتمليك:** يشمل هذا النوع من الإجارة في كونه يشمل خيار التملك للأصل في نهاية العقد، حيث يشتري البنك الأصول استجابة لطلب المستأجر الذي تنتقل له الملكية بعد نهاية عقد الإجارة، وتتضمن عقدين الأول يتعلق بإجارة العين والثاني بوعده البيع.

3.5. أهمية التمويل بالإجارة: تختلف أهمية التمويل بالإجارة حسب كل طرف من أطرافها كما يلي³:

- أ. **بالنسبة للمستأجر (المؤسسة):** تتمثل أهمية الإجارة بالنسبة للمستأجر في:
- الاستفادة من الأصول الرأسمالية في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتيح له فرصة أوسع في توظيف أمواله، فهي تمويل خارج الميزانية وتزيد أهميتها كلما زاد ثمن هذه الأصول.
 - الحماية من آثار التضخم، ويظهر ذلك أكثر كلما طالت مدة الإجارة وكانت الأجرة محددة.
 - تتيح له التمويل بنسبة 100%، حيث لا يتحمل أية نسبة من قيمة الأصول.
 - تحقيق إمكانية التوسع في مشروعه وسرعة الحصول على المعدات المطلوبة والمتطورة، دون الاضطرار إلى زيادة عدد المساهمين وما قد ينجم عنه من مشاكل.
 - تهيئ للمشروع فرصة جيدة لبرمجة نفقاته مستقبلاً من خلال التعرف عليها سلفاً، وعدم تحميله لنفقات الاهتلاك والمخصصات.
 - الاستفادة من ميزات ضريبية، حيث أن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها، عكس ما لو كانت حصة مشاركة فهي توزيع للربح وليست عبئاً عليه، وبالتالي لا يستفيد المستأجر من تخفيض الضرائب، مما يجعل التمويل بالإجارة غالباً أقل تكلفة من غيره.
- ب. **بالنسبة للمؤجر (البنك):** تتمثل أهمية التمويل بالإجارة بالنسبة في:
- تتيح له فرصة توظيف ماله مع عدم التعرض لقيود الائتمان الداخلي.

¹ - أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 93.

² - آسيا سعدان، صليحة عماري، مرجع سابق، ص 14، 15.

³ - شوقي أحمد دنيا، الإجارة المنتهية بالتمليك- المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي المجلد 3 العدد 9، جامعة الأزهر، مصر، 1999، ص 34، 35.

- وجود ضمان قوي عكس لو تم التمويل بالبيع الآجل، لأن الأصل المؤجر مازالت ملكيته للمؤجر، وبالتالي يستطيع استرداده عند الحاجة دون قدرة المستأجر على التصرف فيه أو مشاركة ذوي الحقوق في حالة إفلاس المستأجر.

- الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التي توفرها له الكثير من القوانين السائدة.

- تتيح له إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية.

- يمكن هذا النوع من التمويل البنوك والمؤسسات الإسلامية من الاشتراك مع البنوك والمؤسسات المالية التقليدية في تقديم التمويل المطلوب.

ث. بالنسبة للاقتصاد ككل: تتمثل أهمية الإجارة بالنسبة للاقتصاد في:

- تسهم بفاعلية في توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقات وخبرات.

- تسهم في إقامة المشاريع دون تباطؤ كبير في الحصول على التمويل.

- تخفيض احتمالات حدوث تضخم وارتفاع أسعار المعدات.

- زيادة تراكم رؤوس الأموال.

- لا يتسبب في إرهاب الميزان التجاري للدولة إذا كان القائم بالتمويل شركة أجنبية، حيث لا يضطر المستثمر الوطني لشراء هذه المعدات من الخارج.

6. بيع السلم: تتعدد مجالات بيع السلم من السلع والمعادن والحيوانات، فهو وسيلة لتنويع الاستثمار وتحقيق التنمية، لذلك يعتبر ذو كفاءة عالية فيما يخص نشاطات البنوك الإسلامية واستجابتها لحاجات التمويل في مختلف القطاعات، وهو أحد البدائل الشرعية لنظام التمويل بالفائدة.

1.6. تعريف السلم: السلم لغة هو مصدر أسلم، ومعناه في لغة العرب الإعطاء والترك والتسليف، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة لأمد معلوم. أما اصطلاحاً فالسلم هو بيع آجل بعاجل، أي أن يدفع المشتري قيمة السلعة حالاً على أن يستلم السلعة في أجل لاحق متفق عليه في عقد البيع¹.

3.5. شروط صحة السلم: يمكن تلخيص شروط صحة البيع بالسلم فيما يلي²:

- أن يكون رأس المال معلوماً، حتى إذا تعذر تسليم المسلم فيه أمكن إرجاع قيمته.

- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل الاحتراف.

- أن يكون الأجل معلوماً وكذلك مكان التسليم.

- لا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع.

¹ - نعمة الله نجيب وآخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، 2001، ص153.
² - عبد المجيد تيماري، شراف براهيم، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2006، ص06.

3.6. مجالات تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية: يمكن أن يطبق بيع السلم في مجالات عديدة، ويكون بديلا شرعيا للتمويل بالقرض بفائدة، وهو أداة تمويل مرنة تستجيب لحاجات التمويل المختلفة، سواء كانت قصيرة متوسطة أو طويلة الأجل، ولشرائح مختلفة من مزارعين صناعيين مقاولين وتجار كما يلي¹:

أ. تطبيق السلم في تمويل المجال الزراعي: ويكون ذلك من خلال تعاقد البنك الإسلامي مع المزارعين على شراء كميات من محاصيلهم، ويقدم لهم رأس مال السلم الذين يحتاجون إليه للإنفاق على المحصول الزراعي. وتعتبر صيغة السلم من الصيغ الجيدة في تمويل المجال الزراعي، لأنها الوحيدة التي تتيح الحرية الكاملة للمزارع في كل المراحل الزراعية، بداية من تحضير الأرض وزراعتها إلى مرحلة الحصاد، لأن بيع السلم هو تعاقد على بيع محصول يقبض المزارع ثمنه عاجلا على أن يتم استلام المحصول آجلا في الزمان والمكان المتفق عليه بين البنك والمزارع.

ب. تطبيق السلم في تمويل المجال الصناعي: وذلك من خلال قيام البنك الإسلامي بتوفير التمويل اللازم لشراء المعدات والأصول الثابتة للمصانع في شكل رأس مال سلم، مقابل الحصول على كميات من منتجات هذه المصانع على دفعات وفقا لآجال تسليم مناسبة، وكذا تمويل المراحل السابقة لإنتاج السلع وتصديرها، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية. كما يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بيع السلم، سواء نقدا أو من خلال تزويدها بالآلات والمواد الأولية ومختلف الخدمات التي تساعد في الإنتاج، مقابل كمية من المنتجات للبنك الممول، وبالتالي تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية الإنتاج المتفق عليها بعد فترة زمنية محددة.

ج. تطبيق السلم في تمويل المجال التجاري: يمكن تطبيق السلم في تمويل التجارة الخارجية، وذلك بقيام البنك الإسلامي بشراء المواد الأولية مثل البترول من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلما ويعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية، إما نقدا أو يجعل هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس، وذلك بتسليم السلع الصناعية باعتبارها رأس مال سلم مقابل الحصول على المواد الأولية. كما يمكن الاستعانة بعقد السلم لتمويل العمليات التجارية، وذلك بأن يتفق أصحاب الأموال أفرادا ومؤسسات وبنوك مع تاجر أو شركة على شراء مختلف السلع مما يمكن ضبطه وتحديده حسب المقاييس المحلية والعالمية باستلام البضاعة وبيعها بسعر أعلى مما يحقق الربح والنفع.

7. المزارعة:

1.7. تعريفها: هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما، فهي تحقق مصلحة كلا الطرفين المتعاقدين مالك الأرض والعامل المزارع، فقد لا يتمكن مالك الأرض من زراعة أرضه فيحتاج إلى الاستعانة بغيره، وقد لا تتوافر الأرض عند العامل ليمارس خبرته ويؤدي عمله².

¹ - علي سيد إسماعيل، مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، مصر، ص 107-109.

² - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سورية، ط3، 2006، ص 453.

7. آليات أخرى: بالإضافة لصيغ التمويل المذكورة سابقا، والتي تتميز بها البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، نجد صيغ أخرى تقدمها البنوك التقليدية لكنها غير ممنوعة من الناحية الشرعية، نظرا لعدم وجود سبب لذلك كالفائدة وغيرها من الحوائل الشرعية.

1.7. الائتمان التعهدي: ويتضمن إصدار الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وذلك بدون فرض معدل فائدة عليها كما يلي:

أ. الاعتمادات المستندية: تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمة الاعتماد المستندي لصالح عملائها من المستوردين لكن بدون أخذ فائدة من المستورد، إذ أنها يجب أن تتجنب ذلك وتعوضه إما عن طريق استيفاء تأمينات تعادل مبلغ الاعتماد؛ أي تستوفي التأمينات على مبلغ الاعتماد بنسبة 100%، أو اعتبار مبلغ الاعتماد قرضا حسنا ممنوح للمستورد من طرف البنك الإسلامي؛ أي قرض بدون فائدة، إلى جانب الحصول على تأمين مقابل فتح الاعتماد بنسبة معينة أقل من 100% من مبلغ الاعتماد.

ب. خطابات الضمان (الكفالات): حيث أن البنوك الإسلامية يمكنها إصدار خطاب الضمان لعملائها، حيث أنه يمثل تعهدا من طرف البنك بالأداء بناء على طلب العميل لصالح الجهة المستفيدة من الكفالة، وتقدم هذه الخدمة من طرف البنك الإسلامي على أساس الوكالة بالأجر، حيث أنه يحق للبنك أن يتقاضى الأجر المتعارف عليها في البنوك التقليدية من عمولات ومصاريف مقابل الخدمة، فيما عدا الفوائد.

3.6. القرض الحسن: هو دفع مال أو تملك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يرد مثله بأخذ عوض، شريطة أن يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه. وهناك عدة أنواع للقروض الحسنة منها :

أ. القروض الحسنة العادية: تمنح هذه القروض لمن ليس لهم أي تعامل مع البنوك بسبب عدم وجود المال اللازم لديهم لإجراء هذه التعاملات، أي أنها موجهة لصالح الفقراء، وتنقسم إلى:

- قروض استهلاكية: وهي التي تستخدم في حاجات استهلاكية لا عائد لها.
- قروض إنتاجية: وهي القروض التي تستخدم للإنتاج والحصول على ربح على نطاق ضيق جدا، وتمنح للفئات التي هي قادرة على الاستثمار والسداد.

ويأخذ البنك على منح هذه القروض ضمانات شخصية، نظرا لعدم قدرة المستفيد على تقديم ضمانات عينية، خاصة فيما يتعلق بالقروض الاستثمارية.

ب. القروض المقابلة للودائع: وهي القروض التي تمنحها البنوك للمودعين الذين لديهم حسابات لديها، من خلال تقديم لهم مبلغ كبير على سبيل القرض الحسن لمدة معينة، مقابل إيداع العميل لدى البنك مبلغا صغيرا لمدة أطول، وفق حسابات معينة يجريها البنك.

ت. القروض المقدمة من الشركات ورجال الأعمال للبنك: هي عبارة عن تقديم القروض من الشركات ورجال الأعمال للبنك الذين تربطهم به علاقات مالية، حيث يفيد البنوك من خلال حصولها على مورد مالي

متجدد، وذلك من باب المعاملة بالمثل ومن باب التعاون والتكافل، حيث يساعد ذلك على تداول المال وتشغيله.

ث. تسهيلات القروض الحسنة: وهي القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، في حالة عدم ملائمة القروض البديلة الأخرى، على أن تكون غرض هذا التمويل الرفاهية العامة للجماعة (سد حاجات عامة).

ملاحظة: لا تتقاضى البنوك عن القروض الحسنة أية فوائد، لكنها تتقاضى رسوم إدارية على القروض الاستثمارية دون القروض الاستهلاكية، نظرا لأن القروض الاستثمارية تدر عائدا يمكن لصاحبها أن يسدد القرض وهذه الرسوم، على عكس القروض الاستهلاكية التي لا تدر عائدا. حيث تقوم البنوك الإسلامية بمنح هذا النوع من القروض من باب التضامن والتعاون والتكافل الاجتماعي، أكثر منها عمل تجاري.

3.7. التورق المصرفي: التورق لغة: هو مشتق من الورق وهي الدراهم المضروبة. أما اصطلاحا: هو أن يشتري المرء سلعة نسيئة (بالأجل)، ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد (الورق)، وتفسير ذلك أن الشخص يريد نقدا ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا، فيتفق مع شخص آخر على أن يشتري منه سلعة. وهناك ثلاثة أنواع للتورق¹:

أ. التورق الفردي: هو طلب شخص للنقد السائلة من خلال شرائه لسلعة من شخص آخر (البائع) بثمن مؤجل وتملكه لها، ثم قيامه (المشتري) ببيعها نقدا بسعر أقل لشخص ثالث (غير البائع)، للحصول على النقد السائل لتمويل حاجات أخرى مختلفة.

ب. التورق المنظم: هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقدا ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق.

ت. التورق المصرفي: هو قيام عميل بطلب سيولة نقدية بتوكيل البنك في بيع سلعة له في السوق الحاضر بعد أن اشتراها منه بثمن آجل. وبعبارة أخرى التورق المصرفي هو قيام البنك بعملية بيع بالوكالة في سوق حاضر لسلعة سبق أن باعها للعميل بثمن آجل، تحقيقا لطلب هذا العميل على النقود.

وهناك نوعان من التورق المصرفي، التورق المصرفي المباشر والتورق المصرفي العكسي:

– **التورق المصرفي المباشر:** هو طلب الأفراد للنقد السائلة من خلال إعطاء أمر للبنك لشراء سلع مطروحة في الأسواق المحلية والعالمية، ثم بيعها للعميل بسعر آجل، ثم يوكل العميل البنك لبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث.

– **التورق المصرفي العكسي:** يقصد به طلب البنوك الإسلامية للنقد السائلة من عملائها، من خلال توسيط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء، لشراء بعض السلع من الأسواق المحلية أو العالمية بسعر حالي، ثم بيعها للبنك بسعر آجل، على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث.

¹ - عديلة مريم، فيروز رجال، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره، pdf على الموقع الإلكتروني <http://ieffpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/04/anpu23>، تم الاطلاع عليه في: 2019/05/03، على الساعة 09:32.

– التورق المصرفي المنظم: هو أن يقوم البنك الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بضمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري البنك الإسلامي لبيع له السلعة بضمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة، ليحصل التورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للبنك بالثمن الأكثر لهذه المعاملة.

وتسعى البنوك الإسلامية من خلال تقديم خدمة التورق المصرفي إلى تحقيق الأهداف التالية¹:

- تمويل الأفراد والشركات، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية بطريقة شرعية.
 - استثمار البنك لأمواله الفائضة في المتاجرة في السلع الدولية، من خلال شرائها حاليا وبيعها للتورق آجلا
 - مراجعة بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعا البنك نيابة عن المالك (العميل) ليستفيد من فرق السعرين.
 - مساعدة البنوك الإسلامية المدينين للبنوك التجارية على سداد ديونهم لها، لإقناعهم للتحويل للتعامل معها.
- 4.7. المزايدة الاستثمارية كبديل للقروض بفائدة:** المزايدة لغة: هو البيع الذي يتم عن طريق الدعوة إلى شراء الشيء المعروض ليرسو على من يعرض أعلى ثمن، وثمن المزاد هو الثمن الذي رسا به المزاد، حيث يطلق المزاد على موضع المزايدة².
- وعرفت المزايدة اصطلاحا: على أنها عرض السلعة في السوق وبيعها لمن يزيد، وهو ما يسمى ببيع المزاد، سواء أكان علنيا أم غير ذلك³.

ويمكن استخدام بيع المزايدة للتمويل متوسط وطويل الأجل، لتحقيق الربحية الملائمة، ويكون بيع المزايدة في البنوك من خلال قيام البنوك بتشكيل اتحاد مالي مع مؤسسات التمويل الآجل، ثم تضع مشروعات صناعية مدروسة بتفاصيلها الكاملة، ويعلن الاتحاد عن طرح هذه المشروعات مع ضمان توفير ما تحتاجه من آلات ذات مواصفات معينة، ثم يدعو الاتحاد المستثمرين لتقديم عطاءات لشراء كمية منها، على أن يحدد البنك ثمنا احتياطيا يتضمن هامشا معيناً من الربح، ويحتفظ بحق قبول أو رفض أي عطاء، وينال المشروع أعلى مزايد إذا ما اعتبر موثوقا، وإلا رسا على المزايد التالي الأعلى سعرا، الذي يعتبر قادرا على إدارة المشروع وتشغيله، شريطة أن يكون العطاء أعلى من الثمن الاحتياطي، أو مساويا على الأقل ويكون الاتحاد مسؤولا على توفير الوحدة الصناعية والآلات، حسب المواصفات المتفق عليها مع المزايد، وطبقا للجدول الزمني المتفق عليه بينهما، بينما يلتزم المزايد بقبول هذه الآلات من الاتحاد ما دامت وفق ما اتفقا عليه⁴.

4.2. الفاكторинг كبديل عن القروض بفائدة: يمكن أن تستخدم البنوك الإسلامية هذه الآلية في عملية تمويل المؤسسات، وهي عملية أو تقنية إدارية ومالية، تدير بموجبها (في إطار اتفاقية) مؤسسة متخصصة

¹ - المرجع نفسه، ص 06.

² - محمد علي محمد أحمد البناء، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص 573.

³ - المرجع نفسه، ص 573.

⁴ - المرجع نفسه، ص 574.

حسابات عملاء المؤسسات، وذلك بشرائها ديونهم، وتضمن تحصيل الدين وتحمل الخسائر الممكن أن تحدث من عدم قيام المدينين بسداد ديونهم. وتتم عملية الفاكторинг بين أربعة أطراف وهي التاجر (البائع أو المصدر)، المستورد (المشتري)، شركة الفاكطور المحلية، شركة الفاكطور الأجنبية.

خلاصة المحور: تقدم البنوك الإسلامية حزمة من المنتجات وآليات التمويل تتمثل في المشاركة المضاربة المراجعة الإجارة وغيرها، بالإضافة إلى منتجات أخرى تقدمها البنوك التقليدية ولا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المحور التاسع: سياسات وإجراءات منح القروض

❖ أهداف المحور:

- التعريف بالسياسة الإقراضية للبنوك ومختلف المفاهيم المتعلقة بها.
- توضيح الإجراءات التي تتبعها البنوك عند منح القروض.
- تبيان مختلف الجوانب التي يدرسها البنك في المقترض عند تقديم طلب منح القرض.
- التطرق للضمانات التي تطلبها البنوك عند منحها للقروض.

تمهيد: تتبع البنوك سياسات ائتمانية مختلفة فيما يتعلق بنوعية القروض الممنوحة وحجمها، تعتمد هذه السياسات على مجموعة من العوامل أهمها سياسة البنك المركزي، حجم الودائع والسيولة لديها وكذا نوعية هذه الودائع. كما تتبع مجموعة من المراحل والإجراءات عند تلقيها طب قروض من طرف عملائها بما يضمن لها تحقيق عوائد معتبرة وفي الوقت نفسه يقيها من المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها.

أولاً. إجراءات منح القروض المصرفية

1. تعريف القروض المصرفية بأنها: " تلك التسهيلات الائتمانية المباشرة التي تمنح للعملاء، بموجب اتفاق بين البنك والمقترض، والذي يتم بموجبه قيام البنك بإقراض العميل مبلغاً معيناً من المال لمدة معينة، لغرض تمويل احتياجاته في المدى القصير والمتوسط والطويل، ويتم الاتفاق مع العميل على طريقة سداد مبلغ القرض وفوائده، إما بأقساط شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية، وقد يتم تسديد القرض دفعة واحدة عند تاريخ الاستحقاق.

- وتختلف القدرة الإقراضية من بنك لآخر، وتعتمد على عدة عوامل أهمها: مجموع الودائع، نسبة الاحتياطي النقدي والإلزامي، رأس مال البنك وقوانين البنك المركزي.

- **مفهوم الائتمان المصرفي:** هو الثقة التي يوليها البنك لمعامل ما حين يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود، أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته مقابل عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف.

2. الفرق بين القروض والتسهيلات الائتمانية: يقصد بالقروض: استلاف النقود سواء أكان ذلك بالدفع الفعلي أو بالتمكين منه عند اللزوم بناءً على اتفاق مسبق.

- أما التسهيلات المصرفية: فتشمل بالإضافة للقروض ما كان من قبيل الكفالات والضمانات التي قد تنتهي إلى قرض بالفعل، وقد لا تنتهي إلى شيء من ذلك.

- **مجموعة التسهيلات الائتمانية:** تتمثل أهم التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك في:

أ. التسهيلات الائتمانية المباشرة: وهي التسهيلات الائتمانية النقدية، وتتضمن:

- الإقراض المصرفي. - السحب على المكشوف (الحساب جاري مدين). - خصم الأوراق التجارية.

ب. التسهيلات الائتمانية غير المباشرة: وهي التسهيلات الائتمانية غير النقدية، ويقوم هذا النوع من التسهيلات على عدم تقديم تمويل مباشر للعميل، وإنما التيسير له في تنفيذ أعماله، وتتضمن:

- إصدار خطابات الضمان. - فتح الاعتمادات المستندية. - إصدار بطاقات الائتمان.

• وبشكل عام: يعتبر القرض جزءاً من التسهيلات الائتمانية.

3. العناصر المكونة للقرض: للقرض ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في¹:

1.3. المدة: وهي الفاصل الزمني بين تاريخ منح القرض وتاريخ استحقاقه، وقد تكون هذه المدة قصيرة متوسطة أو طويلة الأجل، وتحدد هذه المدة عند منح القرض ويلتزم فيها المقترض بسداد القرض حسب الطريقة المتفق عليها وعند التاريخ المتفق عليه.

2.3. الثقة: تتكون الثقة بين البنك وعميله من خلال تعاملات متكررة بينهما، وكذلك من خلال دراسة البنك لعميله طالب القرض من مختلف الجوانب الشخصية والملاءة المالية والضمانات المقدمة وغيرها، والتي تبين أن الميل قادر على سداد التزاماته اتجاه البنك.

3.3. المخاطرة: عند منح القرض يتحمل البنك مخاطر عدم السداد أو ما يسمى بالمخاطر الائتمانية، وذلك مهما كانت نوعية الضمانات المقدمة، ويمكن أن يكون هذا الخطر ناتج عن تأخير سداد القرض، أو عجز جزئي أو كلي للمدين عن السداد.

4. أسس منح التسهيلات الائتمانية: يجب على البنوك مراعاة التوازن بين ثلاثة عناصر لسياستها الائتمانية، وتنظيم العلاقة بين هذه العناصر، وتتمثل هذه العناصر في الربحية السيولة والأمان (الضمان).

1.3. الربحية: يعتبر أهم هدف استراتيجي للبنك، ويعتبر كمؤشر لتقييم أداء وفعالية السياسات والاستراتيجيات المصرفية، فمن خلال التوسع في الائتمان والاستخدامات طويلة الأجل تسعى البنوك لزيادة الأرباح وثروة المالكين، لكن ذلك يكون في حدود لا تعرض سيولتها للخطر.

2.3. السيولة: يقصد بها إمكانية تحويل أي أصل من أصول البنك إلى نقد بأقصى سرعة وبأقل خسارة، فالسيولة تمكن البنك من مواجهة السحوبات المتوقعة وغير المتوقعة من أرصدة عملائه ومواجهة طلبات الائتمان، لأن حدوث أي تأجيل في مواجهة هذه السحوبات قد يعرض البنك لأزمة سيولة. ويتأثر مستوى السيولة في البنك بأمريين:

- **أجل الودائع:** فكلما زادت نسبة الودائع لأجل إلى إجمالي الودائع زاد اطمئنان البنك، والعكس صحيح.
- **أجل التسهيلات الائتمانية الممنوحة:** كلما زادت نسبة القروض قصيرة الأجل لإجمالي القروض زادت سيولة البنك، والعكس في حالة زيادة نسبة القروض طويلة الأجل.

3.3. الأمان: يقصد به مدى ثقة البنك بأن الائتمان المصرفي الممنوح للعملاء سيتم تسديده في الوقت المحدد، نظرا لأن الموارد الذاتية (حقوق المساهمين) لا تتعدى 10% من إجمالي موجودات كثير من البنوك، والباقي كله يتمثل في الودائع التي تقوم بتوظيفها في شكل ائتمان مصرفي، مما يعرضه لمخاطر ائتمانية كبيرة في حالة عدم السداد. لذلك عليه دراسة الوضعية المالية للمقترض بشكل جيد قبل منح أي قرض.

4. فائدة القرض: هي الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل استخدام تمويل البنك المقرض وهي نسبة مئوية.

¹ - عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص70.

وهناك نوعان للفائدة هما البسيطة والمركبة:

- **الفائدة البسيطة:** وهي الفائدة المستحقة على مبلغ القرض في زمن استحقاقه دون اعتبار فوائده المتراكمة، وتحسب وفقا للقاعدة:

$$\text{الفائدة السنوية} = \frac{\text{أصل مبلغ القرض} \times \text{سعر الفائدة} \times \text{فترة السداد}}{100}$$

- **الفائدة المركبة:** هي الفائدة المستحقة لمبلغ القرض في زمن استحقاقه مع اعتبار فوائده، أي إضافة مقدار فائدة كل فترة زمنية إلى أصل القرض. وتحسب كما يلي:
- المبلغ الجديد = المبلغ القديم (1+ سعر الفائدة)^{الفترة بالسنوات}
- أهم العوامل التي تؤثر في تحديد سعر فائدة القروض¹ هي:**

- سعر الفائدة المعلن من طرف البنك المركزي.
- أسعار الفائدة السائدة على الودائع بين البنوك.
- الفترة الزمنية للقرض (تاريخ استحقاقه).
- الوضع الاقتصادي العام للدولة.
- مستوى الطلب العام على القروض وحجمها.
- نسبة القروض الممنوحة بالمقارنة مع الودائع.

4. معايير منح القروض (آليات أو نماذج تقييم مخاطر الائتمان المصرفي): تحتاج عملية اتخاذ قرار منح القرض من البنك إلى تقييم مجموعة من العوامل المؤثرة في هذا القرار (عملية تحليل الإقراض)، وذلك لتقييم مصادر المخاطر التي يتوقعها البنك، والتي تعوق قدرة المقرض على سداد القروض الممنوحة خلال الفترة المتفق عليها.

1.4 نموذج 5C's: مفهوم الجدارة الائتمانية أحد المبادئ المستقرة التي يجب توفرها في العميل، ويطلق عليها 5C's وهي:

2.1.4 شخصية المقرض Character: فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة وحريص على الوفاء بالتزاماته في الأوساط المالية، كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب الحصول على دعم البنك له. وقياس هذا العامل يكون من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من محيطه العملي والعائلي.

2.1.4 القدرة على السداد Capacity: وتعني قدرة العميل على تحقيق الدخل، وبالتالي قدرته على سداد القرض والفوائد والعمولات والمصروفات، وذلك من خلال معرفة تعاملاته المصرفية السابقة وتفاصيل مركزه المالي، وكذا المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية للعميل.

¹ - يعتبر سعر الليبور (معدل الفائدة المعروض من طرف البنوك في لندن) من أشهر أسعار الفائدة المستخدمة في حساب الفوائد على القروض على مستوى العالم. (وتم في أغلب دول العالم استخدام معدلا مشابها لليبور كمؤشر لتسعير فائدة القروض بين بنوكها، فنجد مثلا السايبور في سنغافورة وبعض دول شرق آسيا، و كايبور في مصر والأيبور في الإمارات المتحدة وغيرها.

3.1.4. رأس المال Capital: والذي يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، وهو الضمان الإضافي في حال فشل العميل عن التسديد، فكلما كان رأس المال كبيرا كلما انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح.

4.1.4. الضمانات Collaterals: يقصد بها مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف البنك كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون حتى يسدد قيمة القرض. ويمكن أن يكون هذا الضمان:

- **الضمانات المعنوية:** هي عبارة عن تعهد المقترض بتنفيذ التزام أو شرط معين، وهذا النوع من الضمان يعتبر ضمانا إضافيا اتجه الدائن (البنك). ومن أمثلة ذلك: التعهد بالاستثمار في نشاط محدد، التعهد برفع رأس المال، التعهد بإعادة استثمار أرباح نهاية السنة... وغيرها.

- **الضمانات الشخصية:** هي عبارة عن عقد يتعهد بموجبه شخص ثالث بتسديد مبلغ الدين إذا لم يقوم المدين بذلك، ويمكن أن يأخذ هذا النوع من الضمانات الأشكال التالية:

➤ **الكفالة:** وهي عبارة عن تعهد يقدمه شخص يسمى الكفيل بالتزامه بدفع مبلغ محدد نيابة عن المدين (المكفول) إذا لم يلتزم هذا الأخير بالتسديد عند تاريخ الاستحقاق، ويكون الكفيل شخص طبيعي أو معنوي. ويمكن التفرقة بين نوعين من الكفالة:

✓ **الكفالة البسيطة:** حسب المادة 647 من القانون المدني الجزائري: يجوز كفالة المدين بغير علمه، ويجوز رغم معارضته. ولا تجوز هذه الكفالة أكبر مما هو مستحق على الدين.

✓ **كفالة التضامن:** حسب القانون المدني الجزائري إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين فكل كفيل مسؤول عن الدين كله، وهو مطالب بالتسديد في حالة ما طلب الدائن ذلك.

➤ **الضمان الاحتياطي:** هو تعهد شخصي بدفع مبلغ الدين نيابة عن المدين في حالة عدم السداد، وذلك من خلال التوقيع على الورقة التجارية، حيث يكون الموقع على الورقة التجارية ملزم بنفس الكيفية التي يلزم بها المدين، وتمثل الأوراق التجارية التي يسري عليها هذا النوع من الضمان في: السند لأمر، السفتجة والشيكات. فهو شكل من أشكال الكفالة لكنه متعلق بالأوراق التجارية.

➤ **خطاب الضمان:** هو شكل من أشكال الكفالة يقدمه بنك يضمن فيه زبونه أمام بنك آخر أو مدين آخر.

➤ **تأمين القرض:** يكون عادة في المبادلات الدولية، حيث تتولى شركة تأمين ضمان الزبون على قرض.

- **الضمانات العينية (الحقيقية):** وهي أشياء عينية يقدمها المقترض للبنك في شكل رهن، ومثال ذلك الأوراق المالية، الأوراق التجارية، الأراضي، المباني، بضائع، محاصيل، عتاد ومعدات.

5.1.4. الظروف المحيطة Conditions: أي دراسة مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعمل طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله. ويقصد بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في

المجتمع والإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل في إطاره المؤسسة طالبة التمويل (التشريعات النقدية والجمركية وتشريعات أنشطة التجارة الخارجية. أما الظروف الخاصة فترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجاته، دورة حياة منتجه، شكل المنافسة وغيرها.

1.4. نموذج السمات الستة '6C': وهو يضيف للعناصر الخمسة السابقة **عنصر الرقابة** الذي يعني: قدرة مدراء الشركة على إدارة مخاطر الأعمال، وذلك من خلال امتلاك الحس السليم لاتخاذ القرارات.

3.4. نموذج 5PS: هناك خمسة عناصر تعتمد عليها إدارة الائتمان في البنك في اتخاذ القرار الائتماني، وتتمثل في:

1.3.4. نوع العميل people: ويعني تقييم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصية العميل وحالته الاجتماعية ومؤهلاته وأخلاقياته.

2.3.4. الغرض من الائتمان Purpose: والغرض من الائتمان يحدد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي لا تتناسب مع سياسة المصرف وصلاحياته.

3.3.4. القدرة على السداد Payment: أي قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده في الموعد المتفق عليه.

4.3.4. الحماية Protection: أي اكتشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل وذلك من خلال تقييم الضمانات المقدمة من العميل.

5.3.4. النظرة المستقبلية Perspective: أي اكتشاف حالة عدم التأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للعميل ومستقبل ذلك الائتمان، أي استكشاف الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعمل سواء داخلية أم خارجية.

4.4. نموذج PRISM: يعكس هذا النموذج جوانب القوة والضعف لدى العميل في التحليل الائتماني، ويحوي العناصر التالية:

1.4.4. التصور Perspective: ويقصد بالتصور الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الائتمان بعد منحه، ومضمون هذه الأداة هي القدرة على:

- تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعمل عند منحة الائتمان.

- دراسة استراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل.

2.4.4. القدرة على السداد Repayment: ويعني تحديد قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده خلال الفترة المتفق عليه، ويتم التركيز هنا على المصادر الداخلية التي تساعد العميل على إعادة تسديد ما بذمته من التزامات.

3.4.4. الغاية من الائتمان Intention or Purpose: بمعنى تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل والقاعدة أن الغاية من الائتمان يجب أن تكون عنصر "أساسي" عند منح الائتمان.

4.4.4. الضمانات Safeguards : وهو تحديد الضمانات التي تقدم للمصرف ليكون ضامناً لاسترجاع الائتمان لمواجهة احتمالات عدم القدرة على السداد، ويمكن أن تكون الضمانات داخلية وهي التي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل أو خارجية كالضمانات العينية.

5.4.4. الإدارة Management: تركز إدارة الائتمان على تحليل الفعل الإداري للعميل ومضمون الفعل الإداري يشمل:

- العمليات: ومن خلالها يتم التعرف على أسلوب العميل في إدارة أعماله، تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان وتحديد ما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته أم لا.
- الإدارة : ومن خلالها يتم التعرف على الهيكل التنظيمي للعميل، السيرة الذاتية لمدراء الأقسام وتحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.

5.4. نموذج L.A.A.P : ويتكون من عدة عناصر هي:

1.5.4. السيولة Liquidity : سيولة العميل تعود إلى قدرته على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند استحقاقها وهناك مجموعة من الأدوات المالية التي تستخدم في هذا المجال مثل نسبة السيولة، نسبة السيولة السريعة ورأس مال العامل.

2.5.4. النشاط Activity: بمعنى مبيعات أكثر تتطلب تمويل أكبر، إما من خلال التمويل بالدين أو بحقوق الملكية، وهناك عدة مقاييس يمكن استخدامها في هذا المجال منها:

- دوران الذمم المدينة = المبيعات / الذمم المدينة.
- معدل فترة التحصيل = الذمم المدينة / المبيعات $\times 360$.
- دوران المخزون = المبيعات / المخزون.
- دوران مجموع الأصول = المبيعات / مجموع الأصول.

3.5.4. الربحية Profitability: بمعنى أن الأرباح المناسبة هي التي تشكل أساس البناء أو الهيكل المالي للعميل وهناك عدة مقاييس يمكن استخدامها في هذا المجال منها:

- العائد على الأصول (الاستثمار) = (صافي الدخل / مجموع الأصول).
- هامش الربح = صافي الدخل / المبيعات.
- العائد على حقوق الملكية = صافي الدخل / حقوق الملكية.

4.5.4. الإمكانيات Potentials: إن إمكانيات الشركة (العميل) يمكن التنبؤ بها في المستقبل، وذلك بفحص قدرة الإدارة والموارد البشرية والموارد المالية.

6.4. نموذج 18C's : يعتبر هذا النموذج مزيج من عوامل النماذج السابقة، بالإضافة لبعض العوامل الجديدة، حيث يعرض ثمانية عشر عاملاً لتحديد الجدارة الائتمانية للمقترضين وهذه العوامل هي:

- 1.6.4. الشخصية / الثقافة *Character/ Culture*: وتتضمن تقييم سلامة المقترض أو قطاع الصناعة الذي يعمل ضمنه وتقييم المخاطر.
- 2.6.4. الأهلية *Competence*: ويتضمن دراسة القدرة على طرح منتج جديد محدد والقدرة على تحقيق الأرباح .
- 3.6.4. استمرارية الإدارة *Continuity of Management*: وتعني توفر الضمانات الكافية للحماية ضد حالات فقدان الأشخاص الرئيسيين في الجهة الممولة.
- 4.6.4. القانون الأساسي للشركة *Corporate Constitution*: أي أن يكون هيكل الشركة واضحاً.
- 5.6.4. الزبائن والمنافسة *Consumer & Competition*: ويشمل تقدير الأسواق والظروف السائدة.
- 6.6.4. ضبط التكاليف الإضافية والنقد *Controls Over Costs and Cash*: وهي القضايا الرئيسة التي تظهر في حال عدم نمو المبيعات أو تراجعها.
- 7.6.4. القدرة على التعاقد *Capacity to Contract*: يجب أن يكون هناك تنوع كافٍ للأعمال لمواجهة حالات انكشافها (فشل نشاط أو أكثر من أنشطة المشروع).
- 8.6.4. مصداقية الحسابات *Creditability of Accounts*: يجب أن تتوفر الموثوقية في الحسابات المدققة، وأن تكون سهلة التفسير وأن توفر الوضوح.
- 9.6.4. السبب أو الغاية ومدة القرض *Cause or Purpose & Term of Loan*: وينطوي على دراسة المخاطر المرافقة لمنح القرض وفيما إذا كان واقعياً.
- 10.6.4. رأس المال الإجمالي المطلوب *Capital Required in Total*: وهو ما يقضي باتباع منهجاً حذراً لتقدير التكاليف.
- 11.6.4. مساهمة البنك في رأس المال *Capital Contribution of the Bank*: ويتضمن الأموال المتاحة التي ستكون خاضعة للالتزامات البنوك اتجاه القطاعات المختلفة، والحد الأقصى الذي سيتم إقراضه لمقترض وحيد، ومستوى حقوق الملكية المائل لدى المقترض.
- 12.6.4. المساهمة في أرباح البنك *Contribution to Bank Profits*: فكلما ازدادت المخاطر ارتفع معدل الفائدة العائدة للبنك وهو ما يتطلب إعداد التنبؤات.
- 13.6.4. الالتزام *Commitment*: وهو ما يقتضي توضيح مدى توفر الالتزام لدى المقترضين لتقييم احتمالات السداد.
- 14.6.4. الطوارئ *Contingencies*: ينبغي لجداول السداد أن تشمل جميع الاحتمالات بما في ذلك الالتزامات الطارئة.

- 15.6.4. التنبؤ الشامل بالتدفقات النقدية **Comprehensive Cash flow Projections**: ويجب أن يوضح المخاطر, وأن يثبت قدرة المقترض على سداد كل القروض.
- 16.6.4. التجارة الحالية **Current Trading**: وهو ما يتطلب دراسة قدرة الإدارة على تحقيق ذلك.
- 17.6.4. ظروف التراجع **Conditions of Drawdown**: ينبغي أن ينصب التركيز على التأكد من اكتمال الضمانات قبل سحب الأموال.
- 18.6.4. استمرارية التعاقد **Continuing Covenants**: أي أن المقترضين سيحتاجون إلى إثبات قدرتهم على تأدية عهودهم تجاه قضايا معينة كالربحية والسيولة بشكل مستمر.

الجدول رقم (05): أهم النماذج المقترحة لتقييم الجدارة الائتمانية للعميل

عدد العوامل	3C's	4C's	5C's	6P's	PRISM	6C's	7C's	8C's	9C's	18C's
1	الشخصية	الشخصية	الشخصية	العمل	الإدارة	الشخصية	الشخصية	الشخصية	الشخصية	الشخصية/الثقافة
2	رأس المال	رأس المال	رأس المال	الغاية	الغاية	رأس المال	رأس المال	رأس المال	رأس المال	الأهلية
3	السداد	السداد	السداد	السداد	السداد	السداد	السداد	السداد	السداد	استمرارية الإدارة
4		الظروف	الظروف	النظرة المستقبلية	النظرة المستقبلية	الظروف	الظروف	الظروف	الظروف	القانون الأساسي للشركة
5			الضمانات	الحماية	الضمانات	الضمانات	الضمانات	الضمانات	الضمانات	الزبائن والمنافسة
6						الرقابة	التغطية	الالتزام	الثقافة	ضبط التكاليف الإضافية والنقد
7							التدفق النقدي	التدفق النقدي	التعويض	القدرة على التعاقد
8								الائتمان	المنافسة	مصادقية الحسابات
9									القرب	الغاية
10										رأس المال المطلوب
11										مساهمة البنك في رأس المال
12										المساهمة في أرباح البنك
13										الالتزام
14										الطوارئ
15										التنبؤ بالتدفقات النقدية
16										التجارة الحالية
17										ظروف التراجع
18										استمرارية التعاقد

5. إجراءات منح القروض: هناك خطوتين أساسيتين هما:

1.5. تقديم ملف طلب القرض من الزبون: يقوم العميل بتقديم طلب للبنك للحصول على قرض معين

بهدف تمويل النشاط الذي يريد القيام به، ويجب أن يكون القرض منسجما مع السياسة الائتمانية للبنك فيما

يتعلق بنوعية القرض الممنوح وقيمه. ويشمل الملف أساسا:

- طلب خطي موقع يوضح فيه المبلغ المطلوب ووجهة استخدامه.

- القوائم المالية (الميزانيات وجدول حسابات النتائج) لثلاث أو خمس سنوات سابقة (حسب قواعد عمل كل

بنك).

- دراسة الجدوى أو الدراسة التقنية - الاقتصادية للمشروع المراد تمويله (دراسة تفصيلية).
- نسخة من السجل التجاري.
- وثائق إبراء الذمة اتجاه مصلحة الضرائب.
- عقد الملكية أو عقد إيجار المحل.
- الضمانات المقترحة.

2.5. الفحص الأولي للملف: بعد استلام البنك الملف (مصلحة القروض)، يقوم بالتأكد من شموله لكل الوثائق المطلوبة، وكذا موافقته لشروط ومعايير الإقراض المعتمدة في البنك.

3.5. دراسة طلب ملف القرض من طرف البنك: تشمل هذه الدراسة الجوانب التالية:

- شخصية الزبون: ويقصد بها مكانته في نظر البنك، وسمعته ومكانته في السوق.
- تحليل المركز المالي للزبون: وهي تحليل الوضعية المالية لطالب القرض والتأكد من ملاءته المالية وقدرته على السداد، وذلك بالتركيز على: حساب مختلف أنواع رأس المال العامل، نسبة التمويل الذاتي، نسب السيولة، نسب الاستقلال المالي، نسب الربحية.
- دراسة جدوى المشروع: والتي تتضمن ثلاثة جوانب هي:
 - الدراسة التسويقية: حجم الطلب.
 - الدراسة الفنية. - الدراسة المالية.
- المقابلة والمعاينة مع صاحب المشروع، للاستفسار حول المشروع ومعاينة مقره والمساهمات العينية فيه.
- الضمانات: التي يطلبها البنك مقابل منح القرض، والتي قد تكون عينية أو شخصية.
- التفاوض مع الزبون: على مدة القرض، جدول السداد، الأقساط وغيرها.

وتقوم دائرة الائتمان خلال هذه المرحلة بمتابعة شئنين مهمين هما تحديد المخاطر والعائد المطلوب¹:

- **تحديد حجم ونوع المخاطر:** فإذا كانت عملية الإقراض تواجه مخاطر عالية فالبنك يرفض طلب القرض من البداية، وتكمن أهمية تحديد حجم المخاطر في كونها الأساس في تحديد سعر الفائدة على القرض، فكلما زادت المخاطر يزيد سعر الفائدة المفروض على المقرض، ويمكن الاعتماد على أدوات التحليل المالي للحكم على حجم المخاطر التي تواجه العملية الائتمانية، بالإضافة لدراسة العميل من مختلف الجوانب المذكورة في النماذج السابقة. كما يدرس البنك المخاطر غير المنتظمة أو العامة والتي تتمثل أساساً في مخاطر التضخم سعر الفائدة والدورات التجارية وغيرها، وذلك لوضع احتياطات واستراتيجية لإدارتها حالياً ومستقبلاً.

¹ - هيل عجمي جميل الجنابي، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص 162-165.

- **تحديد العائد المطلوب:** يقوم البنك بتحديد معدل العائد المطلوب على القرض، وهو معدل العائد المتوقع على القرض، الذي يتم قياسه بالعائد الإجمالي المتوقع الحصول عليه مطروحا منه النفقات المرتبطة بالقرض كما يلي: $R = R^{\wedge} - g$

حيث: R معدل العائد المتوقع.

$R^{\wedge}$: العائد الإجمالي، ويمثل صافي سعر الفائدة مضافا إليه العمولات والعوائد الأخرى والعوائد الضمنية.
 g : المصروفات (المصروفات الإدارية، مصاريف الحصول على معلومات عن العميل، مصاريف متابعة القرض والتحصيل).

4.5. اتخاذ قرار الإقراض: تتويجا للخطوات السابقة يتخذ مدير البنك قرار منح القرض.

5.5. صرف مبلغ القرض: بعد إبرام عقد القرض بين البنك والعميل، يتم تقديم مبلغ القرض إما دفعة واحدة أو على دفعات.

6.5. متابعة القرض: والتي تتعلق بأقساط وتواريخ السداد ومتابعة المشروع الممول من البنك. بموجب هذا القرض.

7.5. تحصيل القرض: سواء على أقساط أو دفعة واحدة، وبعد التحصيل الكلي يتم غلق ملف القرض وحفظه.

6. تسعير القروض: يرغب البنك بتسعير القروض بأعلى مستوى ممكن لضمان الربحية وتعويض المخاطر، لكن بالمقابل يجب أن يكون سعر الإقراض معقولا لتمكين المؤسسات المقترضة من سداد هذه القروض، وعدم التوجه نحو بنوك أخرى منافسة، رغم أن البنك العامل في بيئة منافسة يتحول إلى آخذ للسعر- *Price Taker* وليس محدد له. وهناك عدة طرق لتسعير القروض الممنوحة للمؤسسات تتمثل في:

1.6. تسعير القرض من خلال الإضافة للتكلفة: يفترض هذا النموذج أن سعر الفائدة المفروض على القرض يتضمن أربعة مكونات رئيسية هي:

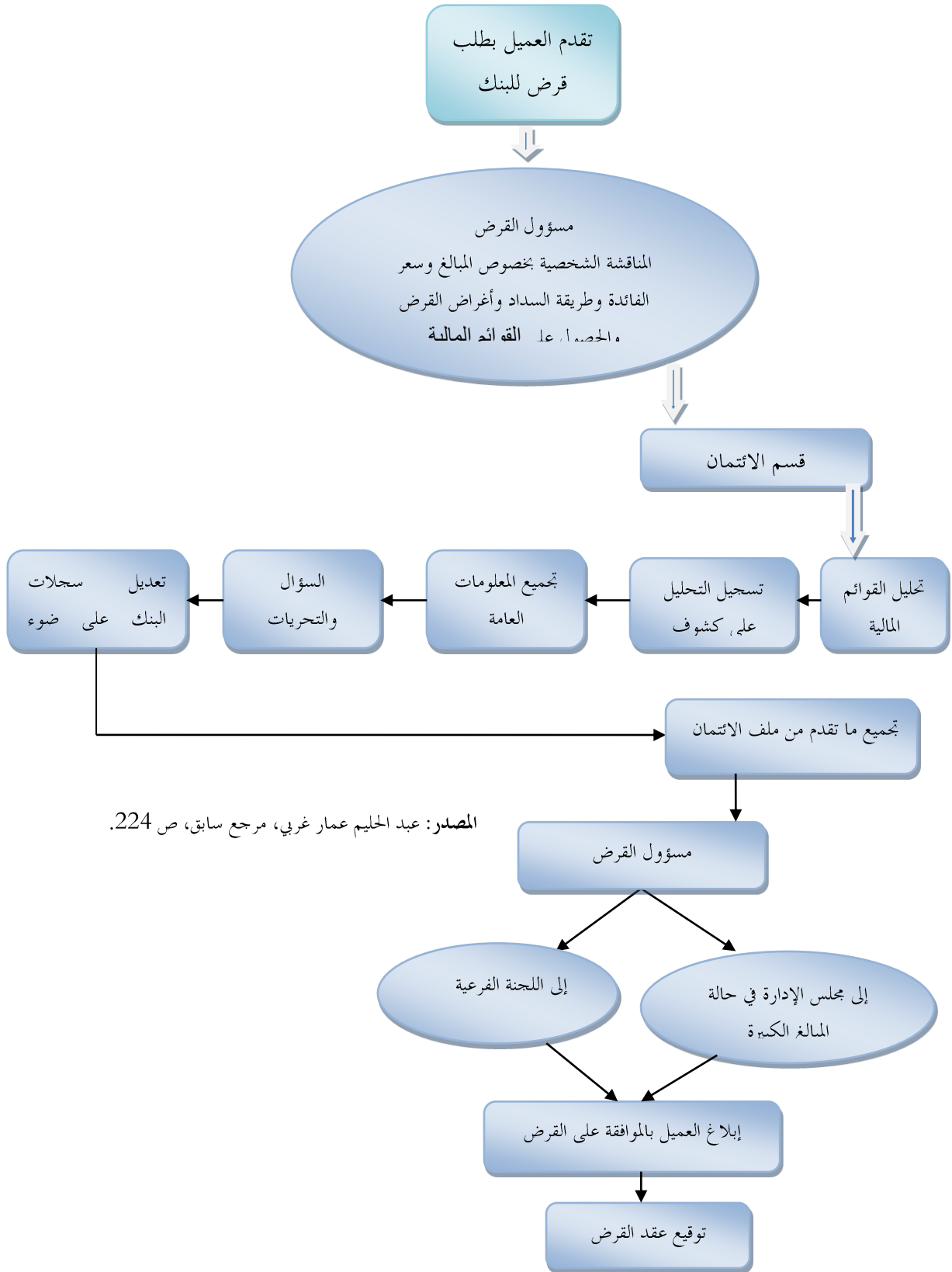
- تكلفة الحصول على الأموال اللازمة للإقراض من طرف البنك.
- التكاليف التشغيلية التي يتحملها البنك لإدارة القروض (رواتب موظفي القروض، تكاليف المباني والأثاث وغيرها).

- تعويض مخاطرة التعثر (مخصص التعثر).

- هامش الربح المرغوب فيه من كل قرض.

$$\left[\begin{array}{c} \text{هامش} \\ \text{الربح المرغوب} \end{array} \right] + \left[\begin{array}{c} \text{تعويض مخاطرة} \\ \text{التعثر} \end{array} \right] + \left[\begin{array}{c} \text{التكاليف التشغيلية} \\ \text{للبنك} \end{array} \right] + \left[\begin{array}{c} \text{التكلفة الحدية للحصول} \\ \text{على الأموال القابلة للإقراض} \end{array} \right] = \text{سعر الفائدة على القرض}$$

الشكل رقم (10): إجراءات منح القروض



ثانيا. سياسات الإقراض (الائتمان)

1. تعريف السياسة الائتمانية للبنك: هي عبارة عن مجموعة الأسس والمعايير التي يتم مراعاتها في إطار السياسة الائتمانية العامة، التي يحددها البنك المركزي لإدارة محافظ الائتمان المصرفية بهدف تحقيق النمو الاقتصادي المنشود، وتوفير عوائد مناسبة للبنوك بأقل تكاليف وأدنى مخاطر ممكنة.

كما يمكن تعريفها أنها: مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض ومتابعتها وتحصيلها.

2. العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض بالبنوك: تتمثل أهم هذه العوامل في:

1.2. سياسات السلطات النقدية: والتي تؤثر على نوعية وحجم القروض الممنوحة من البنوك من البنوك، وما يستخدمه البنك المركزي من أدوات الرقابة على الائتمان الكمية والنوعية.

2.2. حجم رأس المال وحقوق الملكية: والذي يؤدي دورا هاما في القدرة على مواجهة الخسائر غير المتوقعة، وعنصر الأمان للمودعين وغيرها.

3.2. حجم الودائع ونوعيتها وطبيعتها: والتي تؤثر بشكل مباشر في حجم القروض الممنوحة ونوعيتها.

4.2. تكلفة الموارد: ويقصد بها بشكل خاص تكلفة الودائع (معدل الفائدة على الودائع) والعمولات والتي تؤثر على تكلفة القروض.

5.2. حجم الأصول المطلوبة لتشغيل البنك: ويقصد بها حجم الأصول الثابتة والأصول الأخرى المطلوبة لتزويد البنك باحتياجاته الأولية اللازمة للتشغيل (المباني، الأثاث...)، والتي تؤثر على حجم الموارد المتاحة للإقراض.

6.2. احتياجات السيولة في الأجلين القصير والطويل: فكلما زاد الاحتفاظ بالسيولة (أذون خزانة، أوراق مالية حكومية، نقود...) يقل حجم الأموال المتاحة للإقراض.

7.2. مقدرة وخبرة القائمين على الائتمان والإقراض في البنك: وذلك في مختلف مجالات وأنواع الإقراض، كالإقراض العقاري، الاستهلاكي وغيره، هذه الخبرة تؤثر على سياسة الإقراض للبنك وتوجهاتها.

8.2. موقع البنك: ويقصد به موقعه الجغرافي، حيث يؤثر نوعية نشاط المنطقة التي ينشط فيها البنك على نوعية القروض الممنوحة.

3. عناصر الخطر في السياسة الائتمانية

قد تتضمن السياسة الائتمانية للمصرف العديد من عناصر الخطر الكامنة فيها ويرجع لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

أ- جمود السياسة الائتمانية للمصرف وعدم مسايرتها للمتغيرات وخاصة:

- تعليمات البنك المركزي.

- المنافسة الشديدة التي ي تعرض لها المصرف.
- ظروف العولة وعدم التكيف مع مقتضياتها.
- ثورة الاتصالات وعدم الاستفادة منها في معاملات المصرف.
- عدم تحول المصرف إلكترونيا.
- ظروف الدولة والدول المجاورة اقتصاديا وسياسيا.
- ب. التشدد الغير المبرر في كل أو بعض ما يلي:

- شروط منح الائتمان.
- طلب الضمانات.
- ج. عدم ملائمة السياسة الائتمانية لظروف السوق المحل الإقليمي والدولي.
- د. التساهل الكبير في شروط منح الائتمان وفي التحصيل وفي طلب الضمانات ، مما يجذب متعاملين غير جديدين ويؤدي إلى الزيادة مخاطر عدم السداد.
- هـ. الإهمال في وضع المعايير وخاصة معايير السقوف الائتماني، ومعايير الضمانات التي يتم قبولها خاصة في القروض طويلة الأجل، مما يؤدي إلى مخاطر كون هذه الضمانات غير كافية، أو إلى مخاطر عدم القدرة على الاستفادة منها كما يجب عند نشوء الحاجة إلى ذلك .
- و. الإهمال في النص على أساليب واضحة لمتابعة القروض الحالية وأوضاع المقترض وسمعته وخاصة في الإقراض طويل الأجل.

خلاصة الفصل: السياسة الإقراضية للبنك هي حجم ونوعية القروض التي يمنحها البنك لعملائه بشكل عام، وتتوقف على مجموعة من العوامل أهمها سياسة السلطة النقدية، حجم الودائع ونوعيتها وغي ذلك، وتتبع البنوك لمنح هذه القروض مجموعة من الإجراءات تتمثل أساسا في تقديم طلب القرض من طرف العميل، الفحص الأولي للملف، دراسة ملف طلب القرض من طرف البنك، اتخاذ قرار الإقراض، ثم صرف مبلغ القرض وتخصي القرض حسب الاتفاق. ويقوم البنك قبل منح القرض بدراسة العميل من مجموعة من الجوانب حددتها نماذج متعددة أهمها نموذج s5, C نموذج السمات الستة s6, C نموذج PS5 نموذج PRISM.

الخلاصة العامة: تعتبر البنوك أهم ممول للمشاريع الاستثمارية والمؤسسات الاقتصادية بشكل عام، وذلك من خلال العمليات البنكية تقدمها لعملائها والتي منها ما هو ائتماني ومنها ما هو خدمي، من خلال هذه المطبوعة تطرقنا للكثير من هذه العمليات، و التي تتمثل في عمليات الصندوق والتي تحوي أساسا عمليات الإيداع والسحب والتحويل، العمليات على الأوراق التجارية وخاصة عملية الخصم التي تعتبر تسهيل ائتماني مباشر يمنح لحامل الورقة التجارية عند حاجته قبل تاريخ استحقاقها مقابل خصم يسمى الآجيو، وكذا عملية تحصيل الشيكات خاصة من خلال عملية المقاصة التي من خلالها تتم تسوية الديون والحقوق ما بين البنوك والتي تتم حاليا في الكثير من الدول ومنها الجزائر بطريقة إلكترونية. وتقدم البنوك عدة آليات للتمويل تقسم حسب عدة معايير أهمها معيار الزمن، إلى آليات تمويل قصيرة الأجل أهمها تسهيلات الصندوق، الخصم التجاري، الفوترة، القروض بالتوقيع، تسبيقات على الصفقات العمومية وغيرها، إلى جانب آليات التمويل متوسطة وطويل الأجل والتي من أهمها قروض المدة قروض التجهيزات، الأسهم، السندات، القروض المباشرة طويلة الأجل والقروض المجمعة، كما تطرقنا في محور منفصل للائتمان الإيجاري الذي يعتبر تقنية مستحدثة لتمويل المؤسسات، والتي من خلالها يقوم بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير بوضع معدات أو أصول مادية بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، ومن أنواعه التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي. كما تقدم البنوك تمويلات متعددة للتجارة الخارجية أهمها الاعتمادات المستندية، قرض المشتري، قرض البائع، شراء سندات التصدير، شراء أو خصم الديون بالجملة، وفي المحور الثامن تطرقنا لآليات التمويل البنكي الإسلامي التي تقدمها البنوك الإسلامية أو شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، والمتمثلة أساسا في عدة صيغ أهمها المراجعة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، السلم، الإجارة والمزاعة. وتتبع البنك لمنح القروض والتسهيلات الائتمانية السابقة الذكر سياسات ائتمانية تحدد حجم ونوع التسهيلات الممنوحة، والإجراءات المتبعة لمنح هذه القروض، والشروط التي يجب أن تتوفر في المقترض لمنحه القرض أو التسهيل الائتماني بشكل عام، ويعتمد البنك لتحديد أهلية المقترض في الحصول على قرض على مجموعة من النماذج أهمها 5 C^s، 6P^s، PRISM وغيرها، تدرس هذه النماذج عدة جوانب لتحديد الجدارة الائتمانية للمقترض كشخصيته، قدرته على السداد، رأس ماله، الضمانات المقدمة وغيرها.

قائمة المراجع:

أ. الكتب

1. غربي عبد الحليم عمار، مبادئ الأعمال المصرفية القطاع المصرفي السعودي نموذجاً، مطبوعات KIE Publications، السعودية، 2017.
2. السقال ربي محمد تيسير، قياس جودة الخدمات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
3. بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2008.
4. محمد عبد الحليم عمر، التأجير التمويلي من منظور إسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، 1998.
5. مطر محمد، التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
6. شاهين علي عبد الله، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، الجامعة الإسلامية لغزة، 2014.
7. رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي مفاهيم تحاليل تقنيات، منشورات اقرأ قسنطينة، دار بهاء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
8. غايب وليد، حلول بوخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسين العصرية، لبنان، 2013.
9. الوادي محمود حسين، حسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن.
10. خصاونة أحمد سليمان، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2007.
11. عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
12. إياد منصور حسن، إدارة العمليات البنكية والنقدية، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
13. زياد رمضان، محفوز جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
14. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
15. عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2018.
16. وسيم محمد الحداد وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
17. عبد القادر مجبج، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
18. جبه صيرينة، الاعتماد المستندي القطعي، دار هومة، الجزائر، 2018.

19. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2007.
20. اسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2001.
21. القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالي الإسلامية، الفصل الثاني، المادة الرابعة.
22. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2004.
23. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، السعودية، 2000.
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن.
24. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، جدة، 2000.
25. نعمة الله نجيب وآخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، 2001.
26. علي سيد إسماعيل، مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، مصر.
27. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سورية، ط3، 2006.
28. محمد علي محمد أحمد البناء، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.
29. عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
30. هيل عجمي جميل الجنابي، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.

المذكرات

1. سامية شرفة، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2007.
2. موسى محمد محمود شحاتة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا الجامعة الحرة ببولندا، هولندا، 2011.

3. عمار مجيد كاظم الوداي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981، 2006)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية الجامعة المستنصرية، العراق، 2009.
4. - إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1998.
31. جميل محمد سليمان حطاطبة، التمويل اللاروي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1996.
- 1.

المجلات:

1. زهية موساوي، خديجة خالدي، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية فرص وتحديات، مجلة الباحث، العدد 04، الجزائر، 2006.
- طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء بازل 3، دار التعليم الجامعي، مصر، 2019.
2. شوقي أحمد دنيا، الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي المجلد 3 العدد 9، جامعة الأزهر، مصر، 1999.

الملتقيات والمؤتمرات

1. أسيا سعدان، صليحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة: دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العالمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، الأردن، 2010.
2. خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي واقع وتحديات، الجزائر.
3. عبد المجيد تيمماوي، شراف براهيم، دور مؤسسات التمويل اللاروية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2006.
4. عديلة مريم، فيروز رجال، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره، pdf على الموقع الإلكتروني <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/04/anpu23>، تم الاطلاع عليه في: 2019/05/03، على الساعة 09:32.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. *Michel Soin, Gérer la trésorerie et relation bancaire, 6^e édition, DUNOD, paris, 2015.*

2. *Philippe Monnier, Sandrine Mahier-Lefrançois, Technique bancaire, DUNOD, paris, 2017.*